بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ما فی هذا المجلد من المسایل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله مجلي الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة الفكر التي يفرق
المكلف به بين الامور المتشابهة ويميز الصحيحة من الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته
المرضية اما بعد فانا لما وقفنا على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم
الفقه وجدنا بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببنا ايراد تلك
المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما
اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف
والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم نذكر في كل مسالة ما وصل الينا من دليل اصحابنا
نقلناه ولاحظناه بالفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف وسمينا كتابنا
مختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبق اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه
من غبر من الفضلاء ونحن نسال الله التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم وذلك

الاول في المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل اتفق علماؤنا الا
ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ... الدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم تدخل الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي الباس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية
للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يجب التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الترابية
المشروطة بعدم الماء الطاهر ولان الماء القليل مظنة الانفعال بما يلاقيه من النجاسة احدوصا
ولا يطهر المحل فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية احتج ابن ابي عقيل و
بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او
رائحته وانه سئل عليه السلم عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه

الدواب

الدواب وبول فيه ويتوضا منه فقال ان كان ما فيه من النجاسات غالبا على الماء فلا يتوضا منه وان كان
الماء غالبا على النجاسة فتوضا منه واغتسل وروي عنه عليه السلم في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج
فيه فارتان فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في
الاناء فتوضا منه واغتسل وروي عنه عليه السلم في القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون
فيها فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر عليه السلم وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف
كان يامر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا اصابه فابصره يوما ابو جعفر عليه السلم فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره
فلا تعد منه غسلا وهذه الاخبار مشتملة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكر مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد
للتنافي فيهما بل احدهما سابق فالمتاخر يكون ناسخا والمتاخر هنا مجهول فلا يجوز ان يعمل باحد الخبرين دون الاخر ويجب
التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر بمخالطة النجاسة باولى من القول بطهارة
النجس لملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة
وما ذكرناه مخصص لها والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس يوجب الخبر المتقدم المطلق وان تاخر
يكون ناسخا للحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ممنوع
لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله جعل الماء مزيلا
للنجاسة قلنا انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل ويتاتى اختلف علماؤنا في القليل وهو ما
نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول الحكم بالتنجيس ويكون طاهرا ويتمم ... ما كان مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء
كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر دفعة بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى
رحمه الله انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ في المبسوط والاقرب عندنا
الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا
بالاستصحاب ولانه نجس في حكم النجاسة فاذا لاقى ما تم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل
بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما
ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين
الثاني ان الحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة
مع مساواتها النجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا

الدال

سوى الدعوى الصلوة بعد الامتثال او المغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلم لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه
جلدك وغيره اليمن العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يعول عليه
ولان الفرق واقع فان البالغ كرا اقوى في الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة لدفع
النجاسة فافترقا وعن الثاني المنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين بظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث
بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مستندة لاحد اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا يعول عليها سلمنا
لفظة الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر والجواب عن الرابع وعن الخامس منع الاجماع وكيف يدعى الاجماع
في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او
كثرت واي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه
لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل بها ولعموم حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ رحمه الله بوجهين الاول بما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة و
ضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان
الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابة الماء وان كان نعم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض رض
برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن
الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة لسقط جميع التكاليف لعدم خلوها من المشقة
في حد الكر مسئلة اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني بثلاثة اشبار ونصف طولا
في عرض في عمق ولم يعتبر ابن الجنيد النصف او يكون قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل
وتكسيره بالذرع نحو من مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع الاشبار تكسيرا عندهم
سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض
فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل
بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال من السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك
كالضعيف والاقوى قول ابن بابويه مسئلة الظاهر ان الاشبار والضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسير اثنين و

اربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي ليس المراد بكون الكر عشرة اشبار ونصف
طولا وعرضا وعمقا وما اشد تنافي بين كلامه وكلام ابن الجنيد مسئلة اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ
المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابنا
بابويه بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار لنا ان الاصل طهارة الماء وخرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى
الزايد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يجمع اخبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به ارطال
اهل مكة لا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج المرتضى بالاحتياط فان
الاخبار الاكثر يقتضي حوالة لاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليهم
السلم والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة عبادة وشرطها الطهور ولا نحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يتم على
تنجيسه ما قلناه دليل وعن الثاني ان لا اعتبار ببلدهم عليهم السلم بل ببلد السائل اذ الاطلاق الجواب انما تم على تقدير علم السائل بالمراد
وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الجواب المتضمن
لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة مع علمنا انهم يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسألون عنه مسئلة المشهور عند علمائنا
ان بلوغ الكر يقتضي زوال قبول الانفعال دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض وانية اختاره الشيخ
رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والانية سواء زادت عن الكر اولا والمعتمد الاول لنا عموم
قولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه
محمول على الغالب من ان الانية لا تسع الكر مسئلة في ماء البئر اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس
بملاقاة النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله و
المفيد وسلار وابن ادريس وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل
وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر في
الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانها ماء يحكم بطهارته قبل ورود
النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت
الى رجل سأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط

فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها فما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها
دلاء يسيرة وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة
او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير الى النزح معنى
ولانه يقبل النجاسة بالاشتغال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ مع وجود الماء الطاهر
فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا يغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه ولان محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلام واذا اختلف رواية الراوي فاقل المراتب طرح العمل بها على ان قوله عليه السلام ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه
السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول النفرة الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي
هذا ذكره الجواب عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمنا لكن الفرق موجود بين حالتي الاشتغال وعدمه
فان الماء حالة الاشتغال يكون متهيئا للنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثانيا وفي حالة عدم الاشتغال يكون الماء قائما
فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثانيا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للوجود في الواقف الكثير مع تخلف الحكم
عنه وعن المعنى الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما فيه من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل
الى الماء ومنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد خاصة مسئلة اذا تغيرت البئر بالنجاسة فقد اختلف في تطهيرها علماؤنا
بين علمائنا فقال الشيخ رحمه الله ينزح اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال ابن
بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول
التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة
منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة
يوما فلو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم وجوبا والوجه عندي قول المفيد رحمه الله لنا ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير احد اوصافه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا عليه السلام وبالدوران وبالاستصحاب وقد زال التغير والحكم لزوال المقتضي
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او خنزير او فارة قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او
طعمه بلا ثلث لما تقدم من عشرين الى اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال يعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء نجس يجب اخراجه اجمع
ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح دائما والجواب
عن الحديث الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء باولى من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن
الثاني بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالمفهوم الذي لا يتم دلالته قاطعة على ما ذكره وعن الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر
ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم تطهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم كما في الجاري والزائد على الكر
وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة ذهب ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث
ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلاث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول
الصبي واربعين لبول الرجل ولم يفرق في الحكم الاول بقول احد من اصحابنا يوافقه والاقرب ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من
دون التغير نزح ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع منوط
بعد المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد غير بنجاسة فيجب نزحه
لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه مسئلة
ذهب ابن البراج رحمه الله الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر
تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتج به في المسئلة السابقة والاقرب ذلك
تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلثين لما قلناه في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما
احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه مسئلة اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه الشيخان
ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح
ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا
وعن سماعة عن الصادق عليه السلام وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان
لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا دلالة لهما على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ رحمه الله عينا من ذلك العمل بالزائد و
هو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة على ابن بابويه
رحمه الله لانهما دالان على الزائد من التخيير واما احتجاج ابنه محمد رحمه الله فما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر

قال ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه الا
قال اذا علمنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاولى اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على
ما ذهبنا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا او اكثر منه نزح منها ثلثين دلوا او اربعين وفي سماعة
قول وفي الطريق ايضا ضعف والحجة مع ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث لا يدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى ابو العباس عن الصادق عليه السلام و
علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور و
الدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث
ما رواه في الصحيح عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت و
قال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام والشيخ رحمه الله
حمل الروايات الاول على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية على خروجه حيا والثالثة على التغير قال
الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن ادريس في الشاة اربعين دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح
منها تسعة الى عشرة واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب
والخنزير وفي الاستدلال بهذين الخبرين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول
ومنع صحة سند الاخير احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فان كانت شاة وما اشبهها تسعة او عشرة وعندي في هذا تردد وقد ذكرت
حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم يتفسخ ولم تنتفخ ثلثة دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وقال المرتضى
رحمه الله ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق
عليه السلام قال سألته اذا وقع في البئر الدجاجة والطير والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن

القاسم

القاسم عن علي عن ابي جعفر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن
هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وعن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال
الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع محمول على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق
عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان
عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق و
التقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في
الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور و
الدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية زيد بن معوية عن الصادق عليه السلام دلاء مسئلة
في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح منها
سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد قاله
الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال
سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا
او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم
يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم او لا واما
بول النساء فينزح له اربعون سواء كن كبائر وصغائر رضايع او فطايم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف بن عميرة عن
منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة
او نحوها او ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول
الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث نعمل عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهم الله
واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما رواية
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه
ينزح منها دلاء وليس فيها نص في الدلاء ولا يعتبر البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وهو حسن اما ابن ادريس

عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغنا الحمار والجمل فقال
كر من ماء، وسند الحديث جيد وعمرو بن سعيد [illegible] الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة
الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا في هذا الباب من الاحاديث ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح
منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس وهذا في المسلم واما الكافر فينزح له الجميع واحتج بان الكافر حيوة نجس
له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس انه ان وقع ميتا نزح منه سبعون
للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر
فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون بحديث كردويه وابن ادريس يذهب الى ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء
ونحن نمنع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر لو وقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما
يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه رحمه الله في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه
نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على التنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان مات فيها بعير او
صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او
خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول فيجب ان يساوي
البول الخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع
ولان هذا الحديث والذي تقدم دالان على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل الكثير وانما قلنا انه يدل على
حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فلانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم
مساواة البول الخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التغير بالبول لو وقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف
مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع فان الانصباب يطلق على الكثير بل مفهومه الوقوع
الذي لا جرم على الانصباب سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة
عن الصادق عليه السلام في بئر يقطر فيها قطرة دم او خمر قال الخمر والدم والميت ولحم الخنزير والبول في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الان حاله قال الشيخ
رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين ولا كذلك العكس
فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية قال الشيخ رحمه الله دم الحيض

والاستحاضة

والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد رحمه الله القول
بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل وانما الفائدة في التقدير على ما يأتي
اما الشيخ رحمه الله فلم نظفر بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص على
تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم الله فاطلاق الاحاديث الدالة
على عدم التنصيص على نوع دون آخر **مسئلة** الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح منها خمسون دلوا والقليل عشرة دلاء
اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال
السيد المرتضى في المصباح ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزح منها
دلاء ولم يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه رحمه الله روى
ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ رحمه الله فلم اقف فيه على حديث
مروي واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال ان اكثر عدد
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميز العدد
ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة
واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئر يقطر فيها قطرة دم او خمر
فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم [illegible] يدل
عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين الى الاربعين ويتوضأ ولا بأس وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب و
حديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل
والكثير وهو اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن **مسئلة** قال الشيخان
اذا مات في البئر كلب او خنزير ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس و

فما ادري من اين جعل دالبتبوة بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم ياكل نزح له دلو واحد
ثم احتج بقوله في بول النساء ما يحمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك قالوا انما اوجبنا الاربعين
لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلم وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الا حجاج
على بطلانه وشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادعى الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول
الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية مما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة بل الحق دعواه نفي اذن ساقطة
بالكلية مسئلة اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق نزح الكر فقال ينزح كر لموت
حمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقرة وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في قدر الجسم
والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح للبقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظة البقرة لا تدل عليه احتج الشيخ ابو جعفر بن بابويه
بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان مات فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله
ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية
ابن بابويه مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن براج وابن ادريس وابو حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا
وكذا قال ابن بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في
البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يجاب عنه بان
يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى الحسن بن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا
باس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه
اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة و
ابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مخرة وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث الذي رواه
عن علي بن جعفر ثم قال وقال اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في الماء مسئلة قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الدجاجة
ثلثة دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع
ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم وروى يعقوب بن هيثم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ رحمه الله معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول
وهو يعطي انه يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سال يعقوب بن هيثم ابا عبد الله عليه

فقال

فقال البئر ماء في مائها عرض منه قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما يطرح جلده يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج
ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب بحصول
الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا
الغرض وجعل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسئلة قال الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار وقال
الشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان
فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح للعقرب وهو اختيار ابن ادريس و
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضا به قال تسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ويحتج بان العقرب ينزح لها مع
خروجها حية ثلث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون من
وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث عن الصادق
عليه السلم وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلم قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منهال بن عمرو
عن الصادق عليه السلم قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب قال الشيخان
رحمهما الله ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها
سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان
ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور دلا لانها تغتسل العلة بالعصفور
وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان يقول
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج ابن بابويه بانها في
قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا ريب الحية منها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية مسئلة قدر
في ذرق الدجاج قولان احدهما ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في
النهاية والمبسوط وغيرهما لانه قال او روث وبول ما لا يؤكل لحمه لا يجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاجة خاصة فاذا وقع في البئر
نزح منها خمس دلاء فالاستثناء من الماكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد رحمه الله قبل النزح بالطهارة وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس و
الاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل نجس ام لا فيأتي البحث فيه ان شاء الله وعلى القول به لم يصل الينا حديث يتعلق
بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بانه محكوم بنجاسته ولا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل
بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ
رحمه الله نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم يغير
الماء تردد الشيخ رحمه الله فيما يحيط لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا يجوز اربعين دلوا
منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا نزل
البئر كافر وباشر بجسمه نجس الماء وجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس
يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ... ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط ودفع نزح الجميع بحصول
التطهير بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل
الذي ادعاه الشيخ فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما اربعون دلوا
كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء
خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان ورد
في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم
يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره
ينزح منه الجميع قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية والتهذيب
روى انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء
على ما روي وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو ما رواه ابو مريم
قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ مقتضى نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل في
الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد الاول

بالتغير

بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث الدالة على نزح اربعين يدل على نزح ما دون الجميع فلو
لم يقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد
ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لان بموته ينزح له اربعون فلا يزيد بنجاسته حيا على نجاسته ميتا بل العكس فان
الحي يصير بالموت نجسا لم ينص بانه نجس فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى
بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ومع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الا
وهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم
ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلم لم يوجب نزح الجميع مسئلة اذا باشر
الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس
ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من النجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحقيقة ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه
فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ
رحمه الله ان ارتماس الجنب يوجب سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة
واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم
الارتماس بل المباشرة فيجب السبع منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع
على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
فيها قال ينزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلثة لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث
وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع وباي اعتبار يفسد ماء البئر و
الجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى وهل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا
افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى و
انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل
واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا فان ارتفع عنه حكم الطهورية عنده
بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا فان ارتفع عنه حكم الطهورية فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة بل لافادة حكم
الاول فلو لاقاه ماء آخر او جسم آخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه
شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنه النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه عندي بقاء الماء على طهوريته
وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية من الماء عملا بالنجاسة الحكمية من الجنب وهو
انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة الفصل الرابع في حكم المضاف والاسار وما المستعمل في [illegible] مسئلة

اختلف علماؤنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن
ابي عقيل قال الماء المضاف منه ما هو ممتزج بطاهر وهو ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد
وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم
غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة
الاولى فلانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احد قسمي المطهر اولى ولم يكن
للتخصيص فايدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر
ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة باحدهما
ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء يختص بالحكمين لا
فلا يبقى فيه دلالة الثالث الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه
السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق آخر الى الطهارة غير
الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة يراد
لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه
في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص
على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى بالاجماع
وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها فامر بها مطلقا والاسم الغسل ولقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا ولقوله
عليه السلام ثم اغسليه وهو عام ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة الغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق
الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم يعهد العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس
اكثر من ازالة النجاسة وقد زالت بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل
بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما
مما لم يجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك ولم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة لان المراد بالغسل

ما تناوله

تناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا يلبسها على معصية
ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان
الطهارة باي شيء يحصل بل لا نزاع فيها قلنا من ان الطهارة انما يحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال
قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان
الثوب لو غسل بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس
العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست بنجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها ولانتفى
الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا
كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل كون زوالها حسا ممنوع وعن الثاني بان
الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة
وكان الامر بالغسل مصروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه
على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه مسألة ذهب علماؤنا الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث
بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاغتسال بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد
الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان يفيد الثبوت وما يفيد النفي فمع التركيب لا يخرج كل منهما عن
مقتضاها والا لزم خروج اللفظ عن افادة معناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات
الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا نعني
بالحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من نجاسة
حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان طريقه سهل بن زياد والشيخ
وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب
الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث
محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره وما يكون حكمه هذا لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة

ان المراد انه تطيب للصلوة فانه افضل من قصدا للبلد حسب دون وجراه نعم وتاوله ايضا بان ماء الورد
اراد بالماء الذي فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء الصنع للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من
نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي فيقف على مورده فيه الاذن لا يتعداه وقد روى عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين
قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم يقدر على
الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الحكم لا
يستنده عبد الله بن المغيرة الى الامام وقوله بعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على
المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرج عن الاطلاق لماء لان النبيذ لغة
هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابه انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ فيعمد الى كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت
باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق مسألة ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سؤر ما لا يوكل لحمه من الحيوان الانسي غير
الطير وغير ماكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفارة والحية وغير ذلك وقال لا باس بسؤر البغال و
الدواب والحمير لان لحمها ليس محظورا وان كان مكروها لكن اعتبر لحمها واما ما لا يوكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان جلالا
وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يوكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه
والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي سوا كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر
عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و
الشاة والبقرة والابل والحمير والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد
ولا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء شرب
منه الحمام فقال كل ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب منه وهذا قال وهذا يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضي والشرب
منه والجواب انه استدلال بالمفهوم لا بالمنطوق ثم يدل على نقيض مقصوده لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يوكل لحمه
وهو يفهم منه ان المراد الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يمنع دلالة المفهوم على مخالفة المسكوت
عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يوكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل

على ان كل ما لا يوكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه و
الاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول به فان ما لا يوكل لحمه كالكلب والخنزير لا يجوز
الوضوء بسؤرهما ولا الشرب منه وباقي يجوز لا يقال الرواية في احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا ينتفي دلالة المفهوم
ونحن انما نستدل بالحديث على تقديرها لانا نقول الاثم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه
فهذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز
الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن
ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى مسألة منع الشيخ في المبسوط
من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروها السؤر لنا انهما طاهرا الجسد فيهما طاهرا
السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السؤر
ان يتوضأ منه الا ما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام وسالته عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والشيخ رحمه الله احتج بما تقدم وجوابه ما سلف
في المبسوط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهة في الحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب لنا
انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها او لعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريما
لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا
باس وما رواه عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء واحتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عيسى بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب
من سؤرها ولا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب
ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الغير والمغاير للمقيد و
الشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة
الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى و

ابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر يصح التطهير به لقولهم عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر
على الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز
مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة مجازية
فلا يؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا
امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر نحمله على
بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
انا نقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فحيث جوز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه
مطهرا لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه
ويكون باعتبار القذر الذي يتنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث لم يجز ازالة النجاسة
به والتالي باطل اما اولا فلانه سلم جواز ازالة النجاسة واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء
المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب
ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن
الماء او لا يقتضي واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى
واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته علية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضى للازالة سواه فتكون الازالة

منفية

منفية عملا بانتفاء العلة طهورية الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا ينفي الطهورية عن الماء
مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة
النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث الازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ
رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل
الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك من طهورية الماء فان الماء انما اشار اليه يغلب
على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيتبع القطع بالتكليف بالطهارة وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه
الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقها ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري
عليه السلام وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال مسئلة المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى
عندي فيه التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في
المبسوط وقال بعض الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه فالثوب والجسد فما يغسل به الاناء من الولوغ لا
يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قول في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب
غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به الاناء من الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من
الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء
في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا و
الشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في
ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة
ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا انه ماء قليل لاقته النجاسة فينجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج السيد المرتضى
بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر عليه
والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم
يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن
المحل قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف وكان الوارد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا

ينفي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاولى عندي انه
لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله و
خلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير
تابع للاطلاق لا الاسم فان كانت المخالطة خرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار بذلك المساواة والتفاضل
فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق
معرفة ذلك انه يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ما زج به فيحمل عليه مع تقطع الرائحة لو كان معه وطلاوين
الماء ويستوعب الطهارة الى ثلاثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا مزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ رحمه الله يجوز
استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لا تكرامه
التنافي بين الحكمين فان جواز استعماله يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم حاصلا
عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و
ان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج
ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق مسئلة قال الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان
او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بالاختلاط بما زاد على الكر من المطلق ثم ننظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال
وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله بحال والحق عندي خلاف ما قال الشيخ
في موضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف
المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما غير بالمجاورة لا بالاتصال فهو
اصله طاهر وتغير المطلق من اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وانما تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي
لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء و
غسل الثوب اعاد الصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم
يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستأنف من الصلوة ولما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول
النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب
المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في
ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها في الثوب ثم صلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه
اعادة الصلوة واطلق ههنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور
في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه واغتسلت وغسلت ثوبك فعليك الاعادة

الوضوء

الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال في
الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان دون حمصة فلا بأس
بان لا يغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك او كثر واعد منه صلوتك علمت
او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم يعلم به من قبل ان يصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء
المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الغسل والوضوء والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن اصاب فخذه نكتة
من البول ثم صلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال والدم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن
البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم
قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنب ما م فنظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه
ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد اذا ذكر الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل
الثوب بماء طاهر واعاد الصلوة وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر و
لو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وفي الوقت اوجبها اذا خرج واطلق
سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد والماء المتغير بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة
وشبهها وصلى بذلك الغسل والوضوء لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة و
كذلك لو غسل منه ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة
واطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال في موضع
اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تأمل له اعاد ما صلى منه في
ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد
في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان
لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل
الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة و
هو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا
بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه
العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من
صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في

الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب منه ولنا المقدمة الثانية فانه لم
يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضد
واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله رواه الفضل ابي العباس عن الصادق عليه
السلم وسأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم
لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعام فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان
نجسا لا يكون مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سوى ما سبقه
العلم او لا ولانا الماء بنجاسته عينية حقيقية فلا يزيل النجاسة الحكمية الوهمية وهو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد
اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه سوّغ حالة سبق العلم فيجب عليه الاعادة
لانه لم يمتثل المامور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت مع التجاهل ولا اعادة فيما رواه
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة خارج
الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من
انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وانما حملناهما على عدم الاعادة مع خروج الوقت
لما رواه ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان
الحديثان دالان على الاعادة والاولان دالان على عدمها والتنافي بينهما فلا بد من حمل احدهما على معنى والاخر على اخرى وايجاب الاعادة
مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يأت بالمامور به وهو الصلوة في
ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة النزاع
الا بدليل مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت
البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ رحمه الله

وابوجعفر

وابوجعفر بن بابويه وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا التقدير استحباب و
يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع الجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال
سألته عن البالوعة فوق البئر بسبعة اذرع فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون
بين البئر والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير قال قلنا له البئر يتوضأ منه يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه
البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها
وكان بينه وبين البئر سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد ما
رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر فوق الشمال والكنيف اسفل لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق البئر فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
مسئلة انكان معه اناآن احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنب ماؤهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل
يجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة المفيد ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه ارقهما وتيمم ولم
يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ماء ينتفع به اما السقي للدواب او الشرب عند العطش
او لامكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهرقهما ولا يباح له التيمم لاشتراط عدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن
في سندهما اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما
بل ولا يجوز للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال
وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناآن
احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا
وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله الشيخ
رحمه الله لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق
فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين وعلى قول ابن ادريس في الثوبين
المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذى يعرف من الطهارة وهو خطا
لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم فى الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة
الشاهدين يثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا
لرده المشترى وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة **مسئلة** لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان
بان النجس غيره فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله لا
القبول سواء امكن الجمع او لم يكن ولكنه على اصل الطهارة والنجاسة فانهما كانا [illegible] قال فان قلنا اذا امكن الجمع بينهما
قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب شهادة العدلين معلومة الشرع وليسا متنافيين واهمل النظر
الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب فى التقدير الاخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب
القرعة فى كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة فى الاوانى والثياب ولا اولوية للعمل باحدى الشهادتين
دون الاخرى فيطرح الجميع لانهما تعارضتا فى الاصل وحصل الشك فى النجاسة فيبنى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين
وقبول شهادة الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضى صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان
الاخران وعلى [illegible] انقطع نظره والحق ما قلناه اولا لنا انه مع امكان الجمع حصل المقتضى لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان
المقدمة الاولى ما سبق فى المسئلة السالفة من وجوب الحكم بشهادة العدلين الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير
امكان الجمع فلا تعارض حينئذ وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل واحدة من الشهادتين تنافى الاخرى ونعلم قطعا
كذب احديهما وليس تكذيب احديهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهما للتنافى والرجوع الى الاصل وهو الطهارة
والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا لانتفاء
الحكم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا
انه لو قيل بذلك كان وجها وهذا يرد هنا المشترى سواء تعدد او اتحد **مسئلة** اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين
لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد قولى الشيخ رحمه الله وقال بل يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة او يدفن او يطرح فى الماء
للسمك وفى النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفى موضع اخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة
النار اجماعا فكذا بعدها فاقل الاحالة عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا
لغيره من الثياب والاوانى وغيرهما والثانى باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن
محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى العجين يعجن بالماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
يدفن ولا يباع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر

تقع

تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وفى
الصحيح عن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا بأس
اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة رواته فانه لا يحضرنى فى حالهم الان انا نقول بموجبه لان
ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر بالاكل لرفع النجاسة اصلا لا لانتفاء تعلق الحكم بنفى البأس على اصابة النار ويكون معناها
ح لانا نقول جاز ان ترتفع كراهته ما ولغت فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثانى انا نمنع من كون الماء الذى وقعت
فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا وح يسقط الاستدلال به والشيخ رحمه الله فى الاستبصار افتى بالعمل
بهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل الحديثين ايضا
على تغير الماء والاولين على ماء البئر الذى ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح ولان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

الخامس فى الوضوء

وفيه فصول الفصل الاول فى موجبه **مسئلة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء
كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا مستندا كان او منفردا اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر
بن بابويه قال سال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو فى الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
فان كان هذان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والاملاء على ان الشيخ اباه على بن بابويه رحمه الله
قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او غائط او منى او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تع
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة فى الصحيح
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفى هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها
فى كتاب استقصاء الاعتبار وفى الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو
راكع او ساجد او ماش وعلى اى الحالات فعليه الوضوء وفى الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى يشتمل على عقدى
ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين فى الشكل الثانى
عقيم وان تجعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلم فى المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفى الثانية
حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير
لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك فى ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان
ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المغايرات لم يكن لها مدخل
فى النقض وانما يستند النقض الى الاشتراك الموجود فى النوم على ما حكم به فى المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم

وجود المعلول فثبت النقض فى النوم وهو المراد وهذا خلاصة ما اقتدناه فى هذا الحديث فى كتاب استقصاء الاعتبار
فى تحقيق معانى الاخبار والحديث الاول الذى رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفى ومع ذلك فلم يسنده الى الامام
ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثانى مع المنع من صحة سنده مسئلة مس القبل و
الدبر باطنا او ظاهرا من المحرم والمحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله و
ابن ابى عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه
الطهارة واجبة فى المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه
اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة
وان فتح احليله فعليه ان يعيد الوضوء لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول فى الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
وفى الصحيح عن سالم بن ابى الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك وما رواه فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى المذى
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وفى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن
بابويه رحمهما الله بما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن فى السند اولا ثانيا لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من
الاحاديث يدل على نفى الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين مسئلة القبلة لا تنقض
الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة فى المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان
فى محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ليس فى القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وفى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس احتج
ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد وسمى وضوء لغة مسئلة اجمع اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض
الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه فى صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء لنا قوله
عليه السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال

سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهاتان العبارتان
دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة فى البطن الا شىء لا تصبر عليه والضحك فى الصلوة والقى والجواب الطعن فى السند فان زرعة وسماعة
فى طريق هذا الحديث وهما ان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى الامام ويحتمل
بعد ذلك كله ارادة الاستحباب مسئلة اتفق اكثر علمائنا على ان المذى لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا
منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل فى اكثر
الناس فى اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والثانى بعد ورود
النص الوارد فيه فان المقدم مثله لا نبات عموم البلوى فيه يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم
يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبى عليه السلم كما قلتم والتالى باطل فان الجمهور كافة نقلوا النقض فى ذلك لانا نقول لا
يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل
الثانى استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج المذى متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه جاز
له الصلوة والدخول فى كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الخروج
لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها توجب الطهارة
بعد المذى الرابع النقل المشهود المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلم
روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذى فقال ما هو عندى الا كالنخامة وفى الصحيح
عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المذى لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وانما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذى فقال ان عليا كان
مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله
فقال ليس بشىء والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا نحن ذكره فى كتاب مصابيح الانوار وكتاب
استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل فى الصحيح
قال سالت الرضا عليه السلم عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء وقال
ان على بن ابى طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبى عليه السلم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء والجواب
قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد خصوصا وقد تضمن قضية امير المؤمنين عليه السلم والنقل فيها بخلاف ذلك على
ان تمة الرواية فى خبر آخر قلت فان لم اتوضا قال لا باس وهذا يقتضى انه ليس بناقض وان كان امره بالوضوء على جهة
الاستحباب وكذا ما يرد فى هذا الباب جمعا بين الادلة مسئلة القهقهة لا ينقض الوضوء وقال ابن الجنيد

انما ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار النواقض في البول والغايط والريح والنوم والاصل الدال
على الطهارة مسئلة الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب
مع انه يحتمل ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج
النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
انما الوضوء من الخارج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في مخالطته
النجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من
الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا والخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فيبني على حكم الطهارة مسئلة اذا خرج الغايط او البول من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء
مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول او
الغايط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان
فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من غير موضع
في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج البول من غير المعتاد ناقضا
لما حسن الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله على
النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وعلى عدم النقض لما خرج من فوق المعدة
بانه لا يسمى غايطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لا انه مجاز فلا يدل على
المعنى المتعارف منه للجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الخامس في التخلي والاستنجاء
ذهب الشيخ رحمه الله وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغايط في الصحاري
والبنيان وقال المفيد رحمه الله ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد
بني فيها مقعد للغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع
التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهية في الصحاري لا التحريم في البنيان وقال سلار
ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فليتحرف في

قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول
لنا انها محل التعظيم ولهذا اوجب استعمالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعاير
الله تعالى وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه و
آله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي
عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسين بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبره احتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على الرضا عليه السلم وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول انه لا يدل على انه عليه السلم كان يجلس عليه ولو سلم
ذلك لجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عليه السلم عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل
مع اقامة الدليل مسئلة قال سلار لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ رحمه الله لو استنجى
بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج من
العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسئلة نهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وما له
حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم وغيرها قال الشيخ ينبغي ان نقول لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي
الاجزاء لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد
والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة ولا يشترط فيها ما يشترط في العبادة من النية والتالي
باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة لو استعمل ذو الجهات الثلاث قال الشيخ رحمه الله اجزا عند بعض اصحابنا والاحوط
اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط
فان المراد عشرة ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال
واي فارق يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمروا بهذا الحجر لاجزا كل واحد عن حجر واحد لا مرا بعدد
قد بينا المراد منه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلاثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال
في المبسوط استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن
ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد
ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد ولان الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة
الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزايد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم وقد تقدم

وهو الاستنجاء احدا قال الاتقى ما تمسك ابن ادريس بان اصحابنا خيروا بين الماء وثلاثة احجار فلا يجزي الاقل لما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذلك
بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلث اما مع حصولها بالاقل فمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب
فيما يحصل معه النقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب ان الاتباع بالماء اكيس واجتنابه فالم يتعد المخرج مسئلة المشهور ان من ترك الاستنجاء
ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت ويستحب
بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء و
الصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه
لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجائي واذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
وفي الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت قال لا يقال يحتمل ان
يكون الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك بيان الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن
الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا
يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى
يصلي لم يعد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول
احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثانية عمار وهو
ضعيف وحمل الشيخ الحديث الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته ضرورة
وعن الثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فانه … يستنجي بالحجر …
والانصراف عن الصلوة … الاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الحديثين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب

وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء
من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ولا امر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاصحاب
حد سلار الاستنجاء بان نصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عليه السلام وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصرح اللزج
وقد يصر قبل التطهير من الخشن فالمعتبر النقاء مسئلة قال الشيخان وسلار وابنا بابويه اقل ما يجزي من الماء في
البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زاد بالاقل او باكثر وهو
قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل
وان افتقر الى الازيد من الضعف وما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه احتج الشيخ
بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله الفصل الثالث في كيفية الوضوء مسئلة اجمع علماؤنا على
وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله في
المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهر مثل الصلوة والطواف
وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية
اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرائض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته
المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او ببعض
من صفاتها فوضوؤه باطل والحق عندي اختياره في المبسوط لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب والندب والقربة اجزاه لانه قد حصل له
ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور
والتقريب ما مر ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لان
المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير و
العدو وكذا … الاية تدل على … وهو وجوب … لاجل …

ولا على استباحة الصلوة فيها لفقد الادلة عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا
الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونه احد الامرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة فان الواجب
المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث يستلزم الاباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة لمحل
المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية براسه وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة
القران طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز الصلوة
بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فتضمن رفع الحدث
فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الراس
الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه
في كتابه وابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزه وابن زهره وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن
بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار
ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة
ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم
غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترفه
على يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى
من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الاول
واجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث يعارض المتواتر من القران فلا يجوز التمسك
به لانا نقول انا تاولناه على معنى ليس هذا معنى تنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فسره عليه السلم بان المراد بالى من فان حروف الجر
يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع
الثاني ان الحدث متيقن فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف
العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلم توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك
الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه من المرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو
باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

والجواب عن الاول بمنع الاجماع على المطلوب وعلى استحباب الابتداء من المرفق فهم اتفقوا على رجحان الابتداء لان
بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب
وعن الثاني والثالث انهما لا يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز فله
لقصده والاولى من الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظه
مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند
آل الرسول عليهم السلم فرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلم وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلم قال ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما
لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما
فلا تعد وما رواه عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة مما سن رسول الله صلى الله عليه
واله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته وليسا من الوضوء الذي اوجبه الله
لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان اللفظ على ذلك يعطي الوجوب
فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه الهيثم بن عروة ولا يحضرني
الان حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها لا ينبغي فعلها
ويؤيد هذا التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه
عليه السلم واتبع ملة ابرهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب لاستعماله في كتابه كثيرا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال
ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى نباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر
حتى يتيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر لنا بالتخليل وغيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام
مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه
قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب
عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على

اللحية ولا يلزم ما انصباب الماء الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن ادريس والجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل
على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية لنا بنية عليه لانتقال الاسم اليها الا انا اوجبنا ما لم يقع به المواجهة وانما
يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجهة دون اللحية لان لم يستر الوجه فلا ينتقل الاسم
اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا و
الجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان
تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسئلة لا خلاف في انه
يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا لا
تتعدد الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول هل يستحب المرة الثانية من غسل الوجه واليدين اكثر
علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر
لا يوجر عليها وقال ابن ادريس عنه ان الثانية لا يجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والازيد فيخلو
عما عمت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال
مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لنا
على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة يجزي
الوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلم
قال والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر
الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه
وآله للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار كانه عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله
وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى في الوضوء كان كناقضه
قال وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي عليه
السلم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده رسول الله

صلى الله عليه وآله قال والخبر الذي قد روي من زاد على المرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه التجديد بعد التجديد لا اجر
له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين الذين رواهما
انه محمول على الوضوء الذي عرفنا ان الواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة
ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيده وقوعه ثانيا ما حمل الزيادة على التجديد قوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرناها فانا لم نستدل بها بل بما نقلناه نحن من الاحاديث
وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يتمشى في الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه لا يقال
يعارض ذلك ما قد روي ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما
رواه عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة ان
الواجب مرة مرة ويحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق
واما الحديث الرابع فالمراد به انه من يعتقد ان الثانية فرض كالاول لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وفي الثالثة قولان
قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان
ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته
اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على
الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لا يجزي الصلوة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فتكون
الاخرى ياتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم وكلام ابن الجنيد والمفيد و
ابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثاني والحق تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الثالثة ليست من الوضوء
على قولهم ولا كانت مستحبة وقد سقط من استحبابها فتكون مانعة من الموالاة الواجبة فتكون باطلة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ... لا يخلو ان نقول اما ان يشير عليه
السلم بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني
واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتج ابن ادريس بما رواه
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لا يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب انه

رفع الوضوء بغير الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الوجوب والندب مطلقا ولا دلالة للعام
على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء المأخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح
قد استأنف بماء جديد ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوئه مسألة المشهور عندنا ان
الدلك في الغسل ليس شرطا بل يجب حصول مسمى الغسل اجرى حتى لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزأه وان لم يمر يده عليهما
وقال ابن الجنيد واما الوجه فالذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء
فهو ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة او الوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب مالك
والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة مسألة قال ابن الجنيد اذا كان القطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كوعه غسل
مرفقه وذراعيه وقال الشيخ رحمه الله ان كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسح بالماء و
الحق عندي انه لا يجب عليه شيء بل يستحب لانه خارج من محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من
اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الواجب منعناه والا فهو حق
والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ
قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسألة قال الشيخ في المبسوط لو خلق له يدان على زند
واحد او مفصل واحد وله اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف
الاصابع وان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق
لم يجب عليه ذلك ولم يستثن اليد الزائدة من الاصل والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليد
الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على
وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء للزائدة ودونه فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل
لا يقال الاية تتناول المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع اولا
من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها او
ايضا يرد عليه فيما تحت المرفق مسألة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة اختاره
الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح
بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة و
يحمل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله منه مذهبا مخالفا لما في باقي كتبه واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ يحتمل

فان

فان كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في هذا الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما
باصبع واحدة لم يكن به بأس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس فان قصد
بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزأه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا
وقال المفيد ويجزئ الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه
مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الرأس والرجلين مطلقا فاتى
بالمأمور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد بن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس و
بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من عند الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و
ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
للناس فضيعوه الحديث مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستقبل شعر الرأس في المسح فان خالف اجزأه
لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في
غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وقال ابن ابي عقيل كيف
مسح اجزأه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم
الرأس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم
واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال لان الامر بالمسح سواء استقبل
او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا
واحتج المانع بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع ثانيا او استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فلا وحمله على
اليدين قياس واحتج السيد المرتضى انه مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر زال الحدث والخلاف واقع في العدول

منه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه. مسئلة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكليفا بالاحتياج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح جميع الرأس احتج الشيخ بانه فعل المأمور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه. مسئلة: مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق و القدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبين ظاهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبين قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم لانه اقرب الى ما حده اهل اللغة به. مسئلة: الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه لا يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ من الكعبين الى رؤس الاصابع والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وهو الاقوى عندي لنا قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين و الى موضوع للغاية ولا خلاف في ان الامر للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قال فقلت له ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول عليه السلام ان كان الابتداء من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فيتعين الاول ولانا بينا مع على هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم وبما رواه حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الرأس والاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه ومن الادلة على الندبية. مسئلة: قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا او هي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند اصحابنا استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن و كفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم و في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالندى والنهي عن المسح محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسلا فيا خذ ماء جديدا ويكون الاخذ للاصل لا للمسح قال ويحتمل الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده الباقي في لحيته او حاجبه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه. مسئلة: المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى و قال في اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل في ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع على يساره فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في اليدين والرجلين على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق على الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ لا دلالة للكل على الجزء ولان الاحاديث وردت مطلقة [illegible] في بقايا احكام الوضوء

اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على قولين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار
الجفاف والاول اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح براسه
عقيب الفراغ من يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب الفراغ من مسح راسه فان اخر بعض الاعضاء لغير عذر اثم ثم ان جف السابق
استانف الوضوء والا اثم وان كان لعذر او لانقطاع الماء لم يكن عليه شيء وان يبست الرطوبة ولا استيناف بحث فقال
علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتم واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما
غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل
ما بقي جف وضوءك او لم يجف وقال ابن الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهو ان يصل بوضوء الاعضاء
بعضها ببعض فان حصل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة
عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع
الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب
الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء
وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين
الاول انه امر فيقتضي فيه بالفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات الثاني
انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على
الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال ان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع
الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل
كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلام تابع في
الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فان وقع مع قيد الموالاة وجب والا وجب تركها مسئلة
المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة ولو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة
وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي
وجوب صدور الفعل منه وقبول الفعل من الغير لا يسلب الصدور عنه فانه لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم
الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل تيقن ارتفاع الحدث وازالة المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب
المنع الى ان يحصل المزيل قطعا مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة
وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة والعكس بدعة كغسل الاذان

احتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فتكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وهو مباحث لا بد من تحقيقه
وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان الغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه
الذي غيره كان اثما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم
عليه ولا ثواب فيه مسئلة قال ابو الصلاح لو مسح بغير البلة المشروعة او استانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع
المسح غسلا على حال او بدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ في المبسوط يعطي عدم الابطال بمسح الجميع مطلقا
لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسئلة قال ابن
ادريس من كان نخاضا في الماء ويتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح
اجماعا والظواهر من الايات والاخبار متناولة له ثم احال على مسئلة طويلة جعلها في ذلك لم نقف عليها وقال ابن [illegible]
الرجلين فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما وهو في النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما
وضاه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما اوجب الي واحوط وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كله ولا يجيز مسح
الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببلة الوضوء ومع عدم التجفيف مع رطوبة الرجلين يحصل
المسح بماء جديد مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة او نزع الخف
قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى
فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ رحمه الله بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم
والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة والجبائر عليها
وجب المسح على الخرقة والجبيرة وتستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال استانف
الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم قال
الشيخ في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها على الصبيان في الكتاب لانهم لا يصح
منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فينبغي ان نقول انه
ذلك يخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب و
الحائض ان تمس المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن واسم الله تعالى والوجه عندي
ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق
واقراه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا تمس الكتابة
وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابا بصير ثقة وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
قال الشيخ المنع منه وتعليقه للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر انه نفي الحل مع المباشرة للكتابة
احتج الآخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب وقد بينا شغلها بالقرآن والاحاديث مسألة قال ابن الجنيد
يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادة الطهارة انه يؤدي فرض
الله تعالى منها للصلوة ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام
احكام ثلثة مختلفة فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا اذ قد سبق البحث فيه الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه
عطف على المستحب وفيه نظر فانا قد بينا وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال
غسل اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في
عملها اجزاه فيشكل بانه قد نازع ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية بجملتها على العبادة بحيث يقارن اول جزء من العبادة آخر جزء
من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدأ في غسل اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه في
الوضوء او الراس في غسل الجنابة لا يجزي ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه لا يجب ان يقصد بقلبه ايقاع
الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهمه فان النية محلها
غير محل الفعل مسألة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى
الاجزاء لانه استدل على الابتداء بالمرفق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولفظ مقبول يستفاد
بها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلوة بغير طهارة والآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة
المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم تجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت
لنا انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق في الضم الرياء فلا يكون آتيا بالمأمور به
فيبقى في عهدة التكليف مسألة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تأويل الاحاديث
الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يؤجر عليها يريد به التجديد الثالث و
سأل انه يستحب الاذان والاقامة ان الظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان
التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف
فيه على نص قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يكن بلّه وان كان دون سعة الدرهم
بلّها وصلى وان كان نسي وصلى اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن جف ما قبلها وان كان قد جف استأنف الطهارة ولا

اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر
سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع
عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع
خاصة ان سوغنا النكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لانه مع ان
الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور
عن زيد بن علي ومعه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله مسألة اطلق اصحابنا القول باعادة الطهارة على من تيقن
الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم
الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن
انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك
فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم
نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف لو توضأ وصلى الظهر
ثم توضأ وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو
المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان
بالطهارة الاولى فقال ابن ادريس تجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة
الصلوة ولا استباحة الصلوة باجماعنا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود
عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي
لا يتمشى عليه مسألة قال الشيخ رحمه الله لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر وذكر انه اخل بعضو
من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلاتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما بيقين والاقرب
عندي انه يصلي اربعا عما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ رحمه الله ولو صلى كل
صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم بعينها توضأ واعاد الخمس [illegible] لكنه
علم بالاخلال بعضو مجهول توضأ واعاد والاولى الاعتبار المحقق انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا
وثلاثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني الا الاولى و
كلام الشيخ لا وجه له مسألة للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة
ولا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين

صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره فى المبسوط والجمل الاول لنا قوله تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه
من لم يحدث فيبقى الباقى على العموم ولان الاحتياط يقتضى ذلك ولانه محدث والحدث ان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط
عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان التواتر بكرر الطهارة فى حق المستحاضة وعدمه فى حق صاحب السلس مما لا يجتمعان
والاول حق والثانى باطل بيان التنافى ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضى ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى وجب
التكرير فى حق صاحب السلس عملا بالاصل المقتضى السالم من المعارض وان لم يقتضى وجب عدم التكرير فى حق المستحاضة عملا
بالاصل وهو براءة الذمة السالم من معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل براءة الذمة وحمله على
المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما من المعارض
وقد روى ابن بابويه فى الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علق عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر المبطون و
العصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقى الصلوات وهذا هو اختيارنا فى كتاب منتهى المطلب مسئلة
المبطون اذا فجأه الحدث وهو فى الصلوة قال بعض علمائنا يتطهر ويبنى على صلوته لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون فى
الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا
فان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك وهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلبت وجهى عن القبلة قال وان قلبت وجهك عن
القبلة والوجه عندى انه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبنى على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن
من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويحمل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل
الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة
بطهارة فوجب عليه ما يمكن منه مما كلف به **السادس فى الغسل** وفيه فصول الاول فى اقسامه وهو واجب
وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات ولا خلاف فى وجوب هذه الاقسام وههنا
اقسام اختلف فى وجوبها وانا اسوق البحث فيها ان شاء الله تعم فى مسائل مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على
من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان رحمهما الله وابن ابى عقيل وابن الجنيد وابى
الصلاح وسلار مع تردد وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب ونقل الشيخ عنه فى الخلاف
والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل

الجنابة

الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وتأول الشيخ قوله وغسل الاحرام يعنى انه ثوابه كثواب غسل الفريضة وفى الحسن عن
حريز عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذى غسل
الميت وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام تغتسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل و
بما رواه سعد بن ابى خلف فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى
سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يرد دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن
الثانى ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب
عنده فلا يجوز حمل السنة هنا على الندب بل المراد به ما قلناه مسئلة المقتول قودا والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما
والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس
نعم يجب والوجه عندى عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولانا لا الغسل ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل
وهذا ليس بثابت فى صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه مس ميتا بعد برده بالموت فيجب عليه الغسل والجواب ان النص
ورد بالقيد الذى ذكرناه وهو كون التغسيل بعد الموت مسئلة لو مس قطعة قطعت من حى او ميت من الناس وكان
فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون الغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس
ما قطع من الانسان الحى من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا علم الوجه فى تقييد
ابن الجنيد بالسنة مسئلة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان المفيد رحمه الله قال غسل الاحرام للحج سنة
بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابى
الصلاح وقال ابن ابى عقيل انه واجب قال السيد المرتضى رحمه الله الصحيح عندى ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية
التأكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد فى تأكيده والحق الاستحباب لنا
الاصل براءة الذمة وما تقدم فى حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى
سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل الاحرام واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام فى
الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب مع انه سند الحديث ضعيف اختلف علماؤنا فى
وجوب الغسل على قاضى صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال ابو الصلاح وسلار بن حمزة
وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والشيخ رحمه الله فى قول لان كلا المذهبين فى النهاية و
الجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفى موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض فى المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل

وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب الاداء الغسل لها يستحب كذلك القضاء والحديث
سعد من الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو ظاهر مع ان
سنده مرسل **مسئلة** قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلاثة ايام وقال ابن البراج
انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح رحمه الله بما روي ان من قصد
الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب **مسئلة** نقل
عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج
المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
والجواب المراد شدة الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن
بابويه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم
الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض فيبقى ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد
احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل رجل وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد
بالاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة والاضحى و
الفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال
هو سنة قلت والجمعة فقال سنة **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأ عنهما
والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب
عن الجمعة والجنابة لا يجزيه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى
الندب لم يقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان
فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح قال الشيخ رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة

دون

دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون
الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة
عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب
او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد
بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة
على الوجه المطلوب احتج رحمه الله بان غسل الجمعة انما اراد التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك
والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فهو مسلم
لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض **الفصل الثاني** في غسل الجنابة **مسئلة** اختلف المتأخرون
من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتحرير الخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة تجب فيها
الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد هل هو مكلف
والدي رحمه الله الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي
رحمه الله لنا وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
وعن البكر وعن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره
والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين
بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي
وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة اولا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا
ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد
الرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط
بعبادة كذلك وجوب الادنى الخاص لقول بعض وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من

اما سبب اما مسا بما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر واحتج ابن ادريس بوجوه الاول
ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تاخيره
الى تضيق وقت الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا واعطف الجملة على جملة الوضوء
يشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل يجب اذا كان رافعا للحدث
وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم
في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب عند عدم الا
رادة
وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك **مسئلة** لعلمائنا قولان في وجوب الغسل بالوطي في
دبر المراة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب
الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من
كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم
وجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا
ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة
او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان
عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجنابة من المبسوط
اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهو يدل
على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال
صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف
الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه
الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على
متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان الموجب الفرج المشتهى طبعا بحيث يغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل

اولا

اولا واياما كان يلزم

اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن
فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني
فلما تقدم وللاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وما رواه احمد
بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على
عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما لا
يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان غيبوبة الحشفة اما ان يكون موجبة للغسل اولا وايا ما كان يلزم
عدم الاجتماع والاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه على احدهما قائل بعدمه
على الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن والجواب عن حديث الحلبي و
البرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي انا نقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى
فرجا لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار
بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها
ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة وعن الثالث ان براءة الذمة معارض
بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط وعن الرابع ان دلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب
الغسل ولو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثاني بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص
بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الانزال موجب للغسل
ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل الانزال على الانزال كما تاوله الشيخ في حديث اخر
قال الشيخ رحمه الله حديث حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة
فاشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب
العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا نعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد
التي لا توجب علما ولا عملا فلا يجب العمل به وقد اجبنا عما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي

في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من
ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول
صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما وانما حصل
في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على ان الاصل عدم الوجوب او على
خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم
النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت فيه فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار
تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل
والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع بذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد
المرتضى رحمه الله بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلاً قطعياً وخبر الواحد كما يحتج به في نقل الظني
فكذا في المقطوع به **مسئلة** الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه
السلام على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل الحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في فرج مشتهى طبعاً فيجب
الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ
رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما
مسئلة اذا اولج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه فينبغي ان يكون
المذهب لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولاً يدل على ان اصحابنا اوجبوا
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المراة وانما الاخبار
المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليه لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين
وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع من ايجابه في موضع آخر لا التقاء ختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة
وفي قبل المراة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قال في البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك
موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختونين من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول
الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم يدل على انه قوي وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه
يدل عليه مسئلة والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليهم لما تقدم
من الادلة **مسئلة** وكذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وفائدة الخلاف لا نص لاصحابنا فيه
اصلاً فما اوله الظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل

على من اولج في الفرج يدل على ذلك وعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا وجد
في ثوبه المنفرد به منياً وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب واولى
اعادة الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب اعادة شيء من الصلوات كان قوياً وهو الذي
اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي لانه قد بينا ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه
فلا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد وان ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب
فاما ما يرجع الى كونه جنباً فينبغي ان نقول يقضي كل صلوة من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل
هذا آخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب عليه الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوة التي بين الغسلين بل يجب اعادة
الصلوة التي انتبه وصلاها فيه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة
الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ رحمه الله
اخيراً واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختارها ابن ادريس نعم لو نزع
ذلك الثوب ثم صلى اياماً في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات من آخر صلوة صلاها فيه الى وقت غسل ان لم يتخلل ذلك
غسل رافع للحدث قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب
عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا
يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه غيره وجب الغسل سواء قام او
لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لا والتحقيق انه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لانه قصد الشيخ وجوب
الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام
لندوره **مسئلة** المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقاً على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار رحمه الله انها
مكروهان لنا قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المساجد شيئاً احتج سلار بان الاصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهية والجواب قد بينا
في علم الاصول ان النهي للتحريم **مسئلة** المشهور كراهية قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم
او ابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه لا بأس ان يقرأ القرآن كله الا العزائم وقال الشيخ في النهاية و
يقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء.

من العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع
من غير استثناء كسواهن على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والاول على التحريم
يحرم مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار
التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان
تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن قال يقرؤن ما شاؤا ولان قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا تشترط بالطهارة من الاكبر
لانه احد الحدثين احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال يقرأ ما بينه وبين سبع
آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه خبر مقطوع وايضا فانا نقول الجنب يقرأ
القرآن وهو يدل على الاباحة ونقول الاستحباب ثم قال انا بينه وبين سبع آيات على معنى خروج ما بعده عن الاستحباب بل يبقى
اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم **مسألة** اوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار
سلار وابي الصلاح وابن حمزة قال ابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل وان
علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ رحمه الله بالاحاديث الدالة على وجوب
الغسل مع وجود البلل والجواب انما يدل على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل **مسألة** قال
الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد وان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك
يفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني
في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول غير مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد رحمه
الله قال ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم تستبرئ لها ذلك لم يكن عليها شيء قال في المبسوط
اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل ولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لم يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة
اذا كانت عينية ولم يزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل
الجنابة **مسألة** اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه وهل يسقط الترتيب في
هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ رحمه الله قال وفي اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار رحمه الله قال و
ارتماسة واحدة يجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس
لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا ان الغسل قد تم ووجوب الترتيب يثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما

روا

رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله لا يقال
نحن نعمل بموجبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نمنع عن وجوب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول
تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على الاطلاق احتج ابن ادريس بان الترتيب واجب قطعا
وهو ثابت في صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة مسألة القطر لغسله وانما يساويه لو اعتقد
الترتيب كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما يدل على تعريف الاغتسال بالمعهود عليه
السلام ثم تصب على رأسك ثم تصب على سائر جسدك ولقوله عليه السلام ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة بجميع الاعضاء فلا يكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد انه
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق
ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجب مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب **مسألة** اذا اغتسل ثم بادر
بتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال الغسل في اثنائه افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من رأس وهو مذهب
ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله يتم الغسل و
يتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا
انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولان الحدث الاصغر مع الاكبر
احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة احتج المرتضى بان الحدث الاصغر
لو حصل بعد كماله اوجب الوضوء فكذا في اثنائه فلا تجب الاعادة والا لكان اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم
ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة
الباقي قبل اكمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المحقق قبل اكمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع
حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بينما حصوله بعد كمال الطهارة وقبلها وعن
الثالث انه استبعاد محض فانه عندنا تجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس هذا الاستبعاد وتشنيع
ونعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من رأسه جزءا يسيرا بعقد درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد
استبعادا من الذي ذكره اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي من الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة
واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض و
النفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد

المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه
قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابرهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اساله عن الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه
غسل اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه
الظاهر عند اطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة السند الحديث سلمناه لكنا نقول بموجبه فان
غسل الجمعة كان الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه السلام قال لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم انه يسقط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد
لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فيتناول بغير وقت الصلوة يخرج عن
حقيقته لانا نقول نمنع العموم والدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومعنى اجزاه الغسل
التعمد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال قوله عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سلب
الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع من غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع للجميع باسقاط الوضوء وكان
اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل البعدية لا في اسقاط الوضوء
عن المصلي واما الثاني فلان الغسل في الجنابة كاف عنها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة حسنا الا بدليل من خارج يقتضيه
في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بذلك وعن السادس انه قياس مسئلة ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء
اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه وجوب

تقديم

تقديم الوضوء على الغسل وفيهما اوجب تقديم الوضوء وقال ابن البراج فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال ابن الجنيد
وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزية للطهارة حتى يتطهر بعد الاغتسال بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسلت
لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ
في المبسوط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير جنابة فقد فعل المامور به
من الغسل فيخرج من العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة لو رات المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقرب ان
المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب
الغسل على من انزل الماء الذي هو منه لا مطلقا مسئلة قال ابن ادريس قد روي في الكتب والاخبار انه اذا لم يبدأ الجنب
قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واما اعادة الصلوة فيحتاج الى
دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب
ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل وقبل الصلوة ثم صلى الفصل الثالث في
غسل الحيض واحكامه مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها محدثة
حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال
انه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف
الاصل لوجود الدليل على خلافه مسئلة لو سمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا تسجد وقال
في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما
انتفاء العارض فلان الحيض لا يصلح مانعية والاصل انتفاء غيره والاجماع انما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول
عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد يخرج الحيض وغيره من المانعية والاصل بقي على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة والسجود جزء
الصلوة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان شاركتها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا من
المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمنا لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم وكأنه عليه السلام قال تقرأ
القرآن ولا تسجد اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز مسألة يحرم على زوجها وطؤها
في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر
وحرم الوطء في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النص المختص بالقبل فقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض
منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهله فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
اي في وقت الحيض وبما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار
الى الركبتين ويخرج ساقيها وله ما فوق الازار والجواب عن الآية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف
وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس
مرادا بل اعتزال الوطء في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا يقتضي تحريم
ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسألة لو وطئ الحائض عامدا عالما بالتحريم قبلا فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة
للشيخ رحمه الله قولان احدهما الاستحباب اختاره في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد رحمه الله
وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب مناف لاصالة البراءة من
غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأة وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى
امرأة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف

دينار

دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه قال الشيخ والاول محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في
آخر الحيض ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على
ان التأويلات التي ذكرها استدل عليها بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال يتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت
ضعف التمسك بالمراسيل مسألة المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رحمه الله وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه قال ابوه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول
بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسألة قال سلار الوسط ما بين الخمسة والسبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد
رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث
الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر قال وهذا على اكثر ايام الحيض وابتداء كل اولها مما سوى ذلك دون اكثرها
فبحساب ما ذكرناه وعده مسألة المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض خص النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا للدم وجوده و
التقييد بعدمه ينفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم
الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع السبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن
امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل الغسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان للقائل ان يقول
يحتمل ان يريد واذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستأنف فلا يكون
شرطا ولا غاية لزمان الحيض سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة
ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال مس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي مسألة المشهور انه يجب

الحايض ان يتوضاء في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها وتذكر الله تعالى بقدر زمان صلوتها وقال علي بن بابويه يجب والجنيد
قال تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن
من زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضاء عند كل وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر
الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظة ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضاء وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظة على تدل على الوجوب
والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء كان بواجب او مندوب مسئلة لو كرر
الوطي في الحيض هل تتكرر الكفارة قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه بعينه وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال
وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار
الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي بكل دفعة كفارة قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة
الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس
والمصادر الا ترى انه لو كرر الاكل في شهر رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه
ان كرر الوطي مرتين او ثلاثة في اول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت واحد اما في اوله
او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرير مع تغاير الوقت انهما فعلان
مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرير مع تخلل التكفير ان الكفارة
انما يجب بعد العقوبة فلا يؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرير مع عدم التكفير بينهما
اصل لا ريب ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا
المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى والقران وقال ابن الجنيد للجنب والحايض مس الكتابة من المصحف او
الدراهم التي عليها القران واسم الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة
اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط توالياها ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ
رحمه الله قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن
ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة
بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على
مورد الشرع ولم يثبت في التفرقة التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر
عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع

الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حايض فان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من
يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما او يومين فذلك الذي راته ثلاثة ايام
حتى يتم لها في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم
فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحدث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مع منافاته لحكم الاصل
وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره
وقال ابو الصلاح اكثره ثلاثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لانه تحديد محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض
بدم القرح ادخلت المراة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو
دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب
الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة تخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد
روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف انها تحيض
قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحايض
وان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل
وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها تحيض ولا نعتبر ما ذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار ابي جعفر بن
بابويه رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا
رات وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن
الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم
قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن
الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وما رواه
حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا تعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون ما راته حيضا كالايسة ولا

يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين
بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال
اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او
في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند ومن الثاني بانه لم يحصل فيه
شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان اليائسة لا تصح منها الحيض لا نقطاعه عنها بالكلية بخلاف
الحامل الذي يكن بحرارة فرجها او وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المراة من الرحم وعن الرابع
هو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس
بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون حيضا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا طهرت بعد زوال
الشمس الى ان يمضي مقدار وقت العصر قضت الصلاتين معا وجوبا وتستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار
ما يصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل
الصلاتين معا كما قاله بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما يصلي فيه ركعة كونها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر
صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب عليها فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول
عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر
معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى
مغيب الشمس مسئلة قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة و
قال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه
مذهب الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره لحكم به حيضا وقد حرمنا تحريم الصلوة والصوم على الحائض و
في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض
هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لان السؤال وقع عن الدم
المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لنا

لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد
ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك
الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا فيما ذكره لاعتبر
في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تعين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن
حاصل في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت اجماعا في صورة النزاع لانها رات فيما بصفته
دم الحيض في وقت امكانه فيغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره ثم نقول
الاحتياط بمثل فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء مسئلة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكان
عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت
بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا استظهار مع النقاء
انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان
تغتسل فلتدخل قطنة فان خرجت ملطخة فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن
ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بان الاصل براءة الذمة مسئلة المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت
الى التميز فان فقدته رجعت الى اهلها تتحيض كما يحيض فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدت او
اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة او سبعة في كل شهر لان
في ذلك روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وكذا في الجمل وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم انها تحيض عشرة ايام
وهكذا قال في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في
الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة
ايام وتصلي وتصوم ما بقيت ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم
في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي
اقل ايام الحيض وفي هذا نظر لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى النساء او الى السن شرطا الثاني
انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم تميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة
ايام او سبعة ايام وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني
عشرة ايام وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج يرجع الى

التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه
اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلاثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثا
فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرة الثاني
فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتحيضت ايام حيضهن وتحيضت ايام طهرهن الى ان تستقر لها
عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر
ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت الثلثة
من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكان مذهب ابن بابويه لانه قال
اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة اذا رات الدم اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و
فهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة وهي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك
اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا
وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا و
احتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء
نعتمد في هذا الباب **مسئلة** ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا او وقتا ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال
الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا
انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر
صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال
ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل و
اذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت
بالكرسف واستثفرت في كل وقت صلوة فاذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية والظاهر انه اراد

ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الدم بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام ورؤية تتمة
العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة
التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض في ايام طهرهن
فان لم يكن لها نساء يعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة و
البرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا
القول مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل
التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان حيضها الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر
في المبتداة ستة اقوال احدها انها تحيض في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة ايام الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة
ايام الخامس ثلاثة ايام في كل شهر السادس عشرة ايام في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فيما شابه دم الحيض فهو حيض وما
شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم
زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام
وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي عليه السلام لفاطمة بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها اذا رات واحتاجت ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه
من السواد الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر احتج الشيخ على
قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال
ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات **مسئلة** اذا اجتمع للمراة عادة وتمييز
للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية وقاله في الخلاف والمبسوط
الا انه قال فيهما فان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح في ذات
العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو
استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض
وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة في الطهر دم استحاضة

وما تراه بعدها ان كان غليظا حارا فهي حايض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان يبلغ غاية عادتها في الطهر فهي حايض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلم حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلث والمراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال الصادق عليه السلم هذه سنة التي تعرف ايامها ثم غلط عليها وكذلك افتى ابو الحسن عليه السلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتداة اما ذات العادة المستقرة فممنوع

مسئلة ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت قال الشيخ قولا بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في ايام التخصيص لما تقدم من الروايات

مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب قد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها واذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شي في الموضعين وانما قول ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتت من المغرب والرواية متناولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا

مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة وهو الحدث واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ثم ليس شي كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما يبيح الشي مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوي علة تامة لما نواه نعم يشترط ان يكون له مدخلية في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة

الفصل الرابع في حكم الاستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك الغسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان

غسل

غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل في الحد لصلوة الغداة مع الغمس والثلثة مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل اذا ظهر دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي ثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين لآخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر مفردا كذلك والتي لا ثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سأله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا ترقي فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الاخبار وحجة السيد المرتضى تقتضي الجواب عنها عند ذكرنا لها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليها اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا تعدى الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرائن فلهذا اهمله عليه السلم ولم يذكره للعلم به

مسئلة قال ابن حمزة وسلار للاغتسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الوضوء

والغسل نية رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل ... بعد ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان
المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندنا انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا
يزول بالوضوء والغسل فيستحيل نيته رفعه اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال عن الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض
بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع
الوضوء يكون طاهرا اقصى ما في الباب انها تدخل في الصلوة ونحن نقول لا تنافي الشرطية بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس
والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى
مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وثقبت القطن وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف
ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرقة لكنه ثقبت القطن وجب عليها الوضوء عند وقت كل صلوة ووجب تجديد
الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرقة وان كان قد رشح على الخرقة قليلا ولم يسل كان عليها ان تغير القطن والخرقة عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن عند كل صلوة من غير
اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرقة وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرقة
والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقة طاهرة تشده بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي
بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة تؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها
منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم الاية قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا توضات المستحاضة في اول وقتها
ثم صلت اخر الوقت لم يجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على جواز فعل
الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة اخر الوقت احتج الشيخ رحمه الله بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يعقبه فعل الصلوة ولانها مع معاودة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن
العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها قد دل بقوله فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها وتتوضأ
لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على قول الشيخ وعن الثاني ان الدليل
على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة قال الشيخ اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل
الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام و
دخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع
دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانا هذا الكلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال

ومنا ان استصحاب الحال غير صحيح وانما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فلا يجب عليه
الاستيناف الا بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث
على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت
ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الصلوة واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الفصل الخامس في النفاس مسئلة الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي
تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه
قال النفاس هو دم الولادة وقال المفيد النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في
الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول
على الغالب لان النفاس غالبا يكون عقيب الولادة مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر ايام النفاس فالذي اختاره الشيخ و
علي بن بابويه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد
وابن بابويه وابن الجنيد الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها
والذي اخترناه في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله
المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة
فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية
عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال
قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث
وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مأمورة بالعبادة و
انما تخرج عن العهدة بفعلها وانما تثبت الاسقاط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف السالم عن
معارضة المسقط القطعي احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم كم تقعد النفساء

فقال انما اخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغسل ثمانين [illegible] ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول
على المبتدأة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوما الفصل الثالث في غسل
الاموات مسألة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه الشيخ المفيد رحمه الله الوجوب
وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة
الغرية احتج الاولون بما رواه ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل
قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب انما الاصل يخالف
مع قيام الدليل على خلافه مسألة ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال القبلة عند التغسيل فانه قال [illegible] القبلة واجبة
للمتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى الاقرب انه مستحب وهو الاقوى لنا
الاصل براءة الذمة عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحمل خلافه
مسألة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان صعب تركت على حالها ذكره الشيخان رحمهما الله وابن ادريس وسلار
وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصلا لانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل [illegible] انه لمس مفاصله فان كان
مراد ابن ابي عقيل رحمه الله المنع من لمس الاصابع المفاصل عاما حتى الاصابع [illegible] لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم لين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص
من الميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل قال الشيخ رحمه الله قال يكره
بعد الغسل تليين المفاصل مسألة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فانه قال [illegible] الواجبة و
غسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت [illegible] ثم يوضئه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه الى
آخره وقال المفيد رحمه الله [illegible] ثم يوضئ الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال
ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف
غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله [illegible] انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق
[illegible] المبسوط قد روي انه توضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل
الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك
وقال ابن ادريس وقد روي انه توضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال لان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز

قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقول الصادق
عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب المنع من المماثلة من كل وجه والا
لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم ثبوته [illegible] وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في سقوط
الوضوء مسألة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره
الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بتغسيله ثلث مرات بماء السدر ثم
الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قلت
اغسله بماء سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات بجسده كله قال
نعم ولانه المعهود في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فانه مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا
مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو
جنب قال غسل واحد واذا ثبت ان الحاصل الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب
غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد لانه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني
بان الاصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل
بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس بان يغسل الثلاث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب
ثلثة اغسال بالماء القراح ويحتمل ان نقول يجب الواحدة لان المامور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذر فسقط التكليف
بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلث لانه مامور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي كون الاولى
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبة لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا
ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهو اضافة الغسل بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي
[illegible] مسألة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وقال ابن حمزة يجب
تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وبعده وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء خلاف الكافور وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان
الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دالة على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء كافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى

انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله و استدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل بالميت خفض عيناه الى ان قال و وضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها والاقرب لعلمائنا على قوله بالوقف لان الاصل براءة الذمة من وجوب وندب **مسئلة** اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته بدونه ولم يجب اعادة الغسل عليه قال الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة **مسئلة** لو اصاب النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه رحمه الله وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسل من الكفن احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا خرج من منخر الرجل الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه **مسئلة** يجب غسله بالكافور مزجه بالماء باقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب تحنيطه واكثر المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث وذلك للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في التهذيب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد و قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهما وقال بعضهم انه غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا على اذنه ولا على عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وهذا الانف من جملة السجود وقال المفيد يمسح منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لربه في السجود لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح الكافور على جميع مساجده من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم تحمله فتضعه على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت

ابطه

ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود ويستحب ولا شك ان الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب اثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة **مسئلة** المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل الميت في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان عليا عليه السلم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما ان يترك القميص على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها والاقرب ما اختاره ابن ابي عقيل لما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته **مسئلة** يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه عند ذلك وقال ابن ابي عقيل ولا يغطى وجهه وراسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به ما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الراس و الوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت والاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقيا بعد الموت اولا وعلى كلا التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام من سند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الا من تحريمه على هذا التقدير وعلى هذا وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت **مسئلة** المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب في الكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا ما رواه سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل

المشهور استحباب جريدتين قدر كل واحدة عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار
كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع فان كانت قدر ذراع فلا باس
وان كان قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة عن
الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن
دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه فرد اعلى مطلوبه مسألة قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين
من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا قال المفيد
وقال ابن البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر لكن فوق القميص فقوله كذلك
يشير الى الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما عند الترقوة يلصقها بجلده
ويمد عليها بقميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة
رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه
بما رواه يونس عنهم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي
الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى واضح طريقا مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستعمل جريدتان
من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستعمل جريدتان خضراوان
من النخل فان لم يوجد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف تعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذا الشجر وجد غيره عوض
منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما
من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف
احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت
فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع
لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها
عود الرمان مسألة قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج
منه شيء وبه قال البرقي وقال اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعل ذلك بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد
فاذا غسل حشي القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والدبر مقدار ما يمنع نزول شيء من الجوف وقال سلار ويضع القطن
على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر و
الوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام و

القطن

القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي ولما رواه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمته انما تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه
لا منع من المدعى مسألة يستحب ان يزاد في كفن الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة وغيرها وزاد المرأة لفافة اخرى
ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار
يزاد لفافتان وقال ابن ادريس يزاد لفافة اخرى لشد ثدييها ويروى نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط
هو الحبرة وقد ذهبت على لفافتها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط وهو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش
ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته
كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الصدر الى البطن تشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطقة وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا
وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله قال في اعداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع
اكفانه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسألة المرأة
اولى بغسل المرأة الا ان يكون زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب
فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب اولى من الجد لانه قال اولى الناس بالميراث اولى ولا ريب ان الاب اولى من الجد بالميراث
والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا للمناسب ولما رواه غياث بن ابراهيم عن ابراهيم عن حفص عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان للاب الولاية على الولد والجد هنا اب للاب والجواب
ان اولوية الميراث يعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسألة قال ابن الجنيد لو اقام الرجل امرأة كتابية يغسل فرج ذات
رحمه فقط وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المرأة تقيم معها من يغسل فرج زوجها ثم يعتزل وتغسل هي باقي بدنه كان
احوط ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك بل جعلوا ذات المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في
السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجل نصراني وعمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في
قميصه ولا يقربه النصراني وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها
مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية مسألة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما
اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا الجلود وقال
المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه اشياء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه و

كذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع عنه شئ
من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شئ من ثيابه دم لم ينزع عنه شئ وقال ابن الجنيد ينزع
منه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله و
خفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع منه وهو يدل على وجوب دفن الخف معه
اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سوى اصابها دم او لم يصبها واما غير الثياب فانه كان سلاحا
لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه
فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال
وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له كيف رايت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف و
القلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى يغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وترك الاستفصال
دليل العموم وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب على الامام عليه السلام الاستفصال
قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير عن الحسن عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب حين قتل لانه كان جنبا و
بما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
والجواب عن الاول ان تغسيل الملائكة غير مشروع لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد ميت
في المعركة وليس به اثر القتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه الذي كان بحضرته قتيلا
ومن لم يوجد به اثر ذلك به عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان الظاهر انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر
فالحكم بالظاهر اولى احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت
المعلول مسئلة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان
كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين
علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من

ذلك عظام
لغير الشهيد كالمغسل بيده ولم يغسل الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكل السبع فاغسل ما بقي وان لم يبق منه الا
جمجمتها فغسلها وصليت ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع
والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف
الذي فيه القلب والصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن محمد بن
خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت الميت قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن و
ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسئلة المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره السواد ذكر ذلك الشيخ رحمه
الله وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة
الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين ان وجدت او بغيرها من الطين فلان
يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين يطلقون
في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمقصود من الكتابة ما يؤثر و
قال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسم الائمة عليهم السلام واطلق ابن الجنيد الطين
وخصص الشيخ بتربة الحسين عليه السلام وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع
فتنظر ان الخلاف في هذا الموضع من الروايات ما ذكره ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس
عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل جاز للنساء ان يغسلنه
عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان
زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في المبسوط الصبية اذا ماتت ولها ثلث سنين فما دون فحكمها حكم النساء البالغات
وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد رحمه الله فان كان الصبي ابن خمس سنين
غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من خلف ثيابه وصببن الماء
عليه صبا ولم يكشف له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان كانت صبية بين رجال ليس لها منهم محرم وكانت
بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس الاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير

موسى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا
كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك
مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثياب وفي الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأة تغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا ولان عليا عليه السلام غسل فاطمة صلوات الله عليها احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول على الاستحباب او على الرجل الاجنبي و
يكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا مات
الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال
المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس هذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويدفن في البحر
ورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس ذلك خلافا بل دليل الاول ما رواه
ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم ثقل
في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء والوجه التخيير وان كان الثاني اوضح طريقا **مسئلة**
كره الشيخ رحمه الله جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فمه وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه و
في مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق
عليه السلام وتجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقال ابن بابويه لا باس بدخنه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره ان يجمر الكفن
بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط المرأة والرجل سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن
يجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن

الحسن

الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن
ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد والجواب انه محمول على التقية لانه مذهب العامة
ذكره الشيخ رحمه الله **مسئلة** المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم ولما رواه ابن بابويه فلم يسنده في كتابه قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال
من مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن
ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلان واما
حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابرهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا

السابع في التيمم

وفيه فصول **الاول** في وقته **مسئلة** المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم
يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب اليه الشيخ رحمه الله في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع
وجوده والرجاء السلامة واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض المستوية رمية
سهم فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي والوجه عندي
ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل لنا وجوب التاخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما
السلام قال اذا لم تجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ولان
الوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض الثاني لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به حينئذ لما وجب عليه اعادتها بعد وجود الماء والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا والصلوة
جائزة فانه بفعل ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا
وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان طلب الماء انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو
قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت
لتضاد الحكمين فلا يمكن جعلهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد
الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلم ولهذا لو لم يعثر بطلب الرقبة في كفارة الظهار لم يكن غير واجد ولم يجز له الصوم حتى

يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند العذر انما يعلم شرط الاشتغال في البدل اعني التيمم انما عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم باستمرار فقد الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء منتف فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد رحمهما الله بالاجماع وبعض الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وحمله على ما اذا علم باستمرار الماء وكذا القول في الروايات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم كما يصح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس التنازع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن استمرار فقد وجود الماء وقد بينا هنا جواز التقديم حسنا الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فيتعين عليه حينئذ التيمم والصلوة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية مع منع كون الجامع علة **مسئلة** ظهر مما اخترناه من التفصيل انه ان كان بعذر لا يمكن زواله في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة منع الشيخ في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا لانها خرجت بالاستحالة عن اسم

الارض

الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاولى عندي في ذلك الجواز لبقاء اسم الارض على النورة والممتزج من المركب ومعه ان زال **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بارض الجص ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاولى لنا انهما ان خرجا من اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم بهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم بهما فالتفصيل لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال فان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختيار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف وقال ابن الجنيد في المبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجير لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فصح الاجزاء احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد انما هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل في الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا مع فقد التراب كالمعدن والتالي باطل فكذا المقدم **مسئلة** رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان تعذر تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه ورحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة واللبد والشيخ رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب والعرف واللبد والشيخ اطلق وقال السيد المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب والطين وقال لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام من النبات وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه صح منه وجوده معه جاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم اذا لم يمكنه التوصل من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج والحجر وتيمم به والوجه عندي تخيرة المفيد اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلو غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار والمقصود التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في ثلج فلينظر في

لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه يدل على التخيير ولنا اشتراط الغبار فلما تجانس ان التيمم انما يكون بالارض والتراب فلم نقف
الا على حجته **مسئلة** لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان
يمسح يديه على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية
وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيده وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم والوضوء او الغسل منه وحكم
بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء
واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال
لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وظاهر الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا المماسة
لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشيء يقتضي جريان ذلك الشيء على العضو لا
حقيقة الماء فنمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصيل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما
قاله الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الثلج ونريد ان
نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه ممنوع الجنب من الدخول في الصلوة الا
بعد الغسل ولا يتحقق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف على المنع ثم شرع في الثناء على نفسه بالاعتصام بما ذكره والجواب ما قدمناه
في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد تيمم بالتراب
كما فهمه الشيخ او تيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء به اجماعا ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاسناد مطلقا
مسئلة شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتاب الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب
احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء فلا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم و
لا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على الحكم من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في
ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي يقال له الجريان هل يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم التراب
عليه قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهها في علمائنا والوجه لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها
استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق **الفصل الثالث** في كيفيته ذهب
الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله وابو الصلاح وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابن ادريس و
ابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما

باطنهما

باطنهما وقال علي بن بابويه رحمه الله مسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر
موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على ورودها للتبعيض
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل الكلام فقال امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصبعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع
الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان البدلية ان اقتضت المساواة بين المبدل و
المبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم تقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة
الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل المبدل والاجماع اذ القائل قائلان اما قائل بالاستيعاب في
الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء و
لانها طهارة اضطرارية ففي عن بعضها فعفي عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تعم بين في الغسل الوجه واليدين وبين
اخا في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان
طهارة الماء اكمل فقد وجب فيها الاستيعاب فالجواب في الانتقاص اولى والجواب عن الاول المنع من الحاقه على ما ثبت في الغسل
والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع
ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليدين من الذراع وعن الثالث انه

لانتقض لا لمن ساواه في الفعل الاكمل **مسألة** قال ابن ابي عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار في صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه
وآله والذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله عز وجل
قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبينه وهو بعض وجهه وهذا يدل على الاجتزاء بمسح جميع الوجه و
قال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحته مسح بيمينه وجهه وبهما وصلتا اليه من الوجه اجزأه من غير ان يدع جبينه وموضع
سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا **مسألة** الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح
بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا اسقطوا نفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة
في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد **مسألة** المشهور في
عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا
من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في رسالته الغرية وقال علي بن
بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الواحدة في الوضوء ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة ومن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي
في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار
فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد و
ان يختص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الآخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء
فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان في
البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة فالزائد منفي بالبراءة
الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعن عمار في الغسل والوضوء

من الاولى انه عليه السلام بين كيف التيمم وحده وهو اعضاؤه وسياق الحديث يدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء ولا
يسبق هذا وجب بانضمامه واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة
او ضربتين وايضا الدلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر البقية ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما
يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب
واحد للوضوء كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
على ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن الخامس المنع من كونه للعموم وقد بينا ان صيغة المفرد المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في
نهاية الوصول الى علم الاصول **مسألة** المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس
من بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة
ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة
على مسح الكفين احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي رأى الامام ماسحا من اسفل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع
انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح فوق الكفين وقوله قليلا اشارة الى انه لا يجب ايصال
الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره **مسألة** المشهور انه يجب ان ينفض
بيديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من
الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس لا يثبت به حكم على انه لم
يجز الاحتجاج به عندنا في ملتنا انه لا يجزي مطلقا

الفصل الرابع في الاحكام

مسألة لو وجد الماء قبل
شروعه انتقض تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي
عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ رحمه الله قول آخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيممه وهو اختيار
المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل الخلاف وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه
يمضي في صلاته ركع او لم يركع عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع وقال سلار ما لم يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله
في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت انه
يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء والوجه عندي ما قاله المفيد
والسيد لنا انه دخل في الصلاة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب اكمالها ولا يجوز له ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما

رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حتى يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت احتج الشيخ
بما رواه عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته واحتج ابن الجنيد بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو
على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب وعلى الدخول في الصلوة
بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل او ما لم يدخل في الصلوة
واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت
ايضا **مسئلة** المتعمد للجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا
وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا
جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اذا كان لا يجد الا التيمم من غير جنابة
اصابته فان احتلم اجزاه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ
التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وعن الصادق
عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وهو جواب على سبب وهي صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء لنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم
انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة

احد

امر الحدثين فلا يجب اعادة الصلوة بل يزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه الاعادة ما فعله
احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن احمد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال
ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل
ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا
يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه
محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة
الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد ومن عجز عن الماء لا
يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان نائما فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى
عندي عدم الاعادة لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه
عملا بالعلية المنصوصة المستفادة ويدل على تعليله ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى وقد وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان
الصلوة المأتي بها ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا امتنع الامر
بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء
فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول انه سند ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه
مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من
نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو
الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة
فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله و
اعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسئلة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة
فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن

القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من اولها و
لم يجز به ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله اذا احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة و
البناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة
واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضا ثم بنى على ما مضى من صلوته التي
صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا و
هو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع وقع
على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو تخللت بطهارة ثانية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين
ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الشيخ بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة و
احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة والجواب عن
الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضا ثم يمضي يبني على ما مضى
من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا
اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوة السابقة على التيمم وعن
الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء و
الاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم يدل الاحاديث عليه مسئلة الظاهر من كلام الشيخين
ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على
الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم ساق الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان
قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوات الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء
لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد يعجز عنه وقال فان خاف على نفسه
من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته وهذا وان كان
ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجبنا القضاء لانه واجد الثلج وتاخيره المشقة يناسب العقوبة

بالقضاء

بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في قصدهما
تعميم الحكم مع ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد ويصلي الا على خشبة او في موضع نجس
لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا
ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضا الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل
بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا
قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا
فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من التعليق في طريق المخالف بايقاع الصلوة حينئذ بقوله تعالى اقم الصلوة لانها
صلوة اذ هي بغير طهارة فلا نسلم وجها الاسم وما قاله السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج به سديد في موضعه لي
النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا
يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قول
لا باس به الا انه معارض بعموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد
من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان
يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون
بدليل خاص وهو قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو تيمم قبل
الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقريب البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت
بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب
عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ مامور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء
عليه حينئذ وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع
الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي
الاجزاء لا يقال نمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لانه لا تيمم مشروط بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط با
الشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لانه قضية الشرط ذلك
لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما يشترط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت
قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان يضيق الوقت
بحيث لو شارع اليه فاته الوقت غاية ما في الامر ضرورة ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها لانا

الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف
وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق
اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء لتعين ما قلتموه لانا نجيب عن وجهين
الاول انه يلزم ذلك ويكون هاهنا قد ترك الطهارة المائية مع قدرته ويؤاخذ عنه بالتوبة الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا
يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في
آخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد الماء بعد مضي الوقت
فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلوة وان كان في
اوله لم يصح سواء كان وجد الماء او لم يجد لانه مامور بالصلوة في آخر الوقت واذا صلى في اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا يجزي
احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها
وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق
وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء
المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع
والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقطت مع الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين
وليس كذلك اجماعا وان كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا
في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه
ومضى في صلوته فاذا تمم صلوته والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة فان فقد استأنف التيمم لما يستأنف من
الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد
الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف
فيه والثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا و
كلام الشيخ يحتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث

او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا
ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع
من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي والنهي والحكم معلق
على التمكن ووجه عدمه انه بالحقيقة غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول حينئذ
تيممه اما ان ينتقض ولا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المط وبالجملة فنحن
في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة
في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول
وقتها حينئذ وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى آخر الوقت ان كان لعذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير
عند ابتداء التيمم موجود فيستصحب فيجب التاخير عملا بالمقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم وبيانه اتفاق العلماء ان
ان التيمم انما وجب في آخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة
هنا كما وجب هناك لا يقال لا نم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب
تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان
المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي هاهنا ما ذكرتم بل هاهنا سبب آخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة
والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى آخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم
السابق على الوقت فانه غير مشروط بآخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فصحت الصلوة في اول وقتها لحصول
شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج
كون العلية عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت
الموسع الى ان يضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب
وقت السعة بالطلب ولقائل ان يقول نمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق
الطلب الذي قد يحصل بالانتظار والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت
لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون العلة فيخرج كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع
الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول الوقت لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة
مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلم وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب
الشيخ رحمه الله مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب

والتيمم للحدث ويدفن الميت بعد أن يؤمم وقال في المبسوط والخلاف إذا كان ملكا لأحدهم فهو أولى به وإن لم يكن ملكا لأحدهم
تخيروا في استعماله من شاء منهم وقال ابن إدريس إن كان ملكا اختص بالمالك وإن كان مباحا فالمحل حازه فإن تعين عليهما
بغسل الميت ولم يتغير إذا الصلوة لخوف فوات وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود فإن خافا فوت الصلوة فإنهما يستعملان
الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران في الصحيح أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم
من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز والظاهر أن إطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع إلى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فإنه إذا كان ملكا لم و
لأحدهم لم يجز لغيره استعماله **مسألة** لو أحدث المتيمم من الجنابة حدثا أصغر انتقض تيممه إجماعا فإن وجد من الماء ما لا يكفيه
للغسل وكفاه للوضوء وجب عليه إعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابن إدريس و
أكثر علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا أنه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء
أما المقدمة الأولى فظاهرة لأن التيمم لا يرفع الحدث ولأنه إذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة
قد ارتفع لما وجب عليه الغسل وأما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في
رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج السيد المرتضى بأن حدثه قد ارتفع و
لهذا جاز له الدخول في الصلوة وإذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الأصغر والجواب
المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة **مسألة** يكره أن يأم
المتيمم المتوضئين قاله أكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل المتيمم بالصعيد عند فقد الماء كالمتوضئ بالماء يأم أحدهما
الآخر لأن التيمم أحد الطهورين ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من
الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فإن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وأيضا فإنه عليه السلام سوى بين الجعلين وإنما يتساويان إذا تشاركا في جميع الأحكام المطلوبة منهما ومن جاز
إمامة المتطهر بالماء فكذا يجوز إمامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن أبي بكير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وما رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله في حديث أبي ذر يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وإنما يكفيه لو حصلت الأحكام المطلوبة شرعا بالطهارة
المائية منه ومن جملة تلك الأحكام جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل

احد

فعل أحد الطهورين وتعليله عليه السلام عدم الإعادة بفعل أحد الطهورين وبأن رب الماء رب الصعيد
يعني أنه لا مر به الله تعالى أمر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الأحكام وتساويهما فيها وإلا لم يكن التعليل
مفيدا ولأنها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرائطها المأمور بها فيجوز الايتمام فيها كالصلوة
المتطهر بالماء وأما وجه الكراهة فلأنها طهارة ناقصة فلا تكمل صلوة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه
عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولأن صلوة المأموم مبنية على صلوة الإمام وتابعة لها وناقصة
عنها فيكون في الحقيقة قد أوقع المأموم صلوته بتيمم مع قدرته على إيقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب
عن الحديثين الطعن في السند فيهما أولا وثانيا بحمل النهي على الكراهة لا بمعنى جائز للإرادة فيكون واجبا إذا ورد الدليل
على المنع من غيره وعن الثالث أنه لا يلزم من تبعية المأموم إيقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الإمام أو
أنقص منها لا يستدعي كونها أنقص من الواجب في ذمته فإن صلوة الجماعة أفضل

الثاني في النجاسات

وأحكامها وكلام في الأواني والجلود وفيه فصول **الأول** في أصنافها **مسألة** ذرق الدجاج الجلال نجس
إجماعا وفي غير الجلال قولان أحدهما الطهارة واختاره ابن بابويه فيما لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد
المرتضى فإنه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال أبو الصلاح وهو الظاهر من
كلام ابن أبي عقيل وابن البراج وأفتى ابن إدريس بالطهارة أيضا وهو قول سلار وأما الشيخان رحمهما الله
استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة ما يؤكل لحمه وحكما بالتنجيس إلا أن الشيخ رحمه الله ذهب إلى
طهارته في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
وعن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا بأس بذرق الدجاج والحمام يصيب الثوب ولأن
الأصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس عن الحسن قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة
فيه فكتب لا والجواب أن المسؤول لم يذكره السائل فجاز أن يكون غير الإمام عليه السلام ويحتمل أن يكون الألف
واللام للعهد ويراد به الجلال لاحتمال إرادة الجنس ويحتمل الاستحباب **مسألة** قال الشيخ في المبسوط بول
الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخفاش فإنه نجس وقال ابن أبي عقيل كلما استقل بالطيران فلا بأس
بذرقه وبالصلوة فيه وقال ابن بابويه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه والمشهور
ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولأن الذمة مشغولة بالصلوة
قطعا ولا يبرأ بأدائها قطعا مع ملاقاة الثوب والبدن بهذه الأبوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ

بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة
والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا فتخص ما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة
بالاحتياط مسألة في ابوال البغال والحمير والخيل وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهة
وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال
والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها
نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا كما اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد و
المعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة
اللحم على ما ياتي وبما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة
ابوال الابل يستلزم طهارة هذه الابوال لعدم الاجتماع والاول ثابت فينتفي الاول الثاني ووجه المنافاة ان كون
الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة جميعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول فلوجود الشرط
في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا
السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا لعدم اعتباره واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن
مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس
مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاجناس
وارواثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ونفي البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول
لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم
انتفاء اباحة اكلها مسألة اجمع العلماء على المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء
عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من
الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول آدمي
فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء

الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول
البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند وبالقول بالموجب ثانيا
فان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ونحن نقول لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني
بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع
ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من
لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابنا بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام وقد رويناه نحن اولا في المسألة السابقة
والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب مسألة المشهور ان المذي ليس
بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا ان الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه
فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سألته عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس احتج المخالف بانه غذاء
متغير خرج من آدمي فاشبه الغايط ولانه خارج من الانسان من غير السبيل فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه
الغايط والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق
فان الاستقذار الثابت في الغايط والدم افحش والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث
الدالة عليه متأولة مسألة قال الشيخان بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب و
البدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه يحرم الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور
الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليسا
نجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل ويعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا
يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من
حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد وبما رواه

حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة فان اصابك شي من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء كوجود النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة الثوب ومن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب الشهوة لا ما كان عن الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ رحمه الله بما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلم انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لعمومه في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند ولا في الحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما افترق به الاصل والفرع ولا اتحاد وهو منا في القياس على ان القياس عندنا باطل **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد رحمه الله يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا ابي القاسم بن سعيد لنا الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة للبشر فالاحتراز عنها شاق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا لانه ماء قليل لاقته نجاسة فانفعل عنها والتالي باطل بما رواه الفضيل

بو

ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس والحديث والجواب عن حجة المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فان الموت لا يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار بعضها ضعيفة وبعضها مع انها محمولة على الاستحباب وبما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم **مسئلة** حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقوى عندي الطهارة لنا ما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الحديث الطويل وقال كل شي نظيف حتى يعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم يعلم فليس عليك ولان الفيل من انواع المسوخ فلو كانت نجسة لكان عظمها نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لنا ما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط احتج بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان **مسئلة** حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع ملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغا او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لحماس ابرص ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المرتضى فانه حكم بان كل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا قال ابن بابويه فانه قال فان وقعت فيه عقرب او شي من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين

بل الحق في العقرب ... مع ان الظاهر ... التنجيس ... ۱۵

بحيث المنافاة انما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة عملاً بالمقتضي واما على تقدير
عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المشار اليه عملاً بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضياً للنجاسة في هذا
النوع لا يقال يمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملاً بالنص الدال على طهارة ما لا نفس
له سائلة لانا نقول يمنع ذلك لان النص حينئذ لا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض
على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي
الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار الى ان قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء
ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه غير دال على التجيس لجواز استناده الى اراقة الى
وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه
بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار
وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما
تعبداً لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح البئر اجمع بانصباب الخمر فيها
لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ
لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك و
قول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما
يكون حجة اذا نقل متواتراً وكذا اذا نقل آحاداً الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس والثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل
على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر او لحم الخنزير ايصلى فيه ام
لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا يصلى فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة

خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع قال هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا يبرأ عن العهدة
الا بيقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب اشرب
منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها
في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل
نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ينتج ان المسكر
ليس بنجس ولانه لو كان نجساً لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي باطل بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة للعلية الا الاسكار فينتفي هذا الوصف عملاً بالسبر والتقسيم والجواب
عن الاحاديث بالطعن في السند اولاً وبالحمل على التقية ثانياً كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه يصار اليه
اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين
اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية للربط بين المحمول والموضوع وتارة جعل جزءاً من طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في
الاخرى جزءاً من المحمول فلا يتحد الربط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل ولا يجوز ان يكون العلة امراً آخر او شيئاً منضماً
الى الاسكار مسئلة حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما
والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصفه عليه السلام الكلب بكونه رجساً نجساً وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان
مع مسماه احتج السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم بنجاستها كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب
الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ
رحمه الله في المبسوط والجمل النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلاثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو
دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث
وقال سلار النجاسة على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله و
منها لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه و
هذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها

دم الحيض فاما ما ظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون بحكم الماء اولى من ان يكون دماً وقال السيد المرتضى رحمه الله دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تعول فيها على خلاف ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة ومنته طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الى قوله او دماً مسفوحاً وهو يدل على اباحة الجميع غيره ما دلت الاية عليه ترك العمل به بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يخرج منه اجماعاً ولو كان نجساً لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان الماكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعاً لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باساً بدم ما لم يذك في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك فلان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد امرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها اما ان تجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضاً فيكون منفياً لا يقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الثالث في الاحكام

مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعة او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منياً فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور من علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلاثة وغير القروح والجراح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او المجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيها الدرهم كالمني مسئلة الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فتتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته لاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم ولم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقاً ولان قول ابن ادريس لم يتفطن له الا المشنع على

الدين

الدين بغير حق مسئلة ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدار ما ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعاً وان كان اقل منه لم يجب اجماعاً وفيما يبلغ درهماً قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دماً لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلاً كان الدم او كثيراً وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفواً عنه لما وجب اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملاً بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر ليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني ان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع من صحة السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانياً مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعاً في مكان واحد

بجواز ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم
لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب
او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب
ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جاز الصلوة فيه
ان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى
والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال اذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع
يتناول المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى
صلى فليعد صلوته وتناوله المجتمع مساو لتناوله المتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان
النجاسة البالغة مقدارا معينا لا يتفاوت اجتماعها وتفرقها في المحل احتج بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وما رواه جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان
قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لنقصه عن قدر
الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد به الا ان يكون مقدار الدرهم
لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثالث بالمنع من العفو عن
كل واحد اذ التقدير وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسئلة اذا ظن النجاسة في الثوب ثم
صلى ناسيا فسدت صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم تجب ازالة قليلها وكثيرها
ادركها الطرف او لم يدركها اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه فحكم نجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فهو لم
يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد رحمه الله اذا ظن ان قد اصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسلها احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام
الشرعية اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونها يرش
عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل والمظنون بمظنونه واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل
بالظن ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت

عليها

عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ
رحمه الله بهبوب الرياح المزيل للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء
كتجفيفها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على
موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل
على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس
طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف
عليها والسجود وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد يختار ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصر هذه الثلثة
فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة وما لم يكن
الجبين رطبا والحق الاول لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سئل عن الشمس هل يطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وجه الاستدلال ان
نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلم
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم
احتج بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما
في الدم اليسير ولما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع
عدمها فلا ونقدر عدمها بالشمس والرواية متناولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع القطب
الراوندي طهارة غير هذه الثلثة ومن العفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول
الباقر عليه السلم يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة باسخان الشمس
من محل يعسر تطهيره بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلثة ولان
الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلم عامة والاصل يصار الى
خلافه لدليل مسئلة قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول
قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل يدلان عليه مسئلة اطلق الاصحاب العفو
عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جازت الصلوة فيه

وما عدا ذلك من الملابس اذا كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انحصر في هذه الخمسة
وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف
والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس وهو الاقوى لـ
اشترطنا عن نحو كالجانب الغير يكون ما في نظائرنا لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا
لا تتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي في الخف الذي قد
اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه
فيبقى على المنع والجواب قد بيّنا الثبوت والمشاركة في الجواز مسئلة اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله الى
هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان تكون
العمامة لا تستر العورة بحينئذ يصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلوة فيه منفردا فتبطل كغيرها مسئلة
لو كان معه ثوبان وبعض احدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب
اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها بالباقي صلى الواحدة في ثلاثة
اثواب ثلاث مرات اختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره
ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فتعين عليه وبالصلوة فيهما فتعين تحصيل المامور به
وما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان واصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة
في صور اشتباه القبلة ونسيان التعيين ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود
وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير
مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران نية الوجوب لانه انما الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة
ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه تقع عليه
الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في
وجوب الصلاتين هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة
وهو لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب
في الجملة وليس كذلك مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابه نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه

صلى

صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة والوجه من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو
اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب
الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما
ايقاع الصلوة في نجس او هذا لو صح مع قيد العلم وجه الحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلان
المصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا تجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال اذا رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة و
ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلا شتراكه بالمربية الصبي فانها تصلي مع علم
نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا
بالمقتضي وهو اخلال الشرط والتالي باطل فالمقدم مثله كون تعذر النزع مانعا وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان
المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه
يفتي بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها والحمل على تمكنه من نزعه مسئلة اخترنا في منتهى المطلب تجويز
الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين
نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دما او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط
في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على
غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان
يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان
يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي عليه السلم امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا من ذلك
ويكفينا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا تطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده

الجمهور وسلمناه لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كثيرا تسع الكرّ الثاني ان يكون المراد ذهاب الحدة الكر بقية من البول الثالث ان يكون المراد ذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام ان يطهر المحل فامر بالذنوب ليبرح الرطوبة ثم يطلع عليه الشمس ويذهب الرطوبة بالشمس وهذه الاحتمال وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا تعم فلا توجب العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلا كانت او كثيرة وهو الاولى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى رحمه الله تطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ رحمه الله لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاولى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء كقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط تقتضيه احتج السيد المرتضى بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم ينفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فتعدى حكم النجاسة اليه وحينئذ يجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان ترك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة عين النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح احتج بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك يحمل على احد التقديرين الذين ذكرناهما اولا مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب

اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدى النجاسة اجماعا والا لوجب غسل المحل

الفصل الثالث في الاواني والجلود

مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل فيما غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والطيب وغير ذلك لان النهي عن استعمالها عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهية التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية من ذهب ولا في مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ومنع المقدمة الاولى مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا ان الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه اخس من الفارة وهو يغسل الاناء منها سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسئلة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اولا مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انه نص على ذلك ولم يذكر الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه وذلك بالتراب بحيث يزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلا مسئلة قال المفيد رحمه الله الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء جعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدومة هنا فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله بان ملاقاة الكلب نجس فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قلناه مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن بالتراب والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف

يمنع به. قال يغسل سبع مرات ولانه ابلغ واحوط في ازالة ما حصل من لعاب من الخنزير ورطوبته احتج الشيخ رحمه الله
بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه الثاني ان الاناء تغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس
والجواب عن الاول بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف تم الاستدلال
على وجوب الغسل بالتراب **مسئلة** المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة وقال ابن الجنيد بالتراب
او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما
يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه
فان تعذر فالماء لان الحكم المعلق بالتراب متعين مع وجوده واما مع فقده فانه يجب ايضا او غيره من الاشنان وشبهه
لحصول المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء دفعا لمشقة الاحتراز والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين
بالماء **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ
كرا فما زاد لا ينجس الماء وحصل بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر
والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حاله ووقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال العين النجاسة اذ التقدير
ذلك والحكم زال بملاقاة الاناء الكر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر ان
العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يعتبر
العدد حينئذ ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سالته عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان
قذرا قال يصب فيه ماء يحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخرى ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخرى ثم يفرغ منه و
قد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف يغسل الاناء من
ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيه التراب و
قد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت
في الاناء وقال في النهاية يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا و
قال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن غيره الا في آنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات
وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من ساير النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال ابن الجنيد رحمه الله يغسل من الولوغ
ثلاث مرات اوليهن بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة
كلها نجسة لا يستعمل حتى يهرق ما فيها ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله
مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة
في الاناء وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى

عن

عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس
علق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة وقال وعن الابريق يكون فيه خمر او يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا
غسل فلا باس والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها
بموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف
من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم
يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسالته عن الابريق
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل
ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ولان المرة الواحدة غير مجزية غالبا فلا بد من الزايد
فيجب العدد فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق فتعين الثلث والجواب ان ما قدمناه من الحديث لا يدل على مطلوبه
في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها بموت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط
لا يدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب
جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد و
انما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا **مسئلة** جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر
بالدباغ ان كان طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع و
ما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه
كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتض للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه
نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال
الرطوبة فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة سند الحديث والتاويل باطلاق الميتة على ما مات
بالتذكية والمعارضة بما رويناه ويبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت يعرض

ممنوع فان الشاكر يحكم ما مغاير
من انتفاعه وهو الاكل منها

الخبث اللذين هو الميزات التي يتبع معها المنادحة ويحسن المجانبة وذلك يناسب التجنيس قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التجنيس الى الموت مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فيتعين الاول والذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولانه عن سعود النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هي ما يذكى بالحديد فلا يتبع من الحكم على غيره والا لخرج من كونه علة للتسويغ احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه

مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة النجاسة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهير محل النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول بمنع ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند ولانا نقول بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله مسئلة قال الشيخ في المبسوط اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله لانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله وان غسل والوجه عندي ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا بحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو ملاك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك

يخرج

يخرج الدسومة الدهنية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المقصود لا يطهر لوجب في الجواب لا تستعمله احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية لها فاذا لم تكن الآنية مغضورة داخلته اجزاءه واستقرت في باطنها فلا يبعد الماء اليها والجواب انه على الكراهة ونفوذ الماء اشد من نفوذ غيره فاما ما يستقر الخمر يستقر الماء فيصل الماء الى ما وصل اليه الخمر

كتاب الصلوة

وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات مسئلة لكل صلوة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فيتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا اعتبار به فيما لا يقبل الزيادة والنقصان لان اسبابها لا تخالفها فان تركها لا يوجب عقابا ولا ذما على الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلام واول الوقتين افضله فان افضل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر فانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة مسئلة المشهور ان للمغرب كذلك وقال ابن البراج ومن اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لكل صلوة وقتان الا احدى الخمس وكان ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات

للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب
المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت
دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح
ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى
غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى
هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين يستلزم
المحال فيكون باطلا والملازمة ظاهرة بيان صدق المقدمة الاولى انه يستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين
معا او باحديهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين
في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف بان الظهر مراد بعينها حين الزوال لا انها احد الفعلين والثالث
يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان
الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتها لما صح منه عليه
السلام اتيانها فيه لا يقال هذا انما يدل على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع
العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت بايقاع كل من العبادتين والاجزاء باحداهما وقت سواء كان الظهر مطلقا
او العصر مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان بمعنى ما ذكرتم لما الحكم المصير اليه بعد الاربع
ايضا ولو كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس في ذلك تكليف بمحال ولا خرق اجماع وانما فعل النبي صلى الله عليه
وآله كما نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر معينا مع الذكر والسهو على الرسول عليه السلام
محال لانا نقول الاشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب
او المحال وهو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا
اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احديهما والا لا امتد وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل
بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها

جميع

جميع اجزاء الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احديهما ومقاربته دخول الاخرى وهذا
اولى من حمل ذلك على النسيان والحديث الثاني تنبيه على ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه **مسئلة** اختلف علماؤنا
في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت
الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت
العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في المبسوط
اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر واختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك يشترك الوقت بينه وبين
العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص
بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما
الضرورة فهما مشتركان فيها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت
العصر الى ان تغرب الشمس ومن اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا
في الجمل وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء
اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص
فقد جعل في المبسوط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة
بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد رحمه الله وقت الظهر بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او
قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار
فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها
في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح
آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت
المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول آخر وهو ان آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص
وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى
الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة

عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر
بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام
او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العذر
اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن
سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ومثله
عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله
او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فبالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون
منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها
الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان اخر وقت الظهر اذا
صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد
بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر و
العصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد
بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابرهيم الكرخي قال سالت
الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان

اخر

اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل احتج
المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابنا
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة
عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه في قول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول
ان وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا والجواب عن الاول انا قد بينا دلالته على كون الزائد وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان اخر الوقت ما ذكره
بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس اخره وعن الاحاديث الباقية بان
ذلك تحديد لاجل النافلة وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذه
الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عند الزوال بقدر قامة **مسئلة** اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب
اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد
وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف اخره اذا
صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت
الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار
كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار

وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرف النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك الفضيلة لا الاجزاء واحتج ابن الجنيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقسام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشترك الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار الى العشاء الاخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق و اطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك باقل قليل حتى تغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار تمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق بينهما

وبيان

وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولانه يحصل الوقتين للواجب لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في تاخيرها الى ربع الليل متضادان فجعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر خصوصا مع قوله عليه السلم وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و ما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كل ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار

مسئلة اول وقت العشاء الاخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد قيل ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق عليه السلم في رواية عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عليه السلم في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر مستلزم للاشتراك بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عليه السلم واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا غاب الشفق فقد دخل وقت العشاء الاخرة ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من وقت مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير مضبوط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة

الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في الاخبار في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد سالهما عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سالنا الصادق عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا باس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر و
العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان
يزيد هذا واقفي فلا اعتماد الى روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق
وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرنا ، ولا نم عدم الانضباط لتعدد اوقات
من الصلوة مسئلة آخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة
وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في المبسوط
آخره ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان آخر وقت عشاء الاخرة ممتد الى نصف
الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال
ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل
فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا
ان آخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث
وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه عليه السلام جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل
افضل لقوله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان
آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك الثاني قوله عليه السلام وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق مناف لاصالة البراءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت
والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه وللاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام وآخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة
والمسارعة الى فعل الخير يحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل

بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب
كذلك الوقت الا ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من
قال آخره طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع ع
لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بينا ، ومن الاحاديث بعد سلامة السند بها الفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب
عن الآية ورواية ابن مهران غير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص الغروب بربع
الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق
الصلوة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر مسئلة وآخر وقت الصبح
طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه
ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة و
عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر
حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في
الصحيح عنه عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان
تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديث على صاحب العذر والجواب انه ليس بهذا الحمل اولى من حمله
على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عليه السلام ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل مسئلة
قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط والمراد اوقات النوافل
المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال بعد الزوال الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل آخر
وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد
الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي

بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد
تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا
انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلم
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وقت نافلة
العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وعناه قال في المبسوط واختاره ابن ادريس
وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراع فاذا بلغ فيئك ذراع من الزوال
بدات بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن
ابائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا
القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر **مسئلة** آخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قال الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول
احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول
وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح
احتج السيد بان ركعتي الفجر آخر صلوة الليل ووقتها الفجر الاول **مسئلة** قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع
الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد
وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس
الليل من آخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اوكان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدا بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر

فقال

فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر
ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرهما الى طلوع
الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلهما بعدما يطلع الفجر الاول
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي **مسئلة**
قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص لما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراعا
وذراعين وقدما وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور
وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر
وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر
انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس
ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل
بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط
فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها
فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع يراها وهو الاحوط
ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد
فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل
اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية

الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل السيد المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلوة المغرب سقوط
القرص ام اذا بدت ثلاثة انجم لا يرى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع
النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ومن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق ولان الاوقات مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب
الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل يقين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم
حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت
متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وغاب قرصها وعن ابا اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك وبئس
ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت وغارت ما لم يجللها سحاب او ظلام يظلمها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية
وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام
عليه السلم فعل ذلك لعذر لانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا **مسئلة** قال الشيخ في
الخلاف الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل فارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من
الفرقة وبما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة
وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما روى
في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوة
النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوة الليل ولا يتعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة **مسئلة** قال الشيخ
الصلوة يجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال يجب باول الوقت
وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعل لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد رحمه الله يذهب الى انه

ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر
عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو يصلي سنة
صلوة عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا
مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة بحثان الاول انه اكثر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته
عنه وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب يختص باول الوقت وهو
الظاهر من كلام المفيد رحمه الله وآخرون قالوا انه يختص باخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من
علمائنا وقال الاخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرفنا ان المأتي به كان
واجبا وان خرج من صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في
اول الوقت واوسطه واخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة وليس بدلا
من اوله او اخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل
في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مامور بايقاع العبادة
في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت من الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المامور به هنا
واحد لا تعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في
اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في اخره لا
مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من
باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة من اول وقتها الى اخره
الا بشغل العزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب
العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا على ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا
دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص
ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل واجب مرة فاذا
اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة لزم سقوطه والا لتعدد المامور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم
اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه سقوط
التكليف بالفعل واما الثاني فلا يصح اذ وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يقبح جعله بدلا
عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين

في اول الليل الا المسافر والخائف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل
في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند ال محمد الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول
وقتها من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا صلوة
الليل في السفر فانه جايز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى
قبل وقتها اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا وهو الاقرب لنا انها عبادة
موقتة فلا يفعل قبل وقتها العذر وغيره كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك يريد
القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين فالرقة عينه ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معوية بن وهب في
الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن
القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والترخيص للمراة مستلزم لغيرها من
المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن والجواب ان المحافظة للسنن يحصل مع القضاء و
الرواية لا يدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء **مسئلة** لو ضاق الوقت عن الفريضة
وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لجميعها ونقل في
الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فانا ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون
قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف فلو ادرك مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان
بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض تستحب لها قضاء
الصلاتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم تلحق الا مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال
في الاوقات كما قال في الخلاف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحايض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون و
المغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الصلوة والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء
الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل
من ركعة بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا غلبته عينه او
عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم
طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم

من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك
وقت الصلوة لما وجبت عليه والثاني باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط
بفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاول منها احتج القائلون بكون الباقي قضاء بانه لم يات
به في الوقت ولا نعني بالقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء
الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتها فتكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب
عنهما بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع وان كان القولان
لا يخلوان من قوة **مسئلة** لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه القضاء وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمالان الاقرب
انه للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا معها لا
ضيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجب الظهر لانه قد ادرك منها اكثر
من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وتقدم ايضا داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **مسئلة** قال الشيخ في
المبسوط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب
عليه تمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلوة فان كان الوقت باقيا
اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق
عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب تمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر
منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة وقتان
يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند
قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية
مسجد او صلوة زيادة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما
نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ومن اصحابنا
من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع

المذهب ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرنا في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة ثم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يعمل محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر وفي هذا الكلام الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتم باقيها فيه كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقة لكلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجزي الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله فاصل بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها اجزت وان خرج منها ولما يدخل الوقت لم تجز وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك في يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوة او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم تجزه وعاد فابتداها من اولها وان كان فيها فقطعها ثم ابتداها بها حتى يكون مؤديا بجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة وكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع ما يختص من الفعل قبله كان اتيا بالعبادة قبلها

قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه يصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له لا يقال عن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ بالصلوة في غير الوقت يقال انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من آنائه انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان تبعية الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك وقت العبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة فلا تقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزات عنه وكان الوقت الذي ابتدأ به اولا وقتا للعبادة وذلك تحقق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه تسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال وما يروى من اصحابنا في خلاف ذلك من اخبار الاحاد لا تعتد بمثله احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل

وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب
مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فنفى كراهة قضاء النوافل
وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد يقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند
طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و
غروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في الكراهية بين الابتداء
والقضاء وما له سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
وعند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص
ذا السبب وكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال
ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار
وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى
وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية حيث قال
الناصر لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي
في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات
المكروهة للصلوة ابتداء عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وقبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند
غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهة
وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت
الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغيب بين
قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى
رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسئلة** قال الشيخ
يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طالبنا بصحة سنده هذا
والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال لا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه من
شغل او نسي او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الثاني** في القبلة **مسئلة** ذهب الشيخان الى
ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن ناى عنه وهو اختيار سلار
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى
القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها
وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا
ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا اما لو توجه
الى المسجد او الحرم وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع
الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما
السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى استحباب
الاعراف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف
الطويل خلف الامام او استدارتهم حوله كما يصلى في جوف المسجد والقسمان باطلان بالاجماع لانهم يكلفون بالتوجه
الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير محصورة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات
باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف
فيه مشهود والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه
الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر لتحقق ذلك والالزام الذي اورده الزم عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض
المأمومين عن بعض وان قل يسير فانه بعيد تماما وتاما عظيما في الحرم على ان هذا انما يستتم لو اوجبنا التوجه الى عين
الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى
فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج انه ان تمكن من النزول
والا فليصل ايماء وقال في المبسوط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء

الثالث او الرابعة على الخلاف عنها ايماء ويومي الى البيت بالصراح وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية وقال ابن
ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام و
لان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا يسقط مع عدمه اختيارا ولان التوجه تام الى جهة الكعبة وهو حاصل
لمن صلى فوقها كالمصلي على جبل ابي قبيس وغيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي
يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود كذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة
ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منها بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان
العبارتان يعطيان الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال و
عن يساره ثمانية اميال وكذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم من
السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس
لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة
احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع
والرواية ضعيفة السند **مسئلة** قال في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره
عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه
معرفتها بنفسه وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار
ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا
انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل
فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما عاجزان في ذلك وفي غيرهما من الجهات وان خالفا
كانت عاداتك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة الى اربع ومع عدم القبول
من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد منها في القبلة في الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة

عندنا فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينبغي التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل
والا لكان حاله اسوء من الفاسق ولانه وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم
ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب
المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق
في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم
احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا
يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل
بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل **مسئلة** قال ابن ابي عقيل لو خفيت
عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه
اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم و
لم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو
اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه
بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قلت جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم لزم تكليف
ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
جهة القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك و
تعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو متمكن
وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب عن
الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد **مسئلة** لو اجتهد
وظن القبلة فصلى ثم تبين له الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى
فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد وذكر ذلك

ذكره وهو اختيار الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا اعاد
وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت
لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والوجه عندنا انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة قال مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبرا
اعاد في الوقت لا خارجا اما الاعادة في الوقت فهي وفاق ولانه لم يات بالمامور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف
واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مع غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها
اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا
نقول الامر قائم لانه في الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في
العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على صحة الذي
اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلوة الى المشرق
او المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان ولا ثالث لهما فالثاني منتف وبيان عدم
الاجماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط لظهور كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا
استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية
لضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت
ونحن نقول بموجبه **مسئلة** قال في المبسوط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز ان يقلد غيره في الرجوع الى
احرى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء ثم انه
جوز فيه التقليد للعدل لفاقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه
كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى

لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات **مسئلة** قال فيه يجوز للاعمى تقليد الصبي والمرأة و
الوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق
الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا
العدالة لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل
مسئلة قال فيه لو صلى الاعمى براي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان
اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع
ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة وان كان قد خرج الوقت لنا انه مع غير الامارة قد صلى
صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المأخوذ عليه ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة يعرفها نعم لو صلى
الى الجهة لا لامارة بل صلى لانها احدى الاربع ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل
المامور به فيخرج به عن العهدة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه
صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه الاعادة فالحق
الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب الاعادة لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف
اما الاولى فلانه مامور بالتوجه في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما
مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
والجواب ان المراد رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك عقابا **مسئلة** اوجب ابن ابي عقيل
الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اينما توجهت به راحلته ولم
يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض
المتاخرين فرض الاستقبال مطلقا لجوازه في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير
الراكب والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلوة كما رايتموني اصلي ولان الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة
ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب و
المشي مظنة الضرورة فيسقط معها الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل
يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين
المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى
الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة و

الضرورة **الفصل الثالث** في اللباس **مسئلة** للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من
النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه تجوز الصلوة فيهما وقال في الاطعمة
كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو
الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في وبر ما اكل لحمه من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه
الذابح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود
ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكوة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال لا تجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه و
كذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما تجوز الصلوة فيه او تكره او سمى الى ما يحرم الصلوة فيه وكل ما عداه الا انه
وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وقال ابي في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه
عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك و
السنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في شعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما
قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة
بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان
تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما
في الماكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ولان الاصل براءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب
انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول
به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي خبيث فلا اعتبار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار

اليه عند انتفاء اليقين بشغلها **مسئلة** قال ابن ادريس انما تباح الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم النهي عن
الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه
سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكوته موته فصار كالسمك لما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وانه علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فيخرج فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع و
هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى
احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال
فكيف وصفه عليه السلام بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا
مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة للمراة في الحرير المحض وباقي اصحابنا
على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى
الاطلاق في حق النساء سالما احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال و
النساء وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا
ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهة هنا
الحقيقي ولا التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز فالمراد ورود الرخصة لهن بلبسه
لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقى النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي اختصاصه بـ
الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز
ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز **مسئلة** قال الشيخ
رحمه الله تكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ويعفو عن الصلوة
في القلنسوة والجورب والتكة والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط
ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في من لا
يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة

فيقلع النجاسة واخراجهما عن حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في
المعنى المطلوب فيهما واخراجهما من حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار ويكون في السراويل ويصلى فيه وحجة الاخرين رواية محمد بن
عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كونه ملبوسا
ابريسما يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم
يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي
فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضايري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع ورواية
الحلبي تحمل على ما ذهب اليه ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس لا تحريم الصلوة في شيء من الثياب يحرم لبسها و
افتراشها والقيام عليها الصلوة الا على الجبهة غيرها وذلك كالحرير المحض ولو تنزه عن اللباس لها والافتراش بالاولى
من تعلق وبرها بالثوب الذي يصلي فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود الذي
لا يؤكل لحمه لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير و
هو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك
لعموم المنع من لبس الحرير وليس بجيد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا
يختار الرجل خاصة الصلوة في الحرير ولا الذهب والشيء من الصلوة ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعناه
من تحريم الصلوة في الثوب المنسوج بالصنع وفي الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعناه من جواز الصلوة في الحرير المحض
الظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في المبسوط تكره الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا يكره اذا كان من حرير محض وهو يدل على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب ولنا
الاول لنا عموم النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر الارانب هل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا
تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة في الثوب

الوبر فكذا غيره احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين
او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولانا لملزوم المدعى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب
وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما
مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم وحالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجوده
مع فرض استلزامها وجودا وعدما مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت
وبر الثعالب والارانب ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي
فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان
يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل
ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الارنب والثعلب وهو الاقرب لنا انه
صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا
ليس الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي
ليس بنجس احتج الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق
الوبر وما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن
هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل
على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير معصوم مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في
المبسوط مسئلة قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع
آخر منه ولا تصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فيهما عبارتان الاولى ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او
محرمة والحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا اختار ايضا للرجل والمرأة الصلوة في
الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صور وقال
ابن حمزة يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من
كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره فيما لنا انه فعل المأمور
به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب يكون
في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه والجواب

الطعن في السند قال ابن ادريس انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غيره فلا باس
ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال
بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره مسئلة قال ابن البراج اذا كان ازيج ديباج او حرير
محض لم تحل الصلوة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلوة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا تتم الصلوة فيه
منفردا فيكون سائغا احتج ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادة
تناوله وان تناوله لفظا فالمفهوم منه اللباس مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك والنعل
السندي وقال ابن الجنيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن
البراج في قسم ما لا تصح الصلوة فيه وقال سلار ولا باس بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي
والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهية وعد ابن حمزة في المكروه وقال وروي
ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب ان المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مغايرة بين المثلين ولا
اتحاد مسئلة قال ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيهما لا تصح الصلوة فيه على حال
وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة
وخلاخل النساء اذا كان لها صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله الا ان الشيخ قال في النهاية ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان
شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة
احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فيحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل
المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورته وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل ايضا على
التحريم مسئلة حرم صاحب الوسيلة الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود والعمامة
منع من القراءة وحمل علماؤنا على الكراهة بعموم اللثام والعمامة اذا استعملا في السجود والقراءة حرما ولنا انهما فوق السجود والقراءة كرهها
ولم يحرمها وقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار

لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما
اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته
متعمما قال يكشف موضع السجود مسئلة قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة
وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهة وغيرها وما رواه العيص بن القاسم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا عمل يهودي ثوبا لمسلم يستحب الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار
ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل ولا بأس ان يصلي فيه وقال في المبسوط اذا عمل كافر
ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر
ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وحمل قول الشيخ في النهاية خبرا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا
بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة
اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قال قبل ذلك ويستحب تجنب ثياب المشركين و
من لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ما يلي ذكورهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها وما
يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وفي الوقت
اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب
المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة
لنجس مع الاعارة ثم والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا فلو كان
العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه

فلا باس ان يصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لانتفاء الفرق ظاهراً بين الثياب
والعمل اذ العارية لا يستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول الفرق بينهما بان الظاهر في العارية اللبس
بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع
على نجاسة اسآر الكفار وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه
لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه
غير محل النزاع اذ السؤر ماء قليل باشر نجاسة فكان نجساً بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة
له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تاوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة مسئلة قال ابن ادريس
لو صلى في الثوب المغصوب ساهياً مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معقول لان القياس
باطل ولقول الرسول عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه
الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا
معروف فليلحظ ذلك فالقائل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهو يؤذن بان فيه قولاً لبعض علمائنا
والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدا مسئلة قال الشيخ
في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه
المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في المبسوط تبطل صلوته لانه حامل للنجاسة قال وفي الناس من قال لا يبطلها قياساً شا
على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره في المبسوط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل
نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب
تطهير المساجد التي هي مواطن الصلوة من النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ
بان النواقض امور شرعية واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم
قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قوياً ولان المسئلة اجماعية فان خلاف ابن
ابي عقيل لا يعتد به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه
بين اولاً انه لا نص لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز للمعتم الا ان يصلي وهو متحنك والمشهور
الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجال سترها في الصلوة القبل والدبر
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يكمل ذلك الا بستر من
السرة الى نصف الساق وليصح سترها في حال السجود والركوع لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه ولانه

الاية

الذمة بوجوبها الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر العورة القبل والدبر آت بالمامور به فيخرج عن العهدة
اما الاولى فلانه مامور به فيخرج عن العهدة بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهي يصدق في صورة النزاع واما
الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس في ذلك
حجة على المطلوب مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغ وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي
المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام
لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً
يعني اذا كان ستيراً قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا
ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرا الذمة بدونه ولا يقين
الا مع ستر الراس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس
بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة
وليس على راسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الشغل اما معه فلا
وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها
ستر الوجه والكفين وظهور القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد فاما المراة الحرة فان جميعها
عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال
ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما تجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه
كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن هي العورتان وهما القبل والدبر من الرجل
والمراة وهذا يدل على مساواة المراة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ
في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمراة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ولان الوجه لا
يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائماً اذ الحاجة
داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس
والظاهر ان القميص لا تستر القدمين احتج بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة

في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين بان تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت
فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً والجواب
المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو انكشفت عورته في الصلوة و
عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً او كثيراً بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه
مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا
بدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما عليه قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت
فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطاً للصلوة وقد انتفى فينتفي الصلوة لكن المقدم حق لما مر
فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد
مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطاً مطلقاً نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطاً
لعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطاً مطلقاً للعبادة مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري ان
امن المطلع صلى قائماً وان كان لا يامن المطلع صلى جالساً ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائماً مومياً في
الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجباً وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه
السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة
وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطاً مطلقاً بل مع انتفاء
وجه القبح وهو هنا ثابت مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا تجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت في
خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء مع انه قال في الامة
اذا اعتقت تجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم تتم [illegible] تقليلها من غير استدبار فكذلك و
ان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت الى الاستدبار القبلة صلت كما هي وفصل والدي رحمه الله هنا
جيداً فقال ان كان الوقت متسعاً للستر واداء ركعة وجب عليها الستر والصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر
اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا انه مع اتساع الوقت للستر
والركعة يكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب

واذا

واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شيء مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله العريان الذي لا يتمكن من ستر
عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعاً في وجود ما يستر به فان لم يجده صلى جالساً واضعاً يده على فرجه و
يومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة
ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية وسوى المرتضى بقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقاً وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانا كما
نجوز حصوله نجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة جالساً مطلقاً و
التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة مومياً مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فيدرك الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً
مسئلة يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعاً واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون
بالايماء جميعاً وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم الفصل
الرابع في المكان مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير و
مرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو
الصلاح لا يحل ذلك كله وفي فسادها فيه نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس
فاسدة وقال ابن الجنيد رحمه الله لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي
معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلوة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل فلا وعن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ
فقال لا باس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى كلا التقديرين
لا تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها او كراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية

جامع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى الجزء الماهية ولا الى جزوها ولا الى لازمها بل الى امر خارج كالغصب
الابل في المعاطن مسئلة قال المفيد لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر
لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر
مما يلي راس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر وقال
الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجوز الصلوة
واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلم
قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة سوغ المفيد الصلوة الى القبر
بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن بينه وبين
القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه وعن يساره ولا باس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الا في قوله
لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي تخصيص الخلف والرواية لا تدل عليه مسئلة المشهور كراهة الفريضة في جوف
الكعبة وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة لنا انه فعل المامور به على وجهه فيخرج
عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها بل الى جهتها
والى كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها بعد هدم جسدها خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة
الى موضعها والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا عنه فاذا لم يكن خارجا عنه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم تجز صلوته
لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب
البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما
صلى الى ما اشار اليها بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ولان
صلوة لا ينفك من وجه قبيح فيكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب
التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة وجه يقع الصلوة معه منهية واما الثانية فلان القبيح حرام وكل
حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعي الشيخ رحمه الله واكثر كتبه مشتمل على الكراهة
دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالتولي الجهة وليس المراد بالجهة جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه بحيث عاين

المصلي بجملته اجمع جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة و
عن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال لا لخصوصيته و
لهذا نهي عن الانحراف كما نهي عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط تجوز الصلوة
في البيع والكنايس ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني
وفي موضع آخر ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس وهذا كله يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج
وابن ادريس وسلار الصلوة في البيع والكنايس لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن البيع والكنايس يصلي فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مساجد
قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار
والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر
والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزئا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بايجاد الصلوة في
الوجود وهو حصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا
باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها
نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي
بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل
النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة مع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال ايضا
من لا يحضره الفقيه فيعقب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن
عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت
بها اه لم صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي

صلت بصلوة مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى
في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة المامور بها
بادخالها في الوجود فيخرج من عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة تصلي
بحذاه قال لا باس احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على
هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وروى مثل ذلك
جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فالترتيب
فمن خالف وجب ان يبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك مع
نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع من المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه
الصلوة اما بعد ايقاعها ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت انه مع الظن الغالب
يحصل يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث انه غير دال على مطلوب الشيخ لانه
يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع فما تدل الرواية عليه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا
تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل اخر لانا نقول الرواية ان صحت تمت
الكمال والابطال ومع ذلك يجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمار مع المنع من صحة السند
وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس المراد بذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العموم فيه سلمنا لكن لم قلت
ان الامر هنا في صورة النزاع لانه عليه السلم امر بتاخيرهن حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا
علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من التاول لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف تبطل صلوته مسئلة قال ابن
بابويه والمفيد رحمهما الله لا تجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهية لنا قوله عليه السلم اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود المستفاد
من قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وسالته عن الصلوة في
ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا
عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها
لا ينفك عن النجاسة بمرور الناس وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع [illegible]

في نظر الشرع اجماعا مسئلة قال ابن بابويه لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلوة
في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه مصل في مكان طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك
وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات
احتجوا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا
ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع
على اشتراط طهارة موضعها نعم يشترط ان لا تتعدى النجاسة الى المصلي بان تكون يابسة تلاقي يابسا وشرط ابو الصلاح طهارة
باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس ونحوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلم احتج ابو الصلاح
بما رواه عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة
السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة
على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في
المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح
والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما
ذكرناه ومن تامل حق التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع ولا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه
بالموافقة لان الخلاف ان صدر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد المخالفة
لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف يجوز بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان وفي الطريق القاسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت
له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من
ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلوة التي علمنا النبي صلى الله عليه وآله بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان قولنا
والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان البيان للواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو
كان السجود على الثوب المنسوج محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم
ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلوة
وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين

في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التأويل باطل لما رواه داود الصيرفي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد منع الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا لم يكن هناك تقية فشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن ابن عتيبة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس لا يقال قد روى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول المنع من صحة السند والجواز استنادا الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما جاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك

الفصل الخامس في الاذان والاقامة

مسئلة اوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال الجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة والشيخ رحمه الله قول آخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجماعة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعله في الجمل قولا في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لا لزم وجوبهما لما استف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما ان استفيد قطعا وهو لازم الوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان

الدين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلام الائمة ضمنا والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما لبينه عليه السلام ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة مشتركة بين الندب وما استفيد من سنة النبي صلى الله عليه وآله والمراد هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالث انه اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بمنصوص الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلاهما واقفية

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه

وآمنوا بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغ من تلك الصلوة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يساوي المستحب فلا يسقط التكليف به بالمستحب لنفي المساواة بين ما لا صفة له زائدة على حسنه وبين ما له ذلك و اما ثانيا فلان صوتها عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة **مسئلة** قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا تجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب **مسئلة** قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس فقلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار **مسئلة** قال المفيد لا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز في العمد واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع و يؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان سهى عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته

ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب والاقامة في غيرهما رجع حتى يأتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا الاقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة وان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزأه ذلك ولم يقطع الصلوة وان كان قد اخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزأه ان يكبر بالقصر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما تقتضي تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث لا يحتج به لكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده مما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله لا يقولون به وما يذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول ما قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقها ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظة صلى حقيقة في الفعل التام به كملا وفي رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية و انا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى

الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان
قد قرأ فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب
في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة
خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبتدعا والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب و
الترجيح قال في المبسوط الترجيح غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان
اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء
الاخرة وما عداهما لا خلاف فيه انه لا تثويب فيهما ومثله قال في الخلاف لانه قال الترجيح تكرير الشهادتين وهذا
ضد قوله في النهاية من ان التثويب تكرار الشهادتين والتكبير فيكون الترجيح قول الصلوة خير من النوم وبه قال
ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب
تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلوة خير من النوم
وبقول الشيخ في المبسوط قال ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيح محرمان او مكروهان اختلف
علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيح لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في النهاية
يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده
وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة ثم التثويب في اذان عشاء الاخرة بدعة وقال
ايضا لا يستحب الترجيح في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي المبسوط الترجيح غير مسنون
والتثويب مكروه وقال السيد المرتضى بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور التحريم لنا ان الاذان عبادة
متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيح زيادة
غير مشروعة فتكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما
رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه مسئلة لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ
واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا
وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصرية لنا ان فيه فائدة تنبيه النائم للتاهب للصلوة وتطهير
الجنب وامتناع اكل الصائم وجماعه فكان سائغا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال

سالته

سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس فاما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني
قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول
وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى و
كان يؤذن قبل الفجر وكان يؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن
الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول عليه السلم وجب اعتقاد شرعيته
قال السيد المرتضى قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول
وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن
للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل
على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في
غير موضعه وايضا ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان
وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلوة
بل قد ذكرنا فوائد له قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتاهب
للصلوة بالطهور وبطر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك لسبب
غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن
اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلم امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل
اذان بلال علامة على طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجر على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ
الرزق عليه من بيت المال او من خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على
الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان
ممنوعا لنا انها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجر عليها وما رواه ابن بابويه قال اتى امير
المؤمنين عليه السلم رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال
ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون
حجة وايضا فان البغضة لا يستلزم التحريم وايضا فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا يدل على تحريم
الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجر على تعليم القرآن فجاز استناد

البعض الى الامر الثاني والى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون
به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عمومه حرم الرزق من بيت المال او
الاسقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو
مشهود بالصدق والعفة والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فتحصل الظن بهذه الرواية
فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ واما الثاني فان بغضة المؤمن حرام فلولا
اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حكم عليه السلام بالبغض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما
لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ يقبح التوعد على المباح منضما الى المحرم و
اما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج منه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى
الباقي على الدلالة مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
قال الشيخ في المبسوط والخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد
قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل
في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله
الا الله في آخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان و
الاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه
مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد باذانه كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس
محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا ~~فيصح الاعتداد~~ بل اذا عرف دخول الوقت خرج
عن محل الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت مسئلة قال الشيخان والسيد
المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من
تقديم امام وتسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث
حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم

الباب

الباب الرابع

في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول في النية والتكبير مسئلة
قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو
بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد
الا بالقول على ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة مسئلة قال في الخلاف اذا دخل في صلوة ثم نوى انه
خارج منها او نوى انه يخرج منها قبل تمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل
بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولو قلنا انه تقطع الصلوة
ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله
عليه السلام الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولا يبعد ان تكون
الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انه يفعل هذه
الافعال لا للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في المبسوط استدامة حكم
النية واجب واستدامتها ومعناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل تمامها ولا على فعل ما
ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها او لم يفعل شيئا من ذلك
فقد اثم ولم يبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت
صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى بفعله غير الصلوة من افعال
الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل تمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او
سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه
مسئلة المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل
بشيء منها عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال
القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة
وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو
الذي سميناه نحن ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال
الشيخ في المبسوط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا بأس به لما
بينا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور

المختصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان يعمل
بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصالة الدليل العامل به واما بيان الملازمة فلانه عليه السلام قال رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة يخصص هذا النص من غير دليل احتج المخالف بما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات ولانه مامور بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب
عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله
على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني المنع من كونه مامورا بالقراءة مطلقا نعم انه مامور مع الذكر اما مع النسيان
فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه و
قال الشافعي في الام يبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف
الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا اوجب الجميع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان
نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد لوجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الافتتاح
جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجميع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فليس الجميع واجبا
لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل** الثاني في القراءة **مسئلة** المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد
الحمد في الثنائية وفي الاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار
السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخراسانيات الواجب الحمد واما السورة
فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال
به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن
الاستثناء الذي هو اخراج ما تناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه
الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من
القرآن في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع
الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان
وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية
بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها
على تقدير عدم وجوب السورة لم تجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن

عمران الحلبي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية بقول السورة بمن قرأ السورة لا مطلقا
لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة و
الاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث احتج الشيخ رحمه الله بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولانه تجوز
تبعيض السورة فيستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كان اكثر من ثلث آيات
والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او يخوف شيئا وجه الاستدلال انه
علق نفي الباس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واصالة براءة الذمة معارضة باشتغالها بالتكليف فلا
ترتفع الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين
اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلام لا باس بالواحدة فيهما لما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن فلا باس **مسئلة** اجمع علماؤنا على التخيير بين
الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول قدر التسبيح قال
الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثني عشر تسبيحة وهو
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وابن البراج وقال علي
بن بابويه وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده
تسع تسبيحات ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد الذي يقال مكان القراءة
تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وقال المفيد رحمه الله اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين

الاخيرتين قال الذي يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به ولان الزائد على ما ذكرناه
تكلف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي عليه السلام لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة وليس فيه دلالة صريحة على المراد اذ لم ينص فيه على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
وهذا الحديث يشعر بالذي ذكرناه اولا اتم ما لعنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابن بابويه ان التسبيح في
الاخيرتين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل
والمبسوط التخيير ولم يفصل شيئا من كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال
ابن الجنيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين
ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من المأمومين وان علم بدخوله او لم يأمن ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة
صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فيهما فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الاخرون
بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذا انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل المقام
الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاوليين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين
لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين
في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر انه قبل النسيان تخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب
وقول الباقر عليه السلام وقد سئل عما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله الى اخره والجواب عن السؤال
المطلق يحمل على الافراد والا لم يكن مطابقا وبما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم

قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه يدل على اولوية التسبيح ايضا كما قال
ابن ابي عقيل احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة قال
اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذي في طريقه [illegible] تحتاج الى صحة طريقه
ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مأمور به وعن الحديث الثاني انه غير محل النزاع
اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه حينئذ مسألة لا يجوز ان يقرن
بين سورتين مع الفاتحة في الاوليين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلوته ولم يجعله في المبسوط مفسدا
والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعل الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا
وقال ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه ولا
تبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة ولانا لا نأمن الاتي بهما باتيانا مثل الرسول عليه السلام لانه لا ينفك عن قيد وحدة السورة وتعددها
وايهما كان واقعا كان واجبا لكن المتعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة
يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلاة ورفع
الاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك
فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل ما ذكرناه
وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسألة قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في ركعة الحمد
والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها لايلاف قريش لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة اية من كل منهما لثبوتها
كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة سورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل و
لايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا يبسمل بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين
السورتين من عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل مسألة المشهور بين علمائنا وجوب
الجهر في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي فان عكس عامدا وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس و

الاجهار

ان لا يفعل وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة
التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب
عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث السابق **مسئلة** اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر
فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابو البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي
الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا انه يحصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء
السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في
الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه
عليه السلام كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام
ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها
والظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتج
بان الاصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل
والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي
المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل
ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بها في كل صلوة جهر او اخفات وقال الشيخ في الجمل ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر
بالقراءة فيه في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الصلوة الاخفاتية دون الاخريين فانه
لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانه انما يستحب الجهر بها في الاخفاتية
فكذا في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية واما اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة
في الركعتين الاوليين مستحب لانه يتعين فيهما القراءة فاما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة
الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوات الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين
الا في الاوليين فحسب وايضا طريقة الاحتياط يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة

الصلوة

الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر فيها خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى
استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل ثم قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر
ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط الفرض بترك الجهر
ويخشى من الجهر لحوق الذم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الاخريين لا قراءة فيهما
والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية عن وجوب
الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار هذين وقوله ان مراد الشيخ في الموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان
يكون مراده قبل الحمد وبعدها **مسئلة** قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد و
بالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين
وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في المبسوط رواية احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقها القسم بن محمد
الجوهري وسلمة بن حيان وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد و
في طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك
مسئلة قال في النهاية والمبسوط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ
قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في
المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو قوينا والصلوتين وفي الطريق ضعف ايضا **مسئلة** قال
ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه يقرأ الاعلى
لما رواه الكافي عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي
بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو قوينا والصلوتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر
عليه السلام وقد تقدمت **مسئلة** قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في
الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة في الامر
يقرأ بها في كل ركعة **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة و
المنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة

الجمعة والمنافقين وقد روت رخصة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في
حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر
من كلامه رحمه الله وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب خصوصا اذا لم يظهر
دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فنظرا للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان
الصلوة بهاتين السورتين تقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا شيء من القراءة واجب ولا شيء
من غير السورتين بواجب فيجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة
المؤمنين فسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين
واجب على التخيير وعن الثالث ان نفي الحقائق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة اولى من اضمار الكمال المقام الثاني
في الرجوع من نية الفرض الى النفل الثاني وهذا شيء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في
ذلك ادراكا للفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان
يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف احتج بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية النقل
الى التطوع ليس ابطالا للعمل مسئلة قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا
كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى
الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر
يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا
اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد بها قال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل
الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والروايات مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط
يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا

يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو ثابت بالاصل كذا شغلها
بوجوب الالتفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان ينافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة وما رواه عبيد الله
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه رواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم الصحيحة ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلم وكثرة الرواية تدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان
السابقتان نحملهما على حال التقية والخوف **الفصل الثالث** في باقي الافعال الواجبة **مسئلة** قال الشيخ التسبيح
في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلوة بتركه متعمدا او الذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا ابطل صلوته
وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة
واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل
التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما ظن انفراد الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع
والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده و
يجزي سبحان الله وكذا اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار
وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله او الله اكبر او الحمد لله كل ذلك بعض
الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي
لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلم على العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ولان القول بوجوب التسبيح فيه حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزيك في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ليس
له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن احتجوا بما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع
والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وخصه بالتسبيح الثاني قوله عليه السلم الفريضة من ذلك تسبيحة و
هو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول

بعد صحة الاستدلال السائل سال عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الى اجب بالتسبيح
وكذا قوله عليه السلام الذي يجزي من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان بالمامور به على وجهه سواء
كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تفريع القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من
اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات
نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابي بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قلت ما يجزي من القول في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
سالته اخف ما يكون من التسبيح في الصلوات قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من
اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان
الله **مسئلة** سجود العزائم يجب على القارئ والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف
انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه
في الصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه
ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئلة** قال الشيخ في
المبسوط يجوز للحايض والجنب ان يسجد للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها وفي النهاية لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن
الجنيد فاذا قراها الانسان او سمع من قراها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على وجوب
اشتراط الطهارة لانها ليست جزءا من الستين ولا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وتاوله الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول
محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التاويل بعيد لجواز جمع
القولين معا **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل يكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين والمشهور في الدين
لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
الفصل الرابع فيما يظن انه واجب وليس كذلك **مسئلة** اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار
واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهد ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو اوجه لنا الاصل

والحق انها غير شرط اختاره في المبسوط لان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة

براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر و
الامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر باشياء مستحبة من قوله وقل رب لك ركعت
ولك اسلمت الى اخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى اخره **مسئلة** اوجب السيد المرتضى رفع
اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب
الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية و
الجواب عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم انه
يدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني **مسئلة** اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة وهي
الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في
الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد
المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة يبرا من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط
معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على وجهه والرواية الاخيرة ضعيفة السند ونمنع كون
الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت ورفعت راسك من الركعة الاولى والثانية تستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك على عدم الوجوب والا لو كان
واجبا لنبه عليه **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته و
عليه الاعادة ومن تركه ساهيا فلم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في
كل صلوة فلا صلوة له لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه في الصحيح عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع ع
لان الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي المقيد به قبل الركوع و

بعده لانا نقول لا نم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي المعتد به متروك بالاجماع على ما علم فيحمل النفي على ارادة
نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية
والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب
المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام
لله اذا قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول الصلوة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنه كما يحتمل وجوب القنوت
يحتمل وجوب القيام حال القنوت وهو الظ من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت
باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقة البراءة الاصلية **مسئلة**
اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة
وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير
وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث المنافي
للطهارة بين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظ لان الحدث اذا وقع في
الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة ولقوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان ذكره اولى
الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فالاتيان بها اما يخرج المكلف عن العهدة ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر
وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة يصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة ولما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلام قال
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت
لاخلاله بالاتيان بالتسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا قلنا يدل الحديث على بطلان حكمه وهو نفي الوجوب لانا نقول
انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى بما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا يحصل التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه

عليه السلام كان يسلم وداوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب
وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية تتقدم على التكبير من غير فصل او تقارنه اجماعا
ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم
يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي بط بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظ لوقوع الاجماع على تخصيص
الشرط الاشتراط بالصلوة ولان ما لا يتناولها لا يشترط فيه كالاذان والاقامة لانا نقول انما ليس شرطا بل يستحب فيهما ولو
لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم ولان التالي انما اشترط فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه
بلا فصل فلو اوقعه المحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والتالي بشقيه باطل فالمقدم
مثله لانا نقول لا يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا له ويده مصورة فيه بحيث يتوضأ في حال التكبير بحيث يفرغ
من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل كماله بانهاء بعض المسح ثم يكمل بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم
ان الوضوء شرط فيه نفسه لا لما قاله ولو كان التكبير جزء من الصلوة لم يصح تعقيبها بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول لا نم تخصيص
الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار التي يؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة وعلى خروجه منها الاذان والتكبيرات
السبع لا يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة و
انما يتحقق عند انتهائه فكان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ
من التكبير ثم يظهر بذلك ان جميع التكبير جزء الصلوة كما ان السلام عندهم لانه ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا
اكمله عرفنا ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال اشتريت علمنا ان
الايجاب والقبول مجموعهما بيع هذا خلاصة احتجاج السيد وايضا شيء من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير
الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية
فبالاجماع والجواب عن الاول المنع من الرواية فانها لم تنقل الينا مسندة الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست
حجة خصوصا مع معارضتها لادلتنا سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة عند المحققين وهو مذهبه ايضا انه ليس
حجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل بل لم لا يجب بتمام الصلوة بل ها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ
التسليم ليس هو نفس التحليل بل الا بتقدير الاضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب وغيره ويكون الجواب
من هذا بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا امرا عاما وهو
مطلق الحصول ومن الثاني ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه عليه السلام كان يداوم على فعل المندوب كما داوم على فعل الاذان
وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة

كلا يدخل تحت الامر بما وقع ثانيا بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكوا كلهم او اكثرهم كون التكبير منها
ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نم ان التقارن والتقدم بالزمان ليس بالاستلزام وجوب المقارن فان التكبيرات
السبع يجوز ايقاع النية مع ايها شاء ويقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع
كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمنا لكن لا يقتضي وجوب ما ندعوه من تسليم الصلوة لان المامور به هو
التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما يدل الآية عليه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه
وانما اطولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات الفصل الخامس في الافعال المندوبة مسئلة اختلف الشيخان
في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات
للركوع والسجود والرفع منه وللثانية والرفع منه والقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير
القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا قديما ثم عن له في آخر عمره ترك
العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا
اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال في الجمل فاذا فرغ
من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمصير الى خيرة المفيد و
ذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر
فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبير القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم
قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا
نهض من الركعتين الاولتين يقول بحولك وقوتك اقوم واقعد مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن
الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه
السلم قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بانه
عليه السلم صلى كما رايتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوته البتة والجواب انه فعل الافعال فقد صلى كما فعل
صلى الله عليه وآله ان تخلل الدعاء بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في
الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح زرارة قال

ابو

ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت
والجواب حديثنا اصح طريقا واصح اسنادا لا لا لانه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالخصوصية
على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره
الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه وتسبح تسبيح فاطمة عليها
السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد
وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم
فسالته عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم
قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال تبدء بالتكبير اربعا وثلثين
ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم
عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت
فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم
فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت
وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان
يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين
تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في
الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع
تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب
وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال المفيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع تكبيرات

فی سبع صلوات الاولی من کل فریضة والاولی من نوافل المغرب والاولی من الوتیرة والاولی من نوافل اللیل والمفردة
بعد الشفع وهی الوتر والاولی من رکعتی الاحرام للحج والعمرة ثم هو فیما بعد هذه الصلوات یستحب ولیس تاکیده کتاکیده
فیما عددناه وهو اشارة باستحبابه فی جمیع الصلوات وهو الظاهر من کلام ابن الجنید لانه ذکر استحباب السبع ولم یعدد فی
صلوات معینة وکذا السید المرتضی لم یعین السبع بصلوات معینة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع فی الصلوة فی
الانتصار والجمل وقال فی المسائل المحمدیة انما یستعمل فی الفرائض دون النوافل وقال ابن ادریس یستحب التوجه بسبع
تکبیرات منها واحدة فریضة وهی تکبیرة الاحرام بینهن ثلاثة ادعیة فی جمیع الصلوات المفروضات والمندوبات
قال وبعض اصحابنا یذهب الی ان هذا الحکم والتوجه بالسبع فی سبع مواضع فی اول کل فریضة وفی اول کل رکعة من
رکعتی الزوال وفی اول رکعة من رکعتی الاحرام وفی اول رکعة من الوتیرة وفی اول رکعة من صلوة اللیل وفی المفردة من الوتر
وفی اول رکعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا یقولون فی الفرائض الخمس یکون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم
یقول لا یکون الا فی الفرائض قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا فی المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع
وابن البراج اختار ما ذهب الیه الشیخ والاقوی عندی عموم الاستحباب فی جمیع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم
الامر بالذکر والدعاء ولان ابن بابویه روی علة تدل علی العموم احدیهما ما رواه زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر علیه
السلم قال خرج رسول الله صلی الله علیه واله وقد کان الحسین علیه السلم ابطا عن الکلام حتی تخوفوا انه لا یتکلم وان یکون به خرس
فخرج به علیه السلم حامله علی عنقه وصف الناس خلفه فاقامه علی یمینه وافتتح رسول الله صلی الله علیه واله الصلوة وکبر الحسین
علیه السلم فلما سمع رسول الله صلی الله علیه واله تکبیره عاد فکبر وکبر الحسین حتی کبر رسول الله صلی الله علیه واله سبع تکبیرات
وکبر الحسین علیه السلم فجرت السنة بذلک قال ابن بابویه وقد روی هشام بن الحکم عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام لذلک
علة اخری وهی ان النبی صلی الله علیه واله لما اسری به الی السماء قطع سبع حجب کبر عند کل حجاب تکبیرة فاوصله الله بذلک الی
منتهی الکرامة وذکر الفضل بن شاذان لذلک علة اخری عن الرضا علیه السلم وهی انه انما صارت التکبیرات فی اول الصلوة سبعا
لان اصل الصلوة رکعتان وافتتاحها بسبع تکبیرات تکبیرة الاستفتاح وتکبیرة الرکوع وتکبیرتی السجود وتکبیرة الرکوع فی
الثانیة وتکبیرتی السجدتین فاذا کبر الانسان فی اول الصلوة سبع تکبیرات ثم نسی شیئا من تکبیرات الاستفتاح من بعد او سهی عنها
منها لم یدخل علیه نقص فی صلوته قال ابن بابویه وهذه العلل کلها صحیحة وفی کثرة العلل للشیء زیادة تاکید ولا یدخل هذا فی التناقض
قال الشیخ فی التهذیب استدلالا لاختیار المفید باستحباب التوجه فی سبع صلوات ذکره علی بن الحسین بن بابویه فی
رسالته وزاد الشیخ المفید فی الوتیرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ادری لای شیء اقتصر الشیخ علی ما عدده ولم یقول ما اختاره من
بانی الفتوی به اذ لا دلیل عقلی علیه **مسئلة** المشهور انه یکبر ثلث تکبیرات ویدعو فیقول اللهم انت الملک الحق الی اخره
ثم یکبر تکبیرتین ثم یقول لبیک الی اخره ثم یکبر تکبیرتین ویقول وجهت وجهی الی اخره ثم یتعوذ ویقرا وقال ابن الجنید

ان هذا مستحب ویستحب ایضا فی الاستفتاح ان یقال بعد التکبیرات الثلث الاول اللهم انت الملک الحق الی اخره
ثم یکبر تکبیرتین ثم یقول لبیک الی اخره ثم یکبر تکبیرتین ویقول وجهت الی قوله وانا من المسلمین والحمد لله
رب العالمین ثم یقول الله اکبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غیر رفع
یدیه قال وقد روی ذلک جابر عن ابی جعفر علیه السلم والحلبی وابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم وهما اختاره
ذلک اجزاه او بعضه وهذا التکبیر والتسبیح والتحمید والتهلیل لم ینقل فی المشهور لنا ما رواه الحلبی فی الحسن
عن الصادق علیه السلم وقد ذکر کیفیة الدعاء بین التکبیرات الی قوله حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ثم تعوذ من الشیطان
ثم تقرا فاتحة الکتاب ولم یذکر شیئا مما نقله ابن الجنید **الفصل السادس** فی التروک **مسئلة** قال الشیخ فی
النهایة لا باس ان یقعد متربعا او یقعی بین السجدتین ولا یجوز ذلک فی حال التشهد وفی المبسوط حیث ذکر
الجلوس بین السجدتین او بعد الثانیة الافضل ان یجلس متورکا وان جلس بین السجدتین وبعد الثانیة مقعیا کان
ایضا جایزا وفی موضع اخر حیث عد التروک المسنونة ولا یقعی بین السجدتین وفی الخلاف الاقعاء مکروه وقال
ابو جعفر بن بابویه لا باس بالاقعاء فیما بین السجدتین ولا باس به بین الاولی والثانیة وبین الثالثة والرابعة ولا
یجوز الاقعاء فی موضع التشهدین لان المقعی لیس بجالس انما یکون بعضه قد جلس علی بعض فلا یصبر للدعاء و
التشهد وقال ابن ادریس لا باس بالاقعاء بین السجدتین من الاولی والثانیة والثالثة والرابعة وترکه افضل و
یکون اشد من تلک الکراهة فی حال الجلوس للتشهدین وقد یوجد فی بعض کتب اصحابنا ولا یجوز الاقعاء فی حال
التشهدین وذلک یدل علی تغلیظ الکراهة لا الحظر لان الشیء اذا کان شدید الکراهة قیل لا یجوز ویعرف ذلک
بالقرائن والاقرب عندی کراهة الاقعاء مطلقا وان کان فی التشهد اکد لنا ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر
عن الصادق علیه السلم قال لا تقع بین السجدتین اقعاء وفی الصحیح عن معویة بن عمار وابن مسلم والحلبی قال لا تقع بین السجدتین
کاقعاء الکلب احتج الاخرون بما رواه عبید الله الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بالاقعاء فی
الصلوة فیما بین السجدتین والجواب نفی الباس لا یستلزم نفی الکراهة **مسئلة** عد ابو الصلاح التحشی من التروک المکروهة
ولم یعده الشیخ فی المکروهات وهو الوجه لنا الاصل عدم التکلیف **مسئلة** جعل ابو الصلاح التحرم من سنتم
المکروه ولم یتعرض له الشیخ رحمه الله عملا بالاصل **مسئلة** قال ابو الصلاح یکره ادخال الیدین فی الکمین و
تحت الثیاب والطلق وقال الشیخ رحمه الله یکره ان یرکع ویداه تحت ثیابه ویستحب ان یکون بارزة او فی کمه **مسئلة**
جعل ابو الصلاح وضع الیمین علی الشمال مکروها غیر مبطل للصلوة وجعل ابن الجنید ترکه مستحبا وجعله الشیخ
حراما مبطلا للصلوة قال فی الخلاف لا یجوز ان یضع الیمین علی الشمال ولا الشمال علی الیمین لا فوق السرة ولا تحتها
واستدل باجماع الطائفة علی انه مبطل وهو اختیار المرتضی وابن ادریس ولم یتعرض ابن ابی عقیل الذکره ولا للاکل

والحق عندی اختیار الشیخ لنا قوله علیه السلم صلوا کما رایتمونی اصلی والفعل الذی وقع بیانا لم یکن فیه تکفیر والا لکان
واجبا والتالی باطل بالاجماع فیکون فعله حراما وما رواه حماد بن عیسی فی الحسن حیث علمه الصادق علیه السلم الصلوة
فقام ابو عبد الله علیه السلم منتصبا فارسل یدیه جمیعا علی فخذیه وفی الحسن عن زرارة عن الباقر علیه السلم وارسل یدیک
وعن حریز عن رجل عن الباقر علیه السلم قال قلت فصل لربک وانحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه ونحره و
قال لا تکفر انما یفعل ذلک المجوس وفی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال قلت الرجل یضع یده فی
الصلوة وحکی الیمنی علی الیسری فقال ذلک التکفیر لا تفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع فالاتیان بها علی غیر الوجه
المامور به لا یکون ممتثلا ولانه فعل کثیر لیس من افعال الصلوة فیکون مبطلا اما المقدمة الاولی فظاهرة والحجة علی
الاصل اذ وضع الید علی الید فی کل رکعة فعل کثیر ولیس من افعال الصلوة والا لم یکن مکروها عنده واما المقدمة
الثانیة فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حکم الاصل مع قیام ما ذکرناه من الادلة **مسئلة** قال
الشیخ رحمه الله فی النهایة والمبسوط والخلاف اذا صلی الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته قال المفید لا
ینبغی للرجل اذا کان له شعر ان یصلی وهو معقوص حتی یحله وقد رخص ذلک للنساء وهو یشعر بالکراهیة وجعله
سلار وابو الصلاح وابن ادریس مکروها وهو الحق لنا الاصل التحریم وهو عدم الابطال احتج الشیخ بما رواه مصادف
عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل صلی صلوة فریضة وهو معقوص الشعر قال یعید صلوته واستدل فی الخلاف بالاجماع
والجواب الروایة ضعیفة السند فان مصادفا ضعیف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم یصل الینا فتوی من
تقدم بذلک **مسئلة** قال الشیخ فی الخلاف لا یجوز التطبیق فی الصلوة وهو ان یلصق احدی یدیه علی الاخری ویضعهما
بین رکبتیه حالة الرکوع وقال ابن الجنید ولا یجمع بین راحتیه ویجعلهما بین رکبتیه وهو التطبیق لان ذلک منهی عنه
وعد ابو الصلاح التطبیق فی قسم المکروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحریم احتج الشیخ بالاجماع وبروایة حماد بن عیسی
فی صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة الاجماع علی التحریم والحدیث لیس فیه اشعار بذلک بل ذکر فیه وضع الیدین علی الرکبتین
ولا شک فی ان ذلک لیس واجبا فلا یحرم ضده **مسئلة** عد ابو الصلاح الاعتماد علی ما یجاور المصلی من الابنیة مکروها و
الحق ابطال الصلوة لنا انه لم یات بالقیام مستقلا فیبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال علی الجواز وبما
رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن الرجل هل یصلح له ان یستند الی حایط المسجد وهو یصلی او یضع
یده علی الحایط وهو قائم من غیر مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل یکون فی صلوة فریضة فیقوم فی الرکعتین
الاولتین هل یجوز ان یتناول حایط المسجد فینهض یستعین به علی القیام من غیر ضعف ولا علة فقال لا باس والجواب الاصل
معارض بالاجماع الدال علی وجوب الاستقلال فی القیام والاستناد لا یرید الاعتماد وکذا الاستعانة فی القیام فانما
یحوجها الی ان یستقل بالقیام **مسئلة** لو اعتقد کمال الصلوة لشبهة ثم تکلم عامدا لم یعد صلوته مثل ان یسلم فی

الاولتین ناسیا ثم یتکلم بعده عامدا ثم یذکر انه صلی رکعتین فانه یبنی علی صلوته ولا یبطل صلوته وهو اختیار الشیخ فی المبسوط
قال فیه وقد روی انه اذا کان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال فی النهایة لو صلی رکعة من الغداة وتشهد وسلم
ثم ذکر فلیضف الیها رکعة اخری ما لم یتکلم او یلتفت عن القبلة او یحدث ما ینقض الصلوة فان فعل شیئا من ذلک وجبت
علیه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ناسیا او احدث ساهیا بطلت صلوته والاقوی عندی الاول
وهو اختیار ابن ادریس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بکر الحضرمی قال صلیت باصحابی المغرب فلما ان صلیت
رکعتین سلمت فقال بعضهم انما صلیت رکعتین فاعدت فاخبرت ابا عبد الله علیه السلم فقال لعلک اعدت فقلت نعم
ثم قال انما کان یجزیک ان تقوم فترکع رکعة ان رسول الله صلی الله علیه واله سها فسلم فی رکعتین ثم ذکر حدیث ذی الشمالین
فقال ثم قام فاضاف الیها رکعتین وفی الصحیح عن الحرث بن المغیرة النصری قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انا صلینا المغرب فسها
الامام فسلم فی الرکعتین فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم الیس قد انصرف رسول الله صلی الله علیه واله فی رکعتین
فاتم بالاثنتین وفی الصحیح عن علی بن النعمان الرازی قال کنت مع اصحاب لی فی سفر وانا امامهم وصلیت بهم المغرب فسلمت
فی الرکعتین الاولتین فقال اصحابی انما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم وکلمونی فقالوا اما نحن فنعید فقلت لکنی لا اعید
واتم رکعة ثم سرنا فاتیت ابا عبد الله علیه السلم فذکرت له الذی کان من امرنا فقال لی انت کنت اصوب منهم فعلا انما یعید
من لا یدری کم صلی وعن عبید عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال فی رجل صلی الفجر رکعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح و
ذکر انه صلی رکعة قال یضیف الیها رکعة وعن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت اجی الی الامام وقد سبقنی
برکعة فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی قد اتممت فلم ازل اذکر الله تعالی حتی طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذکرت
ان الامام کان قد سبقنی برکعة قال فان کنت فی مقامک فاتم برکعة وان کنت قد انصرفت فعلیک الاعادة یعنی به اذا
کان قد استدبر القبلة وفی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلم فی رجل صلی رکعتین من المکتوبة فسلم وهو یری انه قد
اتم الصلوة وتکلم ثم ذکر انه لم یصل غیر رکعتین فقال یتم ما بقی من صلوته ولا شیء علیه وفی الصحیح عن زرارة عن الباقر علیه
السلم فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم فقال یتم ما بقی من صلوته تکلم او لم یتکلم ولا شیء علیه لا یقال هذه الاحادیث لا یجوز
التمسک بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله علی ان النبی صلی الله علیه واله سهی فی الصلوة وهو باطل
بالاجماع سلمنا لکن ما یدل الحدیث علیه لا یقولون به وما یقولون به لا یدل الحدیث علیه فلا یجوز التمسک به بیانه ان قوله
علیه السلم انما کان یجزیک ان ترکع رکعة یدل علی نفی وجوب الزاید لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلک بل توجبون
علیه بعد ذلک سجدتی السهو واما الحدیث الثانی فانه وان سلم عن الطعن فی السند لکنه لم یسلم عن مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله
علی القول المتروک بالاجماع وهو سهو النبی علیه السلم واما ثانیا فلعدم دلالته علی محل النزاع اذ یحتمل ان الامام سها فسلم
فی الرکعتین فاعاد المامومون وقد کان الواجب علیهم ترک الاعادة وترک التسلیم بل اتمام الصلوة منفردین لانهم تیقنوا

الامام المنتظر فانكاره عليه السلام الاعادة ثم من حيث انهم ابطلوا الصلوة شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسيانا اما
سلمنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا توجب الاعادة اجماعا بل المقتضي للاعادة
هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا كان مقتضيا للاتمام والسجود والسهو لا الاعادة
الصلوة وليس في الجواب ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فما يدل عليه لا يذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر
للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتاويل
يخرجه عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باشتماله على ما لم يذهبوا اليه لانه تضمن تمام الشك
بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنع وارد عليه واما الحديث السادس فلان
قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم
محمول على السهو لقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول اما صحة السند فان رواته وان لم يتعرض لهم الاصحاب بالمدح
كذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيتمشى الرجحان واما اشتماله على السهو فانه يحمل على الترك لتعريفنا العباد احكام السهو ولعلمنا
ان الصحابة انما كانوا يصيرون ويلحقوا له اذا اقترنت بافعاله غالبا ولهذا سكا النبي الى ام سلمة ذلك فاراد بذلك تعريفهم احكام
الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واجبتين غير الفريضة الرباعية لهذه الفائدة على ان ابا جعفر بن بابويه
قال هنا قولا ضعيفا لا نصار اليه وانا اذكر قوله ههنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي عليه السلام و
يقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا
يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي عليه السلام فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن
ليس بنبي وليس كل من سواه بنبيا كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ
ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبهذا يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة
ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله تعالى الحي القيوم وليس
سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه
وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي عليه السلام انه لم
يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز
ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب

الاجر

الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي عليه السلام والرد على منكريه هذا آخر كلام ابن بابويه وهو خارج
من سنن الصواب وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل
على خلاف ما يذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وانما يدل
على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزايد قوله في الحديث الثاني انه يتضمن سهو المأمومين
قلنا قوله عليه السلام الا تمم عقيب ذكر تتميم النبي عليه السلام يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة هو الكلام
لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه يتضمن تعمد
الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله فكلمهم وكلموه ان ذلك وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان
الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك وان لحق الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك تلك الصلوة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شيء
عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج
به عن كونه حجة في الباقي قوله يحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه وهو الجواب
عن السابع وقرينة يسهو في الركعتين لا يدل على السهو في الكلام بل الظاهر منه انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة
فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فتجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا
الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني
على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن
كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها من
مهمات هذا العلم مسألة قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في
ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس يرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك الصلوة سواء كان رد
بما يكون من لفظ القرآن او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي يبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه قال السلام
عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فان رد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به و
ينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمناه ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق

بذمته الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في
الصلوة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل
بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم يذكروه الثاني قوله ولا يقول وعليكم السلام وقد احتج الشيخ عليه
بما رواه في الموثق عن عثمن بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى
الله عليه وآله هكذا ولانه قرآن بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمن بن عيسى وهو ضعيف
وابن ادريس قال انما اورده في نهايته خبر عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذهب بعض اصحابنا الى
خبر عثمن بن عيسى فقال يرد المصلي السلام على من يسلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان
قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا كلام
يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول تجويزه وفيه قوة
الثالث قول ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه لم يتعلق بذمته الرد لانه غير سلام
وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه انما داع له او دعاء بتحية و
على التقديرين لا تحريم ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم
مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض فقال
لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القراءة محظورا الا ترى ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر
ويمكن ان يقال ان لفظة سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام و
لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقرآن وليس بمعتمد الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن
مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاولى انه ليس واجبا بل الواجب مغايرة من التحيات لم يكن ضيقه باس مسألة قال الشيخ في النهاية
ومن كان في دعاء الوتر وله ورد وقطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم
صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس لانه قال يجوز العطشان اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في
الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في سائر النوافل ما عدا هذه المسألة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال في
المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في الخلاف روي انه شرب الماء
في صلوة النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب

ان كان فعلا كثيرا ابطل الصلوة فرضها ونفلها والا فلا بأس فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من
افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا
التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث
وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
والماء في قلة وبيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وعد في الدعاء ولان الاصل الاباحة
فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع والجواب عن الاول من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني
العمل بالموجب وهو ان يقول نحن نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء
فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما
ثبتت لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما **الباب الثاني** في باقي الصلوات وفيه فصول
الاول في صلوة الجمعة **مسألة** يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه ابن الجنيد
والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه
الله انه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فاذا كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه
السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على
ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال في طريق الرواية ابان بن عثمن وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على
روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن
عثمن والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع
ويكمل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم الله تعالى عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام
ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحل الاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما كان التنازع
يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى استحقاق الحد فوجب احدهم وجب وضع
من يستوفي الحدود فظهر ان الحدود والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبر الخمسة

في العدد لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام والجواب ان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من
الاخبار ويبقى عموم القران سالما من المعارض مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة
ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة
يبرأ الذمة يقينا وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم انما جعلت
الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة فكذا في الخطبة ولانه يحرم الكلام
في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق والملازمة بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية
للصلوة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا
يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطاء ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي
الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل
القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة وتكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا
بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين
صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انهما كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب
الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس قولكم ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع
تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عليه السلم علل الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين بمنزلة
منزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز العرفية والمجاز الشرعي نحمله على الحقيقة اللغوية اولى او على المجاز او
كون الخطبة صلوة يمكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف كاف
التشبيه وعن الثالث بالمنع من المقدم وسياتي مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب له
ان يسلم على الناس وقال لا ادري من اين قاله قال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد لو ترك التسليم على
الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك باس وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم
شغلها بواجب ومندوب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر
ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني حاله واتها وكلا القولين محتمل مسئلة قال الشيخ في النهاية
والمبسوط الامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا
زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت الشمس صلى الفرض وادعى

اصحابنا

اصحابنا من قال انه يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد
المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه في خلافه بل اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال
وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد
الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التاذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار
ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام
المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال
ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ
في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم
في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولا يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال
وانما يكون ذلك اذا كان وقت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب
بن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة
فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب الركعتان من النوافل ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع
البدل قبل المبدل فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون
المراد بالظل الاول هو الذي زاد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل
كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول
مسئلة قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من سمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين
وقال ابن الجنيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة
واجب على الحاضرين وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات
اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين بان يصغوا الى خطبته ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة

وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما وفيما بينهما مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب
في الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه مستحب
الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من
الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن
الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما يجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم
ويحرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره فيجب ان يحرم على الجميع وما رواه
ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وجه الاستدلال انه عليه السلم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام نتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام
لا يقال موضوع الكبرى ان اخذناه بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذناه بمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذنا
الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس صحيحا منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية
ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على
ما وضعه دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الوضع تعين حمله عليه دون المجاز
بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى
ان الخطبتين كالصلوة وانما يتم المماثلة لو حصلت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنها اذ لو اكتفي بالتساوي في
بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية
واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان
سمع القراءة او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه
والعجب ان الشيخ في موضع اخر من الخلاف حرمه واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس
صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن
حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي
بيناه فجعل الاذان متقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولانه اكثر قول علمائنا فيكون ارجح
من الاخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره مسئلة قال الشيخ في المبسوط

وفي

اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران
ومثله قال ابن حمزة وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثانية اوجب شيئا من القران وهو يصدق على
بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران ومواعظه و
ادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا بامام الى ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على
حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران و
قال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القران بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة
ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر
ويخوف وينذر ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي في الرايع الخطبة شرط في صحة الصلوة الجمعة
واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القران وقيل شيئا من
القران وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى ويوشحها بالقران وفي الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية
والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب القراءة وقول ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب
والاقرب الوجوب لقوله عليه السلم فهي صلوة والصلوة يجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السورة
وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف الاجزاء بشيء من القران فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم
يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء يعتمد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي
يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القران وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة وهو ضعيف ايضا الثالث
الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين
الخطبتين والمشهور الاول مسئلة المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا باس ان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها

بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بتعيين هاتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة
الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء وفي
الخميس فبقي ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن
تركهما متعمدا فلا صلوة له وعن عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له
ولانه احوط والجواب ان المستحب في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء
المتوسطات اما الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا لتعينها اعني يوم الخميس والاثنين فانه
يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك يتعين في ركعة منهما وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على
تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديثين انا
ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما يلزم من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال الا
ان نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين لاولويته لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا
بين الادلة مسئلة قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وبه قال سلار وابن البراج و
ابن حمزة وقال المفيد القنوت في الاولى من الركعتين في فريضته وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم
يفصل وفي باب الجمعة موضعه منها بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على
انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه و
قال في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع
الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن الرضا
عليه السلم ان القنوت الامام اذا قصرها والذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد
المنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل
الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه
قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به و
مضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة و
قبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع و
قال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة

وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في
صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين
خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي
ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي
يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع
فلا نرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندي خيرة المفيد لنا انها صلوة كغيرها فلا
يتعدد فيها القنوت واما كونه في اولى الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلم قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى وان صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق
عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة
الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة
منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل
السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه نحن اوضح طريقا والاجماع لم يثبت مسئلة من كان
على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور والا
فلا ومن كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور وان تم عنده العدد والا وجب احد الامرين اما الحضور
او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه في من لا يحضره
الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة
فتدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه و
قال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو

يناسبه قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر السالم عن المعارض والحرج لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقة والحرج
مع ايجابها على من زاد عن فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها يسقط عن
المسافر اجماعا فيسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف
بها ولان بعض افراد صور النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق
المقدم ان من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجب على هذا الفرد لوجبت على المسافر
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا في
حضره اذ يجب عليه تقصير الصوم بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا
كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة السفر لسقوطها احتج ابن
بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولانه فيه
مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي قد سها من نقل لفظه
ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن
الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى
الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول على الاستحباب ولا احتمال ان يكون
المراد بذلك ما قدرنا نحن لان الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع
من كتابه لا تجب الجمعة الا بشرائط عدها الى ان قال ولا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه
الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال واما من ينعقد به ولا يجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من
فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمعه وان كان خارجا عنه وبينه وبينه
اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا يجب عليه وفي موضع آخر وحتى
كان بينه وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع آخر اذا كان
في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة فكل من كان بينهم وبينه اقل من فرسخين فما دونهما وليس فيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة يوجبها
عليه مسئلة المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال

ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لانه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة
ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي
له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
الصلوة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقد سالته عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا والجواب عن الاول بعموم الامر وعن الثاني بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب
قال الشيخ ويحتمل ان يكون ذلك فيمن كان بمكة او المدينة واسند التاويل بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم
الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه و
بين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم بعارضه
بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر مسئلة الشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي المبسوط لا ينعقد به وهو
اختيار ابن حمزة وفي الخلاف ينعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار
العدد في العبد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها
تجب عليه اجماعا وينعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا ان الاصل براءة الذمة ولان وجوبها على
المكلف لا ينفك عن القبيح وكلما لا ينفك عن القبيح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا و
لا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والايجاب عصمة مال الغير عن التصرف
فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن القبيح وهو التصرف في مال الغير
بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا الا الممنوع
منه مسئلة الشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنعه في المبسوط وقال ابن ادريس
بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد
بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق
الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت عملا بعموم الامر بالجمعة
السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير و
التالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين فاما ان ينعقد بهم او لا والثاني خلاف
التقدير والتالي باطل فكذا المقدم وبيانه والاول اما ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب

على المسافر لنا انه ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد مسئلة الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان
المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه و
حضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة
فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدرك اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ
في المبسوط فاما اهل بيوت الشعر البادية والاكراد فلا يجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم وان قلنا انها يجب عليهم
اذا حضر لهم العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والحق الوجوب لنا عموم الامر ومارواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك مسئلة قال في
المبسوط بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر ادنى ما اذا خرج الوقت
كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام
ركعة استانف ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزأه الجمعة مسئلة قال في المبسوط لو اعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفق
الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت
عليه في يوم نفسه معها لوجبت عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه مالك لمنافعه وزوال العذر الحضور
وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال الشيخ في المبسوط من تجب
عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابة او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه
ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لزمه القيام بها كجهاد سبيل الله او تعليل والدا ومن يجب حقه ولا يسعه
التاخير عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان السوغ اعام
لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت حكمه احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب
المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة
ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل المكان به قد زال فيزول
الحكم احتج بانه كان اولى فيثبت له الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية
منوط الحكم ثبت لحق وقد زال مسئلة قال في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال وانعقدتا بطلتا ولو
لو سبقت احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما سبق او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف
عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلثة الصلاتان معا وكان عليهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه
وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانهما غير معتبرة في نظر الشرع

فكان وجودها كالعدم والجواب المنع مسئلة لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل حراما اجماعا وفي
انعقاد البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي
عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وجزم به
وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه صدر من اهله في محله فكان
صحيحا كالبيع في غير وقت النداء والمقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البيع عن مباشرة البيع
فلم يبق من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول
عنينا نعني به من اهل صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البائع كذلك واما المقدمة الثانية
فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ
في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فللاية واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس
مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا
عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل لدل اما بطريق المطابقة او الالتزام والقسمان الاولان
باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او لمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد
في ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية مسئلة قال ابن الصلاح
لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة
ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم قد خالف فيه
جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او
من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء
الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس اما الشيخ في النهاية فانه قال
لا باس ان يجتمع المؤمنون في زمن الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا
جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك
ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يامره ولا دليل
على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا
اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من
يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا

فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمريض والمسافر والصبي
وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبدالله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال
لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبدالملك عن الباقر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل فيها زيادة على الركعتين احتج ابن
ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة
النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه وتجب مساعدته على
اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين منتفية بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان
الحكم بها قطعي والاستصحاب اكثر ما ذكره في كتاب الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة
وليس بجيد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب
السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب ولما رواه محمد بن مسلم
في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب بالمنع من كون السعي مشروطا
بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسؤل غير امام
لا حجة حينئذ فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما تتضمن الافعال الواجبة تتضمن المندوبة فيكون الجواب عنها
دالا على احد الوجهين لشموله لهما مسئلة لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم عن السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه
حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بسجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام
فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهما سجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في
النهاية وقال في المبسوط وان لم ينو بهما الاولى لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك
ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقد روى انه يبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال
ابن ادريس بما اخترناه نحن ولا يعطي كلامه انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى بل الاستدامة كافية
لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى
فلان المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين
او استيناف الصلوة اذ الخروج عن العهدة باحدهما لا غير والاول باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة وسياق انه مبطل
فيتعين الثاني وعلى وجوب نية انهما للاولى خلاف قال ابن ادريس انه ماموم فيكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام

بعد السجدتين بنيتهما للثانية فيكون الماموم كذلك فلو لم ينو بهما الاولى انصرفتا الى الثانية تحقيقا للمتابعة احتج
الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع
الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبدالله اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة
فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد
فيها وبالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عليه السلم وان كان
لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل هو موافق له و
قوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما
تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لها لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين
ينوي بهما للاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر مسئلة قال الشيخ في المبسوط الاذان
الاذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزول الامام فاما الاذان الاول الذي
عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان
واحد قال الشافعي ما فعله النبي عليه السلم وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال
عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون
بدعة فيه مسئلة قال اصحابنا لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان
يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس انما سقط اذان
العصر عمن صلى الجمعة اما من يصلي الظهر فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد تشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب
قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة
وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه
نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابن الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى
الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط
الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن الباقر عليهما السلم قال الاذان

الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لنا ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر ولا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الاذان التي ذكرناها يخرج صورة النزاع عن الاجماع **مسئلة** قال السيد المرتضى رحمه الله يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انبسط النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي عشرين ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت النوافل الجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله فاذا خاف الامام اذا تنفل ان تتاخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ربما كان يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل وبين من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عن اهل البيت عليهم السلام من نوافل يوم الجمعة ست ركعات صحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة تاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت

ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج تصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حتى تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه يستحب تاخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان تصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما متقدمتين على الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشر ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فوتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان

خال والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فينبغي التقديم او التاخير لكن التقديم اولى **مسئلة** قال في النهاية ينبغي ان يكون بصفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجانبا للامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام الجماعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب اختياره في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولانه مكلف معتقد عدل فصحت امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانها احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني في صلوة العيدين **مسئلة** المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل ولا عيد مع الامام ولا مع امرائه الا في الامصار واقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في العيدين وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وهو اجماع منا ترك العمل به فيما نقص عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم **مسئلة** قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات القنوتية في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابني بابويه و المفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال اذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولانها ركعة زيد فيها التكبير على الفرايض اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين

قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابقة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة محمول على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده تقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء للاخلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد بما كانت من هذه او غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول بموجبه **مسئلة** لا خلاف في عدد التكبير الزايد انه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعه قال الشيخ انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع في الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات ويقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ويكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرها من الروايات ولانها ثانية فلا تكبير قبل القراءة في الثانية كالصبح **مسئلة** قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزايد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون

ومعها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا لم يجزئه الصلوة وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله
صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا
التكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين
فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات و
في الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى وتر قال الشيخ الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بهن لا يضر
بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث لا ينافي زيادة
الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه والى ما شابهها التقية لانهما موافقتان لمذهب
كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان هذه الصلوة
ليس لغيرها وبالتكبير يتميز عن الثنائيات **مسئلة** يظهر من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص
على ذلك حيث قال يستحب ان يقنت بين التكبيرات بما سنح له وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية بايجاب القنوت بين
كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانه
في القنوت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل
الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي
رواية اسمعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له اولى و
لان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل
مسئلة قال ابو الصلاح ويلزم ان يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت بين كل تكبيرتين
فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة والفعل يحتمل الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن **مسئلة** قال الشيخان اذا
اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال
ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاولى يخبرهم بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب
ان ينصرف جاز له ممن كان قاصي المنزل واستحب له حضورهما ان لم يكن في ذلك ضرر ولا على غيره وهو يشعر باختصاص
عليهم

الرخص

الرخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء
والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق
ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر هو وجوب
حضورهما بين الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر
والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام قال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلام قال
اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل
ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجا ومشقة بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد
بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في
يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى
والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين و
العموم يدل عليه ولانه ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان التكليف
بفعل يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يقال ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل على الاجتماع
الجمعة هنا والجواب ان الاصل والعموم قد يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بل
الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب اخر والا فلا **مسئلة** قال السيد هذه الصلوة
فرض على جميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاته
صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا استحبابا وقال الشيخ في المبسوط من تاخر عن الحضور لعذر صلاها
في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما ان يقيماها
منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية هي سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض
الشرايط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرايط العيد سقط وجوب الصلوة وصح الجمع فيها مع الاختلال لكل
مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة
العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد به ان يصلي كل واحد منهم منفردا
بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرايط مسنونة مستحبة قال وقد يشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول
على الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرايط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو قلة تامل بل
هم

ما ذكرناه من انفرادها عن الشرايط وتاويل ابن ادريس بعيد مع انه روى النبي عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة
لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان عمل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال
القطب الراوندي رحمه الله الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل من فاتته
الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة وكلامهما يشعر
بسقوطهما فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل او
نفي الوجوب جمعا بين الادلة **مسئلة** قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك ومضيت
الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل
طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو
الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد
وعن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج ابن الجنيد بان فيه من المبادرة الى
فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا **مسئلة** لو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت
الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل
عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان من شرطها شرط
الجمعة ومن شرايط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج بقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته و
الجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق **مسئلة** المشهور انه مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان
بها كما لو صلى مع الشرايط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ
في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلام صلوة العيد ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما
رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عما ساوى الجمعة فكان
عدده

عدده كعدده عوض مساويه والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل عن الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيد
مسئلة قال علي بن بابويه رحمه الله اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا
مفصولات احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج منه الفرايض اليومية بالاجماع
فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهو مثنى اذ القضاء تابع للاداء وحجة الزيادة لفوات الفريضة لا ينافي
البقية احتج ابن بابويه بالاصل براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح وهذان القولان عندنا ساقطان **مسئلة**
المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا
الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان المتطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه على التحريم **مسئلة** اطلق في
الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان
يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان
كان لاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في المقام
الاول بتعدية الحكم الى المسجد الحرام والثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي عليه السلام احتج الشيخ بما رواه محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله احتج ابن الجنيد
بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول عليه السلام في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب
المنع من التساوي في المقامين الحديث **مسئلة** قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها
وهذه عبارة ردية لانها توهم المنع من قضاء الفرايض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النفل
وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرايض فليس كذلك ويصير المسئلة
خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن
عن الباقر عليه السلام وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما فصلناه
مسئلة قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زرارة من لم
يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس صلوة الا
مع امام ولانها صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان حراما كالتقديم وقال الشيخ
يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد به نفيا واثباتا **مسئلة** قال ابن حمزة اذا فاتت لم يلزم قضاؤها

الا اذا وصل الى الخطبة وجلس سمعها او لم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاته مع من فاتها
ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت
القضا اول صلوة او اخرها قال الاول واخرها وليس ذلك لان هذه الصلوة ملكت فما ادركت مع الامام لم تربعية وما
قضيت فعلى اما كان من الربعية فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع
الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لا غير ذلك من الاحاديث يدل على
الاستحباب مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس والحق به
مسجد النبي عليه السلام بذلك والظاهر انه مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد لحرمة البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
ولانه روى استحباب صلوة ركعتين في مسجد الرسول عليه السلام قبل الخروج روى محمد بن الفضيل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال
ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعل ذلك وفي الصحيح عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين
قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسئلة قال الشيخ من نسي التكبير في صلوة العيد
حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد ولو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتم
بالترك سجد سجدتي السهو والشيخ رحمه الله بنا قوله في المبسوط على ما اختاره في التهذيب من ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه
على قوله بالوجوب فوجب له الجبران مسئلة قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد
ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا
عموم الامر بالستر للنساء ولا استقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق
فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج
في العيدين للتعرض للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه يحتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة
المعاصرين للنبي عليه السلام كحال غيرهم مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر و
ابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن
صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان
في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فالشيخ

ولنا

واما الفطر فبالنحو ثم قال فيه استدلالا وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ
الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى
بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض
بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على
خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر ممنوع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وفي الزام
المسافر به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين مسئلة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة
مع اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وما
هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد مسئلة قال الشيخ التكبير ليس بمسنون
عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة
شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا
والجواب مسلم ان التكبير مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فنمنع مشروعيته مسئلة وفي كيفيته خلاف
قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى
خمس عشرة صلوات اولها الظهر يوم النحر واخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر
على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد
لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال
في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين واجودها عندنا

في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في صفة تكبير النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلوة
الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء
وقال المفيد هاتان الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه
الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار يجب صلوة الكسوف
والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلي من
الزلازل والرجفة والظلمة والارياح وجميع الايات كصلوة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل
مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير كسوف الشمس وخسوف القمر وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند
احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء والمظلمة وابن البراج قال تجب بكسوف الشمس
والقمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك
ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح والظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي
للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه اية خارقة للعادة فيثبت الوجوب وما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط
عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وفي هذا الحديث فان
مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندنا والاضافة كما يصح مع الوجوب فكذا
مع الاستحباب كما يقال صلوة الغدير والاستسقاء الا انا نقول قوله عليه السلام صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك
الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي يقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لا وقعها في الكسوف كذلك
وهو خلاف الاجماع فيتعين تعميم الوجوب احتج المانعون من الوجوب بان النبي عليه السلام صلى الكسوف ولم ينقل انه صلى
غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فجاز
ان لا يكون السبب واتفق والاصل انما يصار اليه مع خلاف ما الدليل وقد بيناه مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار و
مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه

قضاوها

قضاوها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاوها ان كان القرص انكسف كله وان كان بعضه لم يجب
القضاء وقد روى وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع
القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون قرص المنكسف احترق كله ولا قضاء
مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق
القرص كلا او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان
والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد فقضيتها عند علمك وذكرك الا
ان يكون وقت فريضة قد تضيق وقتها وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله
وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لجماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت
القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت
فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او
القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله
فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد واستحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يمنع ذلك عنه الى الجلاء
قضاء صلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى وقضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه
اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما
وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض
الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط و
هو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاوها وان كان قد احترق القرص كله وتركها
متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم فترك
في الصلوة فهو مأزور ويلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف والخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة
لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتعمد
الاخر وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات
العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس او القمر كله كان عليه القضاء مع
الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء
وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء اذا فاتته ولم يكن قد علم فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا
انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد

والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سوا احترق بعض القرص كما اختاره
الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والآيات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف
خاصة دون غيره فهنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفعلها
وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم
وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما
التبعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والثاني باطل بالاجماع وبيان
الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند حدوث الاية من غير علم بالاية مستلزم للتكليف بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية
احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها متعمدا قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء والجواب الاصالة انما تعتبر مع عدم قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فنحمله على الجاهل
لانه اقرب وانسب بالعقل مسئلة قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف
فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم يفعل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه
قال فان خرج من الصلوة ولم ينجل الكسوف والخسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه
وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي
الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرير الصلوة ليحصل المطلوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة لانه مامور
بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة في
الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي
احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دال على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما
في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملناه على الوجوب والتعارض
على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى اذ معه يحصل العمل
بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل

الوجوب

الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب مسئلة لو دخل وقت فريضة وحصل السبب فان
تضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في
الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء
بالكسوف وقال الشيخ في النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها و
اطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى
صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة
في كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل جميع صلوات يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها بدئ بما يخشى فوته وضرره وقال
السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة فوقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى
صلوة الكسوف وكذا قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره
الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما وجبتا واجتمعا ووقتهما
متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احديهما يستلزم احد محالين اما تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون
ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان لتضيق وقتها لزم الامر الاول وان
كان لقبح تقديم الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم
في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما يأتي وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف
قبل الفرض وكل ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقهما ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما
ولانها لا يقضى في بعض الاحوال والحاضرة يقضى دائما فيكون اولى احتج بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة و
لو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسئلة لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت
الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه تمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق
قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف والشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل
عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل
عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول
الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة قالا مثل ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في
صلوة واجبة فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت وما رواه علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان
فيه تحصيل الفرضين فيتعين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا
بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى
الكسوف لان الصلوة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره وعلى قوله في المبسوط بالاستيناف
بانه فعل كثير فيستأنف والجواب ان الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده
فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم تبطل صلوته فكذا
الصلوة الحاضرة مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق
القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح
بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال
مما يحتمل السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
او فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول
بموجبه اذ لفظة ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب
وقلته مع عدمه مسئلة القضاء تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال المفيد
رحمه الله واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لجماعة وان احترق
بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلم من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من ها بين فاتته على هيئته يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد
ذكرناه في المسئلة السابقة والجواب ما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد هي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض
او راكب سفينة او دابة عند يقينه به ويستحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الراحلة
وقال الشيخ في النهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو جيد لنا
انها صلوة واجبة فلا يجزى على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى

الرضا

الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه والجواب وقع عاما فلا يخصص بالسؤال لانه كالسبب والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سؤال
خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب الفصل الرابع في الصلوة على
الاموات ودفنهم وفيه مطلبان الاول في الصلوة على الميت مسئلة في استحباب رفع اليدين في التكبيرات
الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد
المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع يديه في الجميع والاقرب الاول
لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه
عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده
في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلم قال ارفع يدك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه
صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب العامة
فيمكن ان يكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله العرزمي روى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان هو الامام فان رواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حاله واتهاما لان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيديا
مسئلة المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي
عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والاستغفار
للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة
كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا
وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ويفعل

ذلك في كل تكبيرة ويقرب منه رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مسألة قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر القريب مسألة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايضا مسألة منع ابن الجنيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وغير المؤمنين كافر احتج الشيخ بقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسألة ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ونسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهذا خطأ منه واي اجماع حصل على كفره والمنازع اى دليل دل على ذلك مسألة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة ولا مكلف بها وما رواه زرارة في

الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة او لحاجته او شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين مسألة المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها وفي تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص لاظهار الفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة عليه السلام بسبعين تكبيرة ورواية عمار السابقي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا نا في الكراهة مسألة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح الاولى والاظهر انه ينزل بعد الثلثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز هذا آخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه فقلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية فلا باس ويحمل الصلب على من وجب عليه

وردا او في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن مسألة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا غيره اولى منه تقديم من شاء وان كان بشرايط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان ولاية الصلوة في الفرايض ففي الجنازة اولى والجواب المنع من الملازمة مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان الجد الصق بالابن من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسألة قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله ان ترك خيرا مسألة قال ابن الجنيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلح كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد ابن الجنيد به الرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى الولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية مسألة قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقيد ابن ابي عقيل ولا ابن بابويه بهما وقال بل قال من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعل الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن منافيا لما صح التوابع ولان الميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمطلوب المتعلق بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون

بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة قالا الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التاويل مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي والام المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه يقدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي ممن يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار ويقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على الجواز ما رواه ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة او يقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت مسألة قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للمامومين عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج بكراهة الايتمام بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ بدأ بالصلوة عليه وهذا الكلام يشعر بمنع الاتساع وقت الحاضرة بتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت ولا **المطلب السابع** في الدفن مسألة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج بالاجماع

وعليه موقال ابن الجنيد ويمشي بها حافيا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت اصحب الاسراع عملا بعموم قوله عليه السلام
عجلوا موتاكم ولما فيه من المخالفة وازالة مفسدة التغير والا كالعادة لما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات مسئلة
قال الشيخ ويتحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار ويتحفى عند نزوله
والطلق وقال علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد ويخلع نعليه وشمشكه ولا بأس
بان لا يخلع خفيه والطلق والشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والبحث
في الاستحباب فلا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان التحفي ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال تقتضي ذلك
وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر
الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت التقية والضرورة واحتج
ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة
والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل يقتضي استناد التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه
وتقييده بحال التقية لما ذكرناه من الاحاديث مسئلة قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام في
وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده
وتواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا نزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر
بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على
مسطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا الى موافقته على الادلة دليل
عليه قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يجلل قبره
فان كان ورد ذلك فلا تعديه الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوب ولم يرفع الى ان
يغيبها اللبن وكل من الروايتين عندي جائز لكن الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن جعفر
بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ
ثوب والنبي عليه السلام شاهد ولم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا وجه له ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه
او امر منكر فاستحب الستر لقبره عنده فيه طلبا للاخفاء حاله مسئلة المشهور بين الاصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من
قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المرأة عند رأسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبر بن نظر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه من عمار عن الصادق عليه السلام مسئلة قال ابو الصلاح فاذا انقطع
عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفع صوته يا فلان بن فلان اذكر

العهد

العهد الذي خرجت عليه الى آخره قاله ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية وقوفه
عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته الى آخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية القيام
مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة
مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يقصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط ط
لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق
عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك مسئلة روى
الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال رحمهما الله قد اختلف
اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر
وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين ولكن اذا مات فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد
وقال سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا
بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبر الانسان آخر
لان الجدث القبر فيكون يجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان
التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من
ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا
فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي
قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي
بن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكره مطلقا فان كراهيته وهو محمول على من فعله للمخالفة للامام عليه السلام مسئلة
قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا

ان تابع الجنازة لا ينبغي ان يجلس قبل وضعها ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس
حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن
الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا
لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه شافع وحكمه حكم الشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه و
حديث عبادة لم نعرف صحته من طرقنا ويعارض بما رواه الجمهور عن سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتبعتم الجنازة
فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى يوضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته عليه السلام على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل
مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص
بتلك الحال مسئلة المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد برفع الجنازة من جوانبها قد تقدم لنا ما رواه
جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة
عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور
الرحا احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اعجانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من اي الجوانب شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن
نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه مسئلة قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان
ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمرأة وقد وقع السؤال عن المطلق ولا عن الرجل والمرأة ثانيا يدل على
تخصيصهما بالحكم والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان
النهي اما ان يكون للتحريم او الكراهة فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة
عدم القائل بالفرق وان كان للكراهة لزم اشتراكهما فيه عدا الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف
المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من
يقول بالكراهة في الجميع والتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا المخالفة للجماعة
لجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة اكد واشد فخصصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن
مطلوبه مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين
ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال وانا ارى كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم

الجلوس

استجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا بقضاء الله تعالى في
ترك الحداد والجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما
قال العبد سأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا
واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها ثقفا
محل المعزين مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها
على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا احد رحمه الله والذي تقتضيه اصولنا انه
لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه
فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة لنا انه تمييزه مراد لتحصيل
الثواب لمعزيه وما رواه محمد بن ابي نصير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف مسئلة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لا فيما سوى
من عداهم فان قصد بها الاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب
هناك ليس الا تمييزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس
بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه
اوصى بثمان مائة درهم لمأتمه واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد
الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق
عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا بأس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم حرام اجماعا وقيده ابن ادريس النوح بالباطل مسئلة
جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها في الصلوة وللاستقبال بالذبائح وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط
احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعال الجماعة مسئلة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ
وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى
من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للمقبور احتج بالاصالة والجواب

المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عرفنا **الفصل الخامس** في الصلوات المندوبة وفيه مطالب **الاول** في النوافل
اليومية **مسألة** لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر
وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان
ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم يخالف في العدد بل في وضع الثمان نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي صلوة الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ويعني بالوسطى والله اعلم يعني
انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفائدة في نذر صلوة نافلة العصر
والمشهور الاول فيتعين المصير اليه لندور الثاني **مسألة** قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة
الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابنه في مقنعه حين
عد النوافل وثمانية عشر ركعة تضاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات الوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من
بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة
في الاتيان بصلوة الليل **مسألة** المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وقول آخر انه يجوز ان يصليها
في السفر ومنعه ابن ادريس الا ان تعليل الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على تقدير انهما من النوافل الراتبة فلا
لنا انهما نافلة فريضة مقصورة فيسقط في السفر كالموسعة وكغيرها من النوافل السابقة للرباعيات ولانهما ليستا من صلوة
الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد سأله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها ولان المقتضي للقصر في النافلة القصر في
الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام وانما صارت العتمة مقصورة
وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة يرخص من سقوطها فيصلي في السفر كالمغرب **مسألة** قال الشيخ في
المصباح ويستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعلها في الركعتين آخر صلوة
يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز
ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها **مسألة** لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي الشفع

ونرد

والوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر
وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير
وقته فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه قد فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد و
الجواب عن الاول انه مأمور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان
الشفع لا يعاد وان كان قول ابن بابويه لا بأس به ولقائل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما
ان يكون فيه الامتثال اولا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة
النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي
الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا
للاكتفاء **مسألة** قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة
جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقرب الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل بل ولا فيما هو معرض لان
يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما
لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع
الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى و
التشنيع **مسألة** قال ابن الجنيد عقيب تعيين نوافل النهار والليل وفي ايضا ولا بأس بان يأتي بتطوع النهار اي وقت
تيسر من اوله الى آخره ونوافل الليل من اوله الى آخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان يوقع بها في الاوقات
التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن
السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض احتج بقوله عليه السلام تعالى سارعوا الى مغفرة من
ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه ان دل في صورة النزاع فانما يدل على الوجوب او الندب والا فلا **مسألة**
قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب
ان يوقع بها في ثلثة اوقات لقوله تعم ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روي اهل البيت عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم ينام ثم انتبه فصلى اربعا ثم ينام ثم يقوم فيوتر ويصلي
ركعتي الفجر والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل **مسألة** قال الشيخ في النهاية يستحب
ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
قال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي

وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به بأس قال ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة و
قال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيها وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد
الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان
يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وقال ابن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض التكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى فيه مرسلا انه قال وقد روي
ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه و
بين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن **المطلب الثاني** في صلوة الاستسقاء
مسألة قال السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن
الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من
طين قال وهو الاظهر في الرواية والترك المعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم
عن مرة مولى خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج
يوم العيدين احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب انا الروايات فلم يصل الينا سوى
ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج من
صفة صلوة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب ان
يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابو الصلاح يوم
الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك و
امرهم بالصوم ثلثة ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق
عليه السلام قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل
في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى **مسألة** المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر و
يخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر
قبل الصلوة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر ومن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها فضالة عن
ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان ان كان ابن عثمان وهو

الظاهر

الظاهر فيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى
واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين تقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز
معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التكبير والتسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة
العيدين ركعتين في دعاء ومسألة وابتهال فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث وان دل بعمومه مثل صلوة
العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى **مسألة** اختلف الشيخان في تعيين الخطبتين على التكبير
والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ رحمه الله قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه
والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد
قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة ويجعل التكبير وباقي الذكر متاخرا عنهما والاقرب الاول لانه
اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام يشير به **مسألة** اختلف
الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم
عن يساره فيحمد الله مائة ثم يستقبل القبلة فيستغفر الله تعم مائة والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت
عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في
التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا قرة
ان كان ثقة فالخبر حسن **مسألة** قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته ويتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم
وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك و
ليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين **مسألة** قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار و
وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا
لا تدل الا على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على
يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية مرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق

عليه السلم ولان المراد التفاؤل والتبرك وسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة
مسئلة قال الشيخ ثم يخرج يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال
ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا الخروج ج
مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلي صلوة العيدين في الصحارى وغيرها مع انه قال في العيدين
يجوز ان يكون ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وقد سأل الصادق عليه
السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولان رواية مرة مولى خالد يدل على استحباب الاصحار بها في المدينة
لانه قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي ج
وقال يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه وايضا في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه
السلم قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجز في غيره والاقرب ان نذر ايقاعها في المسجد
مسجد مكة انعقد نذره والا جاز ان يصلي في غير المسجد لنا ان نذر المرجوح لا ينعقد مسئلة قال ابن ابي عقيل يخرج بهم
الامام في صدر النهار وقال ابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدره
الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما حكما بمساواتها للعيد وهو الوجه لقوله في حديث مرة مولى
خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيد مسئلة قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اطلبهم غاية لم يخص في الاعادة وجوب صلوة الظهر
ولو قاموا بقية نهارهم كان احب الي فان احسوا والا عادوا في الغدوة يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك
بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان مسئلة المشهور استحباب
الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره و
لم يتعرض ابوه له ولا ابن ابي عقيل العماني لنا الاثبات لنا انه شهر شريف يتضاعف فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة
فيه مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان ن
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم والروايات متظاهرة والاجماع عليه وخلاف
ابن بابويه بعيد لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل يزيد في رمضان اولا فاجاب عليه
السلم بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان
في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مسئلة في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر

ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى عن اتصافه بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم
ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى ذلك من وجوب اعتقاد اثبات ما ثبت له فكان تقديم التسبيح اولى
مسئلة المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب
اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض
قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقول وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع خ
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة لنا رواية سليمان الصحيحة عن الصادق عليه السلم
واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي
عقيل يكون في الاولى خمس وسبعون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله رحمه الله مسئلة قال ابو
جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين وهو يشعر بانه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول
لنا انها نافلة فلا يزيد على ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن رئاب قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة
جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من
مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر
لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب نحن نقول بموجبه لانه يستحب ايقاع الاربع
المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور به المطلب الخامس في باقي
النوافل مسئلة المشهور المنع من الاجتماع في صلوة النافلة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد والمندوب على
الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله في يوم الغدير و
هو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يكمل له صفات
امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي عشرا و
يقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة
على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين و
الحث على امتثال امر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه واله ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت
الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة
الصلوة والدعاء بعدها والمنقول مسئلة قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر
مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان اية الكرسي تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل
على ان الواو قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما

فلا يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان
قصده بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية والا فلا والمفيد قال بقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن
علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات
آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه **مسألة** نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج ان صلوة امير
المؤمنين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في
الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه
قال بان ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسميها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله من ذنب الا غفر له و
اما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام
وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة
عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام هذا آخر كلام ابن بابويه **مسألة** نقل الشيخ الجنيد
عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح و
التهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال وانما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار
لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختص بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره
المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادعى انها طلب الخيرة من
الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات
هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه
واي محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما
نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان المنقول فيه روايتان احداهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام
والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة وانما
نسبته زرعة ورفاعة الى الفطحية خطأ اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على
قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز لمن جهل هذا ان يتقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه
الائمة عليهم السلام وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضاء بين الناس وشرعها دائم

في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه دينيا
ومضارها الدنيوية **الباب الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو **مسألة** قال الشيخ في النهاية من
كان شكه في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع
فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه فان ذكر بعد رفع رأسه انه كان قد
ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاولتين و
عدمها ان كان من الاخيرتين الثاني الارسال لو ذكر انه قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام
ركع وان كان في حالة السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان وقد ذكر في الجمل انه مما
لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في المبسوط والاقتصاد وهو قول السيد
المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا و
لانه يستلزم خرق الاجماع او اختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة
في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد
الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وما رواه محمد بن مسلم في طريق آخر صحيح ولانه اوجب الاتيان به حال
قيامه في الاولتين فيسقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل
من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك
سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشك وانا في الصلوة ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل
على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن
عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يقين فيبقى في العهدة وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال
قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
شككت في الاولتين فاعد وهو حسن الا في صورة النزاع ولان الركوع جزء ماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك
في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولا يسمى الركعة الا مع الركوع
لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين

انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء
والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فممنوع ذكره
الشيخ والسيد المرتضى ومنعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل
فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو حسن ولصورة النزاع لنا
انه زاد ركوعا فيبطل صلوته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الرأس ليس جزءا من مسماه
واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع يجزي فكذا قبل الانتصاب لانه
فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بهيئة الركوع غير الانحناء بهيئة السجود والاول مبطل بخلاف الثاني
مسألة لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن
ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاولتين والاخيرتين
ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما فصله
من الاعادة انه ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين
مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو منه مما يوجب الاعادة فمن
احدى عشر موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد
السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان
تركه ناسيا ثم ذكر في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية و
جعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان
ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في
الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت
الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع
من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى

في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور به اتيان كل ركعة بركوعها ولم يأت به اذ التقدير ذلك واما المقدمة
الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فلم لا يجوز ان يكون ما امر به حال النسيان والا لزم تكليف ما لا
يطاق واما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب
الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة يفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا تم دلالتهما على محل النزاع
فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان عليه انما تدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ
مع حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول التنافي لا يسقط
عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه يكلف حال النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه يكلف
بان يأتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يمنع سقوط التكاليف بالاجماع ووجوب الاعادة فظاهر ان
الاتيان بالمامور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمامور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع
فظاهرة لان اعادة الركوع دون اعادة السجدتين يخل بهيئة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع
ايضا فاعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة ايضا ويفتقر لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل و
في الموثق عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وهذه احاديث عامة
تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه في
الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا والجواب ان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس محلهما ذلك بل بعده
فيجب عليه الاتيان ثم اعادة السجود والجواب عن الاول ان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله وهو مع ذلك غير دال على
مطلوبه من التفصيل الى الاولتين والاخيرتين فتأويل الحديث عليه لا لمذهب اليه وما ذهب اليه لا يدل الحديث عليه فيكون الاحتجاج
به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه
بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة و
كون السجدتين وقعتا في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة للاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اخلال هيئة الصلوة

واعدام صورتها لو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاولتين او من الاخيرتين وبه قال
المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط كما قلناه وقال في الاقتصاد من ترك سجدتين في ركعة
من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين وقال في المبسوط السجود ركن
في كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ناسيا فلا صلوة له وقال في موضع آخر
من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين
في الثانية للاولى وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد الصلوة قال
وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين
لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
لانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين
كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج بالمساواة
للركوع والجواب بمنع الحكم في الركوع مسئلة قال الشيخ في التهذيب من ترك سجدة واحدة
في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا يعيد والاولى انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد
والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لنا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو يدل برفع جميع
احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق
قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على
صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين والاخيرتين والثانية والثلاثية والرباعية اذ لولا اختلاف
الحكم لوجب على الامام عليه السلم التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتين واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود ثم تأول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا التأويل بعيد
لاحتمال ان يكون المراد بالاستقلال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله عليه السلم اذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا
شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولتين لانه يتسع محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم في اكثر
كتبه بالقضاء مسئلة نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة لكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في
افعالها او عددها وسواء كان في الاركان او في الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان
في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك فان كان غيره كتم ليعد الصلوة
سواء كان في الاولتين والاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى
بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على نسيان السجدتين
معا سواء كان في الاولتين والاخيرتين فانه توجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي
الثانية من الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف
وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولا تقربت الاولتين
حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة في عددها وكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على
المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن
سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد قياس خال عن الجامع فلا يكون مقبولا مسئلة الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان لانه قال من سهى
عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع آخر
الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال او لترك شيء من فرايض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة
الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر
منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه
معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين و
الاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فانه يرويه علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف
وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل على ما ينفرد به مسئلة المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع
بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة
في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة

فاقضها في الرابعة فان كانت من الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد والمتيقن
تركه احدى السجدتين اهون من المتيقن بتركه الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه
والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان في وقت وللمفيد قول آخر في الغرية قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث
سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغيير لهيئة الصلوة وما ذكره
انسب بحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ونحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم احتج بما رواه ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا
نحمله على الذكر قبل الركوع مسئلة اذا شك فلم يدر اسجد واحدة ام اثنتين وكان في محل سجد ثانية فان ذكر بعد ما سجد
انه كان قد سجد اثنتين اتم الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر اسجد لا ام لا وهو في محل سجد سجدتين فان
ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة
سجدة واحدة لا يبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني المتلافي فيمن سها فلم يدر اسجد
اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون في السجدة على يقين فان ذكر وهو ساجد وبعد قيامه انه كان سجد
اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال ان شك وهو جالس فلم يدر اسجد اثنتين كمال الصلوة
ام لم يسجد الا واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد ركنا فعل كما اعتدت
فصلوته صحيحة وان كان زائدا عليها اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم
السلم الى ان قال او زيادة في الفرض بركعة او سجدة وقال في موضع آخر من سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا
او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلوة لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود فالحادث
لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب
الاعادة اما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل سهى في صلوة فلم يدر سجد سجدة ام
اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق
عليه السلم وزيد الشحام عنه عليه السلم واما الاجزاء فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره
والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة واما الحكم بالتسليم فيقتضي تعيين

العمل بمقتضاه من غير تخيير ولا يجوز احتج بانه قد زاد في الصلوة فيكون مبطلا كما لو زاد ركوعا والجواب الفرق فان الركوع
ركن بخلاف السجود مسئلة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى
فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان بعد الاخلال للاولى لم يعد السجدة والا اعاد
السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ومناسب قول ابي الصلاح فانه قال ان
سهى عن سجدتين من ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال سهوه ارسل نفسه وسجد
فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا واطلاقه في الاول يدل على ما قال ابن ادريس ايضا و
للمفيد قول آخر في الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين
واستانف القراءة فان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا في ما
توجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع
وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه و
يسجدها ثم يعود الى القيام وتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهومات متضادات لنا
انه في محل القيام لم يتنقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة المنسية والشكوك فيها
على ما يأتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود للاتيان بما تركه احتج بانه انتقل عن حالة الى اخرى حسا فينتقل حكما
اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين مسئلة المشهور انه اذا شك في
عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك
فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من
قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة
فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان
التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين
وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان
الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد و
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق

عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا
يدري كم صلى اركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به
والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني السندي
بن الربيع ولا يحضرني حاله الان ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل
هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول ما ذكرتموه من الاحاديث على الاستواء وما قلناه لانزل الاحاديث عليه
فان الاحاديث مطلقة وقولنا مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكروه من ان الشك يجب
فيه على الاقل ممنوع لانه كما يجوز عليه النقصان يجوز عليه الزيادة مسئلة قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة
صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم الاوليان
وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت
الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه
السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اربع ام في ثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي
بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او ثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم
الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب مسئلة المشهور ان من شك بين الاثنين والثلث في الرباعية فان غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت
ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي
اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في المسائل الناصرية
من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو
بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل صلى فلم
يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم

مني

صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم مسئلة من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد بتخيير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر
فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة و
ابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث و
ان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات ولان
الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا اذ الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر امر بالاتمام وهو هنا بمنزلته فكان المصير
اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فجاز له فعله او فعل بدله والجواب ان الاصل انما اليه
وجعل معتبرا وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يجزه بدله والاسقاط اعتباره بالكلية اذ مراعاته لا يقتضي الاستقلال اليه
لا وجوبا ولا جوازا فبرهانه يدل على عدم مطلوبه مسئلة قال علي بن بابويه فيمن شك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك
الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة و
ان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه كلام غير معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي
تمام الصلوة ولا يحتاج الى الصلوة ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على
الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا يجب عليه الاعادة لبراءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا مسئلة الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس و
بين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج
وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين البناء على
الاقل والاتيان بالباقي او بين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية صلوة ركعتين من جلوس لنا
ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال

اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل
بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس يقتصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه مسئلة لو شك بين الاثنين
والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان و
السيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس
تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من حصول التمام والرواية ولعمل اكثر
الاصحاب ولان النقصان هنا اربع لانه تقدير اتى بثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنين
او ثلث وعلى تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لا بد من اثنين من قيام وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام
لعدم التفوت اليقين بنوابها بل والظن مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او
الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فانه بعد التسليم اما واحدة او اثنين او اثنين وواحدة
وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام منفصلات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب
الركعة من قيام على من شك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي الركعة من
قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين والثلث
والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم في حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول
عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ نصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير
ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا فيه كما فعلوا في الشاك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها
لان المأتي به عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد في الرسالة العزية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب
العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله ايهام فانهما قالا لا ثم قام فصلى ركعتين
من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير
الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نقف
لعلمائنا على قول ناص ولو قيل بمنع دلالة ثم على الترتيب في الجمل سقط هذا الفرع بالكلية مسئلة من شك بين الاثنين والاربع

[illegible]

وبصرف العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والاستبصار
واختاره ابن ادريس وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر بن ابي طالب عليه السلام وفي اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة
بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة اخر السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى و
ابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة
بن صدقة عن الصادق عليه السلام واحاديث اخر واما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس الاول اكثر
واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان اخر ليلة سبت في الشهر يضيق عن الفرض والنافلة المرتبة والعشرين
من صلوة فاطمة عليها السلام ومن الاكل والشرب للافطار **مسئلة** واختلف في ترتيب العشرين فقال في المبسوط والخلاف
ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح و
سلار وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وخيرة النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثنتي
عشرة ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وحديث علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلام وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام ويدل على القول الاخير رواية سماعة بن مهران ولم يسندها
الى امام بل قال سالته عن رمضان وذكر ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة **مسئلة**
المشهور في ترتيب الثلثين ان ثماني ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج
يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه
السلام قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل كل ليلة ثلثين ركعة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان
عن الرضا عليه السلام ولانها انسب في ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
قال ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة والجواب الطعن
في السند **مسئلة** المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة يختم صلوة النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن
البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة
والوتيرة احتج الاولون بانها يستحب ان تكون خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان تقدم ركعات رمضان احتج سلار برواية
محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقد وصف له صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما صلى العشاء الاخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة
مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب **مسئلة** قال ابو الصلاح والسنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان
بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترطه باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف

بترك الا بعد التحقيق الفراغ بطلت صلوته قال وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتمم ثالث
الركعة بركعتين فان لم يكن قد جلس في الرابعة بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب
ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على
النبي وآله عليهم السلام ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة
وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته
قال والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره رغم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن
الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف
باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه ما اتى بالمامور به اما اولا فلانه ما
بالتشهد ولم يأت به واما ثانيا فلانه مامور بترك الزيادة ولم يأت به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذكر لما ثابت
فلا يبطل لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب
الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون من صلوة ثانية تشهدها واكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امر خارج
عنها اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فصلوته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف
الى الرابعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله
بن هلال ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما نحمل الاخبار
الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا
توجب الاعادة والجواب عن الخلاف وانما قويا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين ولا زاد
في الصلوة لا تبرأ ذمته الا بالاعادة وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد

من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلا يجوز التعويل عليها والجواب ان الوجه في الجمع ما ذكرناه من
حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو
اولى من حمله لانه لم يدل على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قلناه مساويا له ومساويا للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه
اما مسألتنا الى ما ذكرناه اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل بالمقيد في محل التقييد والمطلق
في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** من نقص ركعة او زاد سهوا او
لا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص
ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك
في صلوة الغداة او المغرب وصلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال
وفي اصحابنا من يقول ان ذلك توجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام
ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث
بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم
اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر
وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت كنت اصوبهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي
الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع
ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل ما يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة
فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا
بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت
والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لانه في حال القراءة وقد شك في فعله وهو في حاله فيجب عليه الاتيان
به اما المقدمة الاولى فلان حالة القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الايات

والا لو كان ترك الحمد قراها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر
او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب وهو من شك في
القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة الثانية فالحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة
ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيقال له نحن نقول بذلك وهو انه من شك في جميع القراءة قبل
انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة واما اذا شك في الحمد بعد انتقاله من حالها الى حال السورة الثانية فلا
يلتفت لانه في حال اخرى قد اوردناه وقلناه وصورناه وقد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده فاقرانا
وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية لا حكم للسهو في اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد الكثير ان يسهو ثلث
مرات متوالية وهو يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر سهوه ويتواتر وحده
ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث صلوات
من الخمس كل منهن قائم براسها فيسهو فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال
ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات ومطلق في فريضة او فرائض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان
الحديث دال على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليكم السهو فامض على صلوتك فانه يوشك
ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
واذا كثر بعض الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات
ما فيه ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة لولا هذا الحديث على خلاف ما ذهب اليه **مسئلة** قال ابن ادريس والقسم
الثالث من السهو وهو الذي يعول فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين
فالواجب العمل على ما غلب على ظنه واطراح الامر الاخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنين والاربع وغير ذلك من
الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده
وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن معتبر في الاخيرتين خاصة دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين
او الفجر او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب

فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صدد باب
السهو فكذا بحوذلك فلعله ما اخذه من كلام السيد ... في كتابه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو شك في
السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدهما او واحدة منهما وقال في المبسوط لو شك بعد قيامه
قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا
يلتفت واما المقدمة الاولى فلانه شك في سجوده وكيفيته وقد انتقل بالقيام الى كيفية اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس
الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في
الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر ... حالة الجلوس ... ترك العمل به مع الركوع للاجماع وبما تقدم من الاخبار
فيبقى الباقي على العموم ولانه مأمور بجميع الذكر فوجب مع الشك والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في
الحالة التي وقع الشك فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع
وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب حمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام
وعدمه ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بها على عمومها فلم يبق الجمع سوى ما
ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع عقيبه لاصلاح الصلوة الثابتة
نسيان السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك بيقين الترك فلا يجب استدراكه فانه يتشكك اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير
معلوم ولا مظنون **مسئلة** البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في التشهد الاول فان كان جالسا تشهد وان
قام لم يركع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب هنا كلام ابن البراج فقال لو شك
في السجدتين او في واحدة منهما فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس ليتشهد ثم قال ومتى ما اعتراه او شك
في السجود وهو في القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بترك في
الثالثة فعل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد وان اجريناه على عمومه وهو ان يقال العلاء اذا شك
في التشهد حين امره بالجلوس للسهو فيكون قد تجدد وهو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى
حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته

ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم والتقريب ان عدم الذكر
فيها والشك والجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عما عداه **مسئلة** من شك فلم يدر صلى اربعا او خمسا
قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي
السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لجواز النقصان كذا يجب عليه سجدتا السهو لجواز الزيادة والقيام في موضع
القعود حصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال موجبات مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة
وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد بحثنا الكلام فيها وفرعناه وسالنا ايضا عما يعرض فبلغنا فيها
الغايات ولم يرد على نفس الدعوى والبناء على نفيه بما لا يقتضيه نظره الذي اداه اليه سقوط السجدتين **مسئلة** قال
في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من السجدتين من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم
السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل
ان كان للفرق بين السجدتين توجه كلام الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه فعل واجب ذكره
وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة **مسئلة** قال في المبسوط من شك في النية جددها ان كان في محلها وان مضى
في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استأنف الصلوة احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل
وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبنى على
ما قام له وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او النفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان
الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل الحكم الذي
حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله يعيدها احتياطا يوهم غير ذلك
ويدل على ما قلناه ما رواه معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فنسيها فظن انها
نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه **مسئلة** المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر
بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما
ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة
ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة العزية للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي السهو على ما يأتي وقد فات التشهد
فيجب قضاؤه فاذا اجتمع واجبان لم يتداخلا ولما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان
التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ان يكون فيهما التشهد
فيكون تشهده فيهما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين

فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه
الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت
ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم تكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير
وجوب التشهد في سجدتي السهو الحقيقي فاجزاء تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب انه لا دلالة فيه على
سقوط قضاء التشهد والثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت
الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه مصل
احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها
التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس
مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد
ثم سلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة تركه فيصير الحدث
الحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا يبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالذكر
من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وتفاصيل الاذكار ويكون الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب وعن الثاني
بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا
اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها **مسئلة** قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله فان استيقنت
انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان وصل على النبي وآله ثم قل
قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت الصلوة لنا انه ليس قرآنا ولا دعاء فيكون محرما في
الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته
ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فان الاذان سنة وانما تجويز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او التسليم عليه فانه تحية

على في الصلوة ويجب التشهدين فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله فان كان قد قرأ فليتم
صلوته احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يحتمل
عندنا العدول الى الفضل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبانا حملنا
عليه الحديث الاول قال الشيخ انه يحمل على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده **مسئلة** اوجب علي بن بابويه
وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم
الوجوب لنا براءة الذمة اصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل يزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف ولو كان السجود واجبا لذكره وامره به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على
الاستحباب جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة
ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر كم صلى ركعتين او ثلثا او اربعا بنى على
الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات
وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سبق
خلافه والاقرب عندي الاول لنا انه صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة
اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل
يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك ارجح الطرفين في ضعفهما وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه
السلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
يركع ركعتين باربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر في

الثالثة هو ام فى الرابعة قال فطا ذهب وهمه اليه ان ادّاه فى الثالثة وفى ظنه على الرابعة تشهد وسلم ثم صلى
ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلم قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد احتج الامر بالصلوة فى الاحتياط من غير
تقييد فى كثير من الاخبار وروى ابو بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين وسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح والاصل براءة
الذمة من التعيين ولان الركعتين بدلا او نافلة مع القول بوجوب التعيين الفاتحة ما لاجتماع والاولى ثابت
فيتحقق الثانى بيان الثانى ان حكم البدلية والبدل لا يزيد على حكم المبدل والواجب الاحتياط ان كان بدلا عن الاخر
التى يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير كمال الصلوة لم
يجب الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان كان
قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا وردا
حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على الطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة
الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عليه عند اشتباه الاداء ومن الثانى بان الحكم بالبدلية
انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما تقدم تقدره وان النافلة تمام ما نقص
من الفريضة مسئلة قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان
بالاحتياط والاقوى عندى البطلان وقال المفيد فى الرسالة الغرية وان عرض الشك فى الرابعة والثالثة بنى على الاربع
وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فيصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قيد فى باقى الفروض لنا انها معرضة لان
تكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتقدمة كذا بين ما هو عوض عنها وما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وانما يجب
مع الكلام لو كان فى الصلوة وفى حديث ابى بصير الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين والفاء للتعقيب وهو ينافى تسويغ الحدث وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم واذا لم يدر فى ثلث هو
او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال التعقيب بالاضافة القيام لا يوجب التعقيب الاتمام لانا
نقول جعل القيام جزاء يقتضى تعقيب فعله بالشرط والسجود للسهو يجب من غير فصل وكلام فالاحتياط الذى لا يؤمن كونه
تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى ممنوعة احتج ابن ادريس بانه لو احدث فى الصلوة لم يجز وجه منها بالتسليم والاحتياط
حكم اخر بحدده ومع الحدث لا يصح تماما فلا يأتى بالمأمور به والجواب نجوّز التسليم ونجوز تخلل الحدث وهما كانا
متضادان لان جواز التسليم باعتبار كونها تماما محضا وتخلل الحدث انما هو باعتبار كون الصلوة منفردة من كل وجه

سلم

مسئلة قال الشيخ فى المبسوط الصلوة على النبى صلى الله عليه واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة
ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شئ وقال ابن ادريس فان نسى الصلوة على محمد واله دون التشهد
حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصّل وتأمل
والحق الاول لنا انه مأمور بالاتيان بالصلوة على النبى صلى الله عليه واله ولم يأت به فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما
يخرج منه بفعله فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات المحل ولانه جزء مما يجب عليه تداركه وقضاؤه بعد
الصلوة ويقتضى لو نسى بعض التشهد يجب قضاؤه لو نسى منفردا الا ان ايجاب قضاء الجميع انما تم بقضاء الاجزاء ولا
يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابع لقضاء الجزء الاخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا رجح من غير مرجح فثبت قضاء
كل جزء فات منه وجامعه الغير ولا يرد ليس هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوة المميزة حيث لم يجب نقضا صحيحا
حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة مسئلة لو نسى القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع راسه قبل السجود
ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابى عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن
فى الصلوة لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغى قضاؤه تحصيلا للمصلحة المناسبة من امتثال الامر بفعله ولما
رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين فى الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه احتج باصالة براءة الذمة من واجب ونفل وبما رواه معوية بن عمار فى الصحيح قال
سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال لا والجواب عن الاول انا نقول بمخالفة الاصل مع قيام دليل على خلافه وعن
وعن الثانى بان معوية لم يسنده الى الامام فلعله اسنده الى غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله
ايقنت فى تلك الحالة اعنى حال الركوع التى ذكر معها نسيانه فاجابه عليه السلم فى تلك الحال سلمنا يحتمل ايقنت واجبا و
لازما اولا بد منه او ما يؤدى معنى هذه الالفاظ فقال لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون نسى القنوت الى ان يركع عمدا فان
الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما فى مطلق الترك كما فى قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها
واذا ترك عمدا لم يقضه شرعا لانه ترك معرضا عن المشروع به مهملا له وقد نعلم بالايات به فى غير محله لما فيه من
من تغيير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه مسئلة لو لم يذكر القنوت حتى يسجد فلنا لثه
قال الشيخان وعلى بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه فى تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتى السهو ولو
نسى ذلك قنت بعد التسليم وان قام من مصلاه لنا ان فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولانه محله القيام فلا يقع حالة
السجود والجلوس على وجهه ولانه لا يزيد فى الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال الفعلية
مسئلة قال ابن ابى عقيل الذى يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلم شيئان الكلام ساهيا اذا تكلم المصلى
او غيره والاخر دخول الشك عليه فى اربع ركعات او خمس فما زادها والمفيد رحمه الله علق فى المقنعة ثلثة مواضع يجب

فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسى التشهد فلم يذكر حتى يركع فى الثالثة ومن تكلم ناسيا فلم يذكر
شيئا اخر ولم يقض على عدد وقال فى الرسالة العزية لو نسى التشهد الاول لم يذكره بعد الركوع مضى فى صلوته فاذا سلم من الاربع سجد
سجدتى السهو وكذلك ان تكلم ناسيا فى صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتى السهو قال وليس سجدتا السهو موضع فى الشك فى
الصلوة الا فى هذه الثلثة المواضع والباقى بين مطرح او مستدرك الجبران لوقت الاعادة وقال الشيخ فى المبسوط وانما يجب
الجبران بسجدتى السهو فى خمس مواضع من تكلم فى الصلوة ساهيا ومن سلم فى الاوليين ناسيا ومن نسى التشهد الاول حتى يركع
فى الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفى اصحابنا من قال من قام فى حال
قعود او قعد فى حال قيام متلافيا كان عليه سجدتا السهو وفى الجمل قال انما يوجب الجبران بسجدتى السهو اربعة مواضع وعد
ما تقدم واسقط التشهد وقال فى الخلاف سجدتا السهو لا تجبان فى الصلوة الا فى اربعة مواضع احدها ان يتكلم فى الصلوة
ناسيا والثانى اذا سلم فى غير موضع السلم ناسيا والثالث اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها والرابع
اذا نسى التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع فى الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم فاما
ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فى الاركان او ترك لا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت
او متوهمة وعلى كل حال قال وفى اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان وفى الاقتصار مثل الجمل وقال
السيد المرتضى فى الجمل سجود السهو فى خمس مواضع فى نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفى الكلام ساهيا وفى
القعود حال القيام وبالعكس وفى الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد
فى حال قيام او قام فى حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال فى موضع اخر فان تكلمت فى صلوتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتى السهو وقال فى المقنع واعلم ان السهو يجب فيه سجدتا السهو هو
المكان اذا اردت ان تقوم فقعدت قال وروى انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا ان يسهو فى الركعتين الاخيرتين لانك اذا
شككت فى الركعتين الاوليين اعدت الصلوة قال وروى ان تسجد فى السهو يجب على من ترك التشهد واوجب ابو الصلاح سجدتى
السهو فى نسيان التشهد وفى الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتى السهو
فى نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود فى حال القيام وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك فى
كمال الفرض وزيادة ركعة عليه على ما مران يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم وعلى من جلس ساهيا فى موضع
قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهى عن سجدة وعلى من سهى عن ركعة او اثنتين وسلم ثم يذكر ذلك قبل ان يتغير
فيلزمه التلافى وسجدتا السهو للتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم فى غير موضعه و
هو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم فى غير موضعه وجعل عوضه
السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتى السهو فذهب بعضهم الى انهما تجب

كرمنع

مواضع وقال اخرون فى خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون والمحققون فى ستة مواضع قال وهو الذى اختاره لما فيه من
الاحتياط لان العبادات يجب الاحتياط لها ولا احتياط عليها والمواضع التى عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا
والتسليم فى غير موضعه والقعود حال القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث فى هذه المسئلة يقع فى مواضع
الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتى السهو قلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه فى الصحيح عن الباقر عليه السلم فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقى
من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه والجواب المراد نفى الاعادة الثانى التسليم ويجب فيه سجدتا السهو لانه فى غير موضعه
كلام غير مشروع وصدر نسيانا عن المصلى فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافى بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه
السلم فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقى
من صلوته ولا شئ عليه والجواب المراد نفى الاعادة والاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب فيه سجدتا السهو لما
رواه سليمان بن خالد فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاوليين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو ونحوه رواه ابن ابى يعفور
فى الصحيح عن الصادق عليه السلم احتج المانع بما رواه محمد بن على الحلبى فى الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو
فى الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتى السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ
بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو
وهذا على الطلاقه لا يأتى على ما اختاره غيره من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل
استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القائم الرابع ترك السجدة ويجب بها السجدتان روى سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه
السلم قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولانه الاشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا
مما يجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتى السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسى ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان فى طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى الامام ويحتمل
ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس تجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله بن سنان
فى الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
احتج باصالة براءة الذمة والجواب الاصل يخالف مع قيام المنافى السادس من شك فلا يدرى زاد او نقص يجب عليه السجدتان
لانه مع الزيادة مختار وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك فيهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبد الله بن على الحلبى فى

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد الزيادة والنقصان في عدد الركعات لانه الظاهر
لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة
ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد وتقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني ومما سأله
وروى ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وجه الاستدلال به ان الاول دل
بمفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان
الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات
السهو ونفي السجدتين عن الحفظ واثبات السهو من غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين
السابع من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فلانه وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلاة وكل من زاد في صلاته
يسجد السجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فالتعين
لنا اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال
اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه دل على وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة
النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول
ليس في الحديث دليل على ان الامام حفظ عليه ولا يلي ايضا فانه سأل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون
في الركعات فانها لا بد للامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او في حال القيام والقعود ومن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو مسئلة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط
ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلفا او تعدد وقال في المبسوط من سهى سهوين او اكثر فيما يوجب سجدتي
السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا
اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان جانس
اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم عليهم السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقل اذا تعدد
ولا دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان لكل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على
تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام
من تكلم ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه الشيئان

الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بل الاختلاف من محقق والاولى عدم التداخل مطلقا لنا ان
التداخل ملزوم لاحد محالات ثلاثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعاقب العلل
المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا
يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو
خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني في صلاحية التسبب بان يتشاركان في الاحكام واللوازم
وقول بمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فان الثاني مع
وجود الاول قد كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقوله كونها الاوصاف العرضية اعني كون الثاني
بعد الاول مزيلا للصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه
الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتأثير وهو محال فبقي ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب
لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله
يلزم خرق الاجماع قلنا ممنوع اذا كان منفردا واذا انضم الى غيره ام لا لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا و
لا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزء من علة وانما
يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو محل
النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم
خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيد هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لا بالثاني
من تكلم مثلا اوجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول
فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المتغايرين في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود
انما اخر الى اخر الصلاة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في صحة
الاحداث الناقضة والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من العلل موجب بالاستقلال
سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لانها وجدت
بكمالها في الشخص الاول فبقيت العلة لتمام العلية ووجدت ايضا في الشخص الثاني فثبت المعلول ايضا معه والا
لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية تتعدد قلنا ممنوع فان الاصل تطابق الشرع والعقل فكذا ما ثبت
فيه التعدد استند الى علامة والاكثر بالاصل واصالة براءة الذمة معارضا بالاحتياط وتأخير السجود الى اخر الصلاة

ليس لاجتماع السهو بل لئلا تتخرم هيئة الصلاة ويحصل بجبرها الصورة والفرق بين الاحداث وصورة النزاع و
ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يتم برفع ماهية الحدث وانما ترفع ماهية الحدث بحيث رفعه ووضع الماهية يستلزم رفع
الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يبق ما هو مؤثرة في ايجاب الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها
سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين الاربعة هو الكلام و
الشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن تركهما بطلت صلاته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ لانه ذكر
في المبسوط وفي اصحابنا من قال ان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي
اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد ان
كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كانتا قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه فيهما بعد التسليم
في الزيادة والنقصان لنا قال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام قال واما حديث صفوان بن
مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه
افتى به في حال التقية لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما
او بعده قال بعده لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلاة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم دلالة اللفظ لا
بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم
واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلاتك قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد
بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية كما نقلنا عنه مسئلة قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان
يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغيره من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين
والصلاة على النبي واله ويسلم بعدها وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال
المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلاة مفرجا معتمدا على مساجده حسب ما شرحناه و
يقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد فهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى
ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في

كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ثم يتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح و
صفتهما التكبير كسجود الصلاة يقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويجلس ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا
ويخص بعدهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية
الوجوب والتقرب ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة اللهم ع
وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا
فيهما كلام تشهد بعد السجدتين احتج بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وعلى ال محمد وقال سمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على السهو
للامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه يقول كذا في سجدتي
السهو والامام ساجد في السهو كذا يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا لا على انه قد كان
ساجدا وسمعه في سجوده بل على انه عليه السلام قال كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلاة و
ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر
والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لكن لا دلالة على خصوصية الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر و
هو الجواب عن الحديث الاخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم
يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان
بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه سلام انفصل
منها فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما
ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلاته من اولها مستانفا لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها و
لا فرغ بسلام يجب عليه بل انما فعل السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلاة بعد لم يخرج منها بحال
فليلحظ الفرق بين المسألتين والتسليمين فانه واضح المسائل المحصل قول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه اولا
بصحة الصلاة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد نسي جزءا منها يجب عليه الاتيان به قبل الحدث فلا يكون قد اتى
اجزاء الصلاة بجملته واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء

التشهد قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى مذهب من يوجب الاعادة لكل سهو مسئلة
يلحق بالاوليين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد
انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر الترك لانا نقول انه ذاكر الترك لكنه شاك في كونه من الاوليين
قال في المبسوط لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم متابعته في ذلك فان كان المأموم ذاكرا مسئلة
للامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يفعل كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ان يتم
اتماما له في ذلك وقيل انه لا يجب لانه سيفعل والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت و
المانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح لان يكون معارضا فيثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء
المانع فلان المانع المقتضي لانتفاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم ولا في التقدير انه ذاكر واما كون المعارض
الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص مقتضي الوجوب به
ليس مقتضى الحكم تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو واحتج الشيخ بان الامام متبوع وجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة
فلا يجب على المأموم اتباعه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان
تعلق هذا الحبان في كل زيادة على افعال الصلوة او نقصان منها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة
قولا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بجيد لان نقصان النفل والهيئة الذي
لا يوجبان شيئا لاهمال وتركا عمدا لم يجب عليه لما اتي بالنسيان اولى الا الزيادة فالاقرب ذلك كالورود القنوت
في غير محله او التسليم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر فلو قام فصلى ركعة كاملة
تشهدا ولم يتشهد فقال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان بعد ان كانت الجلسة بعد الاتيان
لم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بقدر التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان
جلوس الاستراحة غير موجب وعلى قول ان جلس بقدر التشهد او قرا وجب لا يجب عليه سجود السهو لان سهو بان جلس
للتشهد لم يتشهد فان زاد على جلسة الاستراحة وجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين
مسئلة قال في الخلاف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان
الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضا الاخلال به اخلال بركن في الصلوة ماضية وذمته برية واذا
لم يات به فيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال بانه يقتضي الاستدلال على الوجوب اما الشرطية
فلا والجواب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين ثم ذكر الاتيان بهما طال الزمان او لا ولو كانتا شرطا في
الصحة لما انى في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف من يقتدي به يحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده

كعدمه

كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس قال الشيخ هو اجماع الا مكحول فانه قال اذا نسي القعود
مع قعود امامه سجد للسهو ودليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا
ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع حفظ الامام فلا لنا
ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في
الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم
والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما مع فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا **مسئلة**
اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب
ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين **الفصل الثالث** في قضاء الصلوات
مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائت على الحاضرة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة وقد سبق صرح في المبسوط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما
المفيد فقال من فاتته صلوة بخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضييق وقت فرض حاضر و
قال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت
فريضة حاضرة ويخاف فيه التشاغل بالفائت فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية و
اوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضييق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة
فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة ضرة
لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقدم واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن
آخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاته الصلوة التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها
وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم ياتي بالحاضرة وقال
ابو الصلاح وقت الفائت حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائت فوتها فيلزم المكلف الاداء
بالحاضرة ويقضي الفائت وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائت ولا يجوز التشاغل عن القضاء بغير فرض
حاضر ولا بنفل وقال سلار كل صلوة فاتت عمدا وتفريطا يجب تقديم القضاء على الفرض وان فات بسهو وجب قضاؤه
وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا
القول منه يقتضي تسويغ قضاء النافلة في هذا الموضع على قضاء الفريضة قال في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال

ان نمت

او ان فاتتك فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي
انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا قول من يقول بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسيانا فوقتها حين يذكرها الا عند
تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى
وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في اوقات المعيشة
ومنعاه من التكسب بالمباح والاكل بما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعاه من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع
ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول
بوجوب الاشتغال بالفائت قبل الصلوة الحاضرة الا مع تضييق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة
في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من
المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق
وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل
الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها و
الاولى الى ان تضيق وقت الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة
ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الاخرة فان ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و
اذن واقم فان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان

خشيت

خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وكيف
هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال وان كانت المغرب والعشاء قد
فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الاولى الوجوب والا سقط الاستدلال الا انا نشترط جواز ان
يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب كون الوجوب مطلقا كون الوجوب في كل شيء ولان كل صلوة
متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانها لو فرضنا مثلا انه يجب بعد صحيح الاتيان الى العشاء
ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم
واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني
وهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول و
المعقول اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
بيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع لنا
الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي عليه السلام بل هو يتناول الامة كتناوله النبي صلى الله عليه وآله وهو مجمع عليه
ايضا ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة الثالثة المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ع
ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيتناول اما الظهر والعصر واما المغرب والعشاء او الجميع الرابعة
انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت
فيتناول الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان في الصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء به
ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل الا انا سنبطل ادلة القائلين بالمضايقة ان شاء الله لا يقال المقدمات كلها
مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سيأتي من وجوب التضييق على
من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستغراق لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة
النزاع يمكن استيفاؤها فتكون متناولة لها كتناوله لغيرها والادلة التي ذكرتموها سنبطلها ان شاء الله تعالى ثم لما ثبت
ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة
في اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احد الواجبين باولى من الاخر فيبقى الحكم بالتخيير في الجمع بينهما يقدم ما شاء منهما
الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض
المعينة فتعين الامر بها وايجاب عام فلا يختص بوقت ولا يحال الا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب الفريضة مثلا
بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله عليه السلام من نام عن صلوة

او نسيهما فليقضيهما اذا ذكرهما واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء
مضيقا ويدل عليه البراءة الاصلية وقوله عليه السلام فليقضيهما اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر
لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في هذا الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير
حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرايض يجوز في وقت كراهية
قضاء النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا التضييق القضاء لكن
قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق باق في التوسعة فلا يمكن اجتماع الامرين
على التوسعة والتضييق اذ مع فرض تضييق احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر فلا يكون ما فرضناه موسعا موسعا
هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان
موسعا واما الاثر فما روي في سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلام بالبدأة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن الوجوب فلا اقل
ان يكون الندب والاباحة ولا يمكن انه يتعذر تضييق وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية
ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة
ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بل الاتيان
بها او بالمغرب وان كان متسعا وجب البدأة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امسه والتخيير باق في التعيين وفي الصحيح
عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وجه الا
انه عليه السلام امر بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو تجويز الموت والعذر
المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البدأة بالاداء لئلا
يصير الاداء بسبب العذر قضاء فيساوي القضاء ويكون القضاء قضاء حاصلا على كل تقدير فيكون مرجوحا
واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل فالمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب يقتضي

عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت فالترصد لاواخر كل صلوة في حفظ
الوقت المنافي من تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك من اعسر الاشياء
واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقوله عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا ينقص عنها لاستحالة
التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها
لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة آخر الوقت ومقابلتها الاخر الفعل بحيث يقع كل جزء من
الفعل في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف
الليل وثلثه على الخلاف في وقت العشاء وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة الاخر بحيث لا
ينفصل احدهما من الاخر ولا ينقص عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق
بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده بغير ان ينفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان
القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد المحالين فيكون محالا اما بيان الملازمة فانه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او
القول بتعدد ذلك تكليف ما ثبت وحدة التكليف به لان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضييق لظنه التضييق
فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف
فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب
اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما تعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك
المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلم المكلف اجمعهم واما الثانية فظاهر
فان العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة السادس
لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند تضييق
وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفائت كما هو والفائتة في نفسه
متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز
تاخيرها عنه او لا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا من فعلها بالنسبة اليه
وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فتعين الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض
ذلك بالواجب على الفور لانه ليس المقصود من حيث ان الوقت الاول وقت له خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف
صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر الثامن انه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها

فكذا بعده عملا باستصحاب الحال التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها فيتبقى الاداء انما هو
الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفائتة من الفرايض كالحج واداء الزكوة والمنذورات
وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزائد على الشبع والشرب الزائد
عما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون
كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم الزيادة لقعدة التشهد بحيث
او جلسة الاستراحة من غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع
واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فائتة وان فاتته صلوات كثيرة يجزيه بالاذان في
اول ورده وبالاقامة في البواقي باذان واحد في اول ورده والاقامة لكل صلوة فائتة لا يقال انهما من افعال الصلوة
ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدماتها تجب الصلوة بغير الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة
اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع النسيان او لا فالاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان تذكرا موجبا لا
ايقاع الصلوة في غير وقتها وانه يوجب الاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب
نية القضاء فالملزوم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال
الصالح وقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة عند القائل بوجوب الفائتة غير جائزة في اول وقتها وانما
يصلح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجزاء اسم
الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبادة غير صلوة حاضرة
فات المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم تعين صلوة
الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها
في اول وقتها اذ المانع مرجوح بما استدل الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص
فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهو احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام واذا كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا فاتتك

صلوة

صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي
انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ يحصل
يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المأمون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع
من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري
لا غير حملا على التساوي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالجزاء على السعي يشعر بارادة
الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد لوقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة
يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص
بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا م ع م وهذا الاخير هو
الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز
تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بان
الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا قال
السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها
مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر يتعين على الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه
الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى تعيش يسد به جوعته وما
لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كما تستثنى الحاضرة عند التضييق ولا
يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب
تحصيلها حكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في آخر الوقت كما قلناه
فان الوجه في ذلك لا يتعلق بإباحة التعيش واما النوم فيجري مجرى ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به عن ما
يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال وليست الفرايض الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائتة من الصلوة في تعين وقت
القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف مجيء رمضان
الثاني فيتضيق عليه حينئذ القضاء ويجوز لمن عليه صيام شهر رمضان ان يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا
لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة
في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى
وطول الكلام وختمه بالحوالة على مسائل ذكرها قد طلع الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتغلغل في شعاب العوائد و

وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من انه لو ان احتج بما روي عن قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا
صحة النقل فان المسئلة لم يثبت سندنا سلمنا لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ودفع الاثار لا يصح لان الصفات ركما
يحتمل الجواز بل الكمال سلمنا لكن الحاضرة صلوة عليه فيصدق قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على احديهما
اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما حمل قوله لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق
وقت الحاضرة فانه ح يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها معقولة في غير وقتها
المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت للحاضرة قبل القضاء وكذا بعده وما ذكره من الالزام ترك الاشتغال بالمباحات حات
والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه فيما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد
المطالب الجليلة **مسئلة** لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا
ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راى القائلين بالمضايقة لنا
ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الرفاهية ولكونه ادخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام
وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة وهو حجة والصورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وانما جوزنا العدول لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين
ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدى بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل
ان تقضى الفائت من الفرائض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعا فاختار المصلي ان يوقع القضاء على
حسب ما كان من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا
ان الفائتة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا تطوع بركعة حتى تقضى
الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او يتطوع حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمؤداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله

بن

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بواد شيطان والجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا هيئة لها فلا يتناولها الامر
بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدئ بركعتي
النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك **مسئلة** قال ابن الجنيد لو حاضت
الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار
السيد المرتضى في الجمل والعقود وجوب القضاء بادراك الصلوة كلها مع الطهارة اما مع الاكثر فلا لنا انه يستلزم
تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن لا يسعه تكليف ما لا يطاق
مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره
الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء
الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة
الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما
رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي
صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان الفائتة جاز ان تكون صبحا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء
فلا يخرج عن العهدة بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية
فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معروف بعينه واما
ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يتم لو علمه والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة
وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث **مسئلة** قال ابن
البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين وثلثا ناويا بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع وقال ابن
ادريس يجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت هيهنا وهو اولى
لان العلة في الاخيرتين والثلث خوف الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية
هنا مع القول بتكرير الرباعية هناك مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيانه ان الاجماع ان اصالة براءة الذمة
ووحدة الثابت فيهما وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير والا لم يثبت المطلوب من نفي
التكرير في الثنائية واما ان لم يكن مقتضيا لوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كونه ما ذكرناه

من الاوصاف وعلة لانتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولانه انعقد الاجماع على تعيين
تلك المسئلة لما قلناه ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين مثله ولم يرد لجميع اصحابنا الا على صورة المسئلة
وتعيينها في حق من فرضه اربع ركعات مع الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير جامع وفيه ما فيه لطلب
ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة
التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه اورد عليه هذا انا استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية
فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه ان الصلوة في الذمة بيقين قلنا مسلم فعل ما ذكرناه واذا لم يسقط ثم دعواه ان البراءة
انما تحصل بيقين ممنوع ايضا فان غلبة الظن تكفي حينئذ العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومراتب الاشياء امور ثابتة (?)
لحفظ ما افاده واستنبطه واعتقده مرتبا **مسئلة** قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك
المرض صلوات فرائض قضاها الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع
بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار قال ابن الجنيد والصلوة افضل والباقي المشهور من الاصحاب لم يذكر
والصدقة في الفرائض لنا انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالحيات (?) احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزات
الصدقة فيه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم **مسئلة** قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل
ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلوة الليل بالليل والنهار بالنهار الى ان يزيد ذلك (?)
على ثمانية اقدام على ذوي الريبة والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون
اولى من تاخيرها وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل
ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار لا يقال الادلة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس بل لاشتمالهما
على التسوية وهي تنافي الرجحان لانا نقول غرض استدلالنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان
بما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد بمساواة القضاء للاداء وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا والجواب
ان ما ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا
وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط المبطون اذا صلى ثم احدث
بما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على
ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث عنه توضا للصلوة فان بدره
الحدث وهو فيها خرج عن كلامه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد لكلام فتوضا وبنى على صلوته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير

ترك

تراخ توضا عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويبني على صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستمر على اتصال
الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البطن حكم من به سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه
عندي ان سلس البول والغائط او الحدث ان كان يتراخى قدر الصلوة وجب عليه الطهارة واداؤها وينوي رفع
الحدث ويصلي فان فاجاه الحدث اما البول او الغائط او الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضا واستانف من الراس
وان كان يتراخى عنه قدر الصلوة توضا ونوى الاستباحة خاصة ثم صلى ولا يبطل صلوته بما يتجدد عليه من الاحداث
لنا مع امكان الصلوة بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلوة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه تحصيلها وعلى الاستمرار مع ضيق
الوقت انه لو كلف الرفع لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل فكذا الملزوم
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون قال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا
بالاصل وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف
الطهارة لذكره احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته ثم
يبني والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحتمل انه في مقدمات الصلوة من
الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلوة فتجدد حدثه فانه يتوضا حينئذ ويستانف
مسئلة قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف الصلوة ولا يطيلها وليقتصر على الفاتحة في الاوليين وعلى
اربع تسبيحات في الاخريين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في
ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي وآله والوجه وجوب استثناء الواجبات لانه
انه مامور بفعلها فلا يسقط بالحدث الذي لا يمكن الخروج منها **مسئلة** لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة
اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوات بقدر صلوته وليس عليه قضاء
الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه تسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء
والاداء ساقط اما اولا فلانه مسلم وذلك واما ثانيا فلانه يستلزم التكليف بالمحال او بفعل الصلوة من دون شرطها
والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلم لا صلوة الا
بطهور فنفى ان يكون صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو الحق
وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما **مسئلة** ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير
الصلوة الى آخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا
انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا الا انه امتثل احتجوا بامكان زوال العذر والجواب انه معارض باستحباب
المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره **مسئلة** قال ابن الجنيد حال المرض لا يرخص (?) في ترك الصلوة

جالسا هو ان لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حد ما يعلم الانسان من حال نفسه انه
لا يتمكن من الصلوة قائما ولا يقدر على المشي زمان القيام صلوة والحق الحد الاول لنا قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام
انما يتعلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حد العجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما
رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه
سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر
على المشي ما حاله قال ان عجز عن المشي بقدر الفراغ كان قاعدا والا فلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن
من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في المبسوط وكذا قال ابن
البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جانبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى
وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق
والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن
الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق
عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن وكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء
وعن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة
بالاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به البدن اعاد في الوقت
لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما
رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه
الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم الستر فلا
واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجواز اول

الوقت الفصل الثالث في صلوة الخوف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا في ظاهر اخبارهم
بل دل على انها تقصر سفرا كان او حضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد هذا الترتيب كله اذا
ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوة ماضية وتبطل حكم القصر الا
في السفر وفي الجمل فاذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة
الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف
مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا تقصر
اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيئاتها والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن
السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة
صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى اخره واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة
صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام باول ركعة ويتم من خلفه ثم
تاتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر وحضر والظاهر انه يريد الجميع و
كذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد التقصير للخوف وان لم يكن سفر كاهل السفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها
الخائف منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب
في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابن الصلاح الخوف بانفراده موجب
للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من
المذهب وقال بعض اصحابنا لا ينقص الا في السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلوة
جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب
لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرقها الامام اصحابه فرقتين
وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب القصر مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى
وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وجه الاستدلال ان الشرطين اعني القصر والخوف اما ان يكونا على سبيل الجمع في جواز التقصير ويجب الاتمام لو فقد احدهما
والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل ثبت
القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال
نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير حالة الانفراد

اذا انعقد الجماعة في هذه الحالة وتقصير السفر الى اثنتين يقتضي تقصير المنفرد منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة
المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل الى بعض اصحابنا الا والمسند اليه ثقة والطريق الى عبد
الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع مشهورة
منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها مقصورة جماعة فتكون كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة
كغيرها من الفرايض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا
او حضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وجه الاستدلال من وجهين
الاول قوله فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو وقد اجمعنا انهم يصلون قياما
وقعودا فقط ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
يعني يصلون صلوتهم معك والذي نص عليه ركعة واحدة ثبت ان الذي يصلون معه الركعة الباقية والاجماع
الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب
حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم قال واذا نصرنا القول الاخر قلنا ان الصلوة اربع
ركعات في الذمة اسقطت حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوى الطريقة
الاولى ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في
موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في المبسوط صلوة المغرب يخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة
~~وبالثانية ثم قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية~~
~~ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب~~
وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا
في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة و
بالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال الاول
احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله ذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه
وان كانت المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج
وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى
يكون لكلتي الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى المغرب فالذي اختاره ان يصلي
بالطائفة الاولى ركعة واحدة واذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى

ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا كان
صلوة المغرب والخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم فقام كل انسان
منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقعون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
بمثل الامام قائما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا وجبت الحال قصر الصلوة قصرها كل من حضر من
الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود فيهن
فابيح لهن القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية طول تشهده
حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا انصرفوا
اجمعين وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام الى ان قال
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد بهم ثم سلم عليهم فقاموا وقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض ثم قال في اخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس والاول هو
الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا
انها جماعة فلا يجب وما تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام مسئلة قال السيد
المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب واتموا ثم قام الى ثالثة كانت ثانية للثانية سبح هو وقرات الطائفة الثانية
وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه ان القراءة عليهم و
البحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في المبسوط الامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين
ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة وهي مصافة
الحرب والمواقفة والتعبئة والتقى الصفان وشغلهم عن ان يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجدتين ثم انصرفوا
وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة قال و
قد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقل ركعتين من

الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف فانه يصلي بالاولى ركعة ثم
يصلون الثانية وهو قائم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون فاتيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن
بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة و
يتم ثم يصلي بالثانية اخرى ويتم الثانية مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من
الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب ان نقول ان احتاج
الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنع من استيفاء الافعال الواجبة مسئلة قال
في المبسوط لو صلى ركعتين مع شدة الخوف ثم امن نزل فصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة
فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته و
استانفها والاقرب ان نقول ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت
صلوته واما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لانه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كالراجل حال الشدة مسئلة
قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم صحيحة وان فارقوا الافضل من حيث فارقوا
الامام وصاروا منفردين كان كصلوة النبي بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال لا تجوز صلوة الخوف
في طلب العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن
النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع
الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان
الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام يقع في مقامات الاول
تسويغ صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم ثم
يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر يحفظهم فاذا قاموا
الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتاخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخير ويتقدم الصف الاخير الى مقام
الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظه فاذا جلس
عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون وجلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا منقولة بل
ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل وهو الخوف اما في حالة الامن فيشكل لما فيه من
تغيير هيئة الصلوة وتاخر المأموم عن الامام المقام الثاني قد تجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة
الامن وفيه اشكال من حيث مفارقة المأموم لامامه وامامة القاعد القائم وتوقع الامام المأموم اما صلوة

بطن النخلة فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا تجوز صلوة الخوف في غير الخوف
ثم قال ولا تجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا حكم في صلوة حال
تحريم القتال مسئلة منع الشيخ في المبسوط من الافتراش بالحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا حرم الستور المعلقة
والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه
مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلوة من صلى
لان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم تجز وان قلنا بالمشاهير من اصحابنا ان الامام في
الحضر ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب
ان يكون باطلا والاقرب عندي بناء على المشهور صحة الصلوة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق
الايتمام ويحتج لا يستلزم البطلان الان يقال ان انتظار الامام وانتظاره ممنوع مستقبلا ومانع من اتمام
القراءة والركعات او الذكر حتى يلحق به المأموم مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا و
الاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها
مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في الخلاف
اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والاية تدل على ما قال الشيخ
وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين مسئلة قال ابن الجنيد رحمه الله ولو كان الامام اذا صلى بالطائفة
الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان للاولين تكبيرة
معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكر ان نيتهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام
للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول
لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه ولنا ايضا ما رواه زرارة في الصحيح
من النبي عليه السلام قال وصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم
ذلك الفصل الرابع في صلوة الجماعة مسئلة قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط
تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب
في الجماعة ولكن لا تنعقد الا بهما مسئلة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الامام
الايمن ولا يجوز تقدم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقدم الامام
بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما

صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم بقليل
ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قام كل واحد منهما كذلك اما انا لا نعتبر الاخلال بالتقدم المذكور مع ذلك
بطلت صلوتهما ويستحيل ان تكون باطلة معا وان تقدم احدهما فهو الامام لكن التالي باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا
قال في الغرية المنع ان فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة كثيرة فصلى دفعة اخرى جماعة
تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم واردوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يصلي
على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انتقض فان انتقض الصف وتفرق الناس فلا باس بالاذان
والاقامة وقال في المبسوط واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن
ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم وصلوا فرادى وروي جواز ذلك حيث انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجزون بما
تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انتقض فان انتقض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف
اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وفي نسخة اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة
اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد ولا باس بالجمع في المسجد الذي جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدئ غير
صاحبه بالجمع فيه ولو تعدد المنتصب مكانه احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها
جماعة فتكون مندوبة والنهي انما ورد في الاذان والاقامة لاهل الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من النظافة على الدعاء والاجتماع للعبادة وانشاء الاوامر الدالة على فضلها
والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من ايثار العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوعن فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس
وبه قال ابن البراج وجوز في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير
البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم لانه اعلى
ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ادري ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه والاقرب عندي
المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة الامر والصبي ليس مأمورا

اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات
والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المواخذة لا يمتنع فيحصل عن القبائح فلا يؤمن ان يخل
صلوته بما يفسدها من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه وما رواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته
تلزمه الصلوة وايضا قوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز
ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم والجواب منع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى وامره عليه السلام امرهم
بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ونمنع شرعية صلوتهم انما يعنى بها انها صلوة منهم
للتمرين فهو مسلم اما الاستحقاق للثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري ويتناوله بالغلام الذي بلغ
بالسنين ولم يحتلم مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم العبيد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد
بمواليه اذا كان اقراهم للكتاب وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها والحلي ثم قال و
روى في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلام
يؤمكم اقراكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله ورواية سوطه
عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدمة وكذا قال
ابن ادريس وجعل ابن الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات
الصالحة للامامة لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقراكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق اخر عن الصادق عليه السلام مثل ذلك
ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة وهو فضيلة
الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه لو ميزه مقتدايان
متساويان في الاحكام فكما جاز ايتمام المولى بعبده جاز للغير احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئلة قال في الخلاف
سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين
وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر في غيرها ولا في الاقتصاد وفي المبسوط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي بالمهاجرين
قال العبد يجوز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامة من كان كذلك لمثله

يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهاية وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلوة خلف الفساق و
لا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام و
لا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يأتم بالمقيم والمقيم ان يأتم بالمسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر
بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال ويكره
امامة الاجذم والابرص والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الناس ان يأم صاحب التيمم
المتوضين ولا يأم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون و
الجذام والبرص ثم قال وقد تتكامل صفات الامامة للجماعة وتنعقد على وجه دون وجه نحو المقيد بالمطلق والابرص بالصحيح
والخصي بالسليم والمخالف بالمطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يأم كل واحد منهم واهل هيئته و
قال ابن البراج لا يصح تقديم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثلهم واما ولد الزنا و
المحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر ذلك بعض ان هذا القسم الاغلف و
عاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا بغيرهم والمتيمم بالمتوضين لا بمثله والمسافر بالحاضرين لا بالجنازة
وقد كان امامة الحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة الرجل ولم يذكر غيرهم وجعل امامة المتيمم
المتطهرين والمسافر الحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهة اما شهير لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم وهو عام وما رواه
عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط العدالة وهي التقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه الغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ولان الصلوة صاحبه
وعرجه عن العهدة ومجزية وحاصله عن احد الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضي اما الاغلف فانه كان متمكنا من
الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف منه او بلغ اخر الوقت وهو مختتن
فالاقوى حينئذ جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه
زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فيصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا
فالاقرب عدم جواز امامته لان الامامة من المناصب الجليلة فلا يليق به احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال خمسة لا
يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين وما رواه السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديثين الاولين على الكراهة في المجذوم والابرص جمعا
مع صحة سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا وامامة الاعرابي فان تمكن من شرائط الصلوة
وكان اقرأ القوم جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجودان في صورة النزاع
مسئلة المشهور ان المراة يجوز ان تؤم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد
احتج الاكثرون بقوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول انه شامل
عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في
الموثق قال سألت الصادق عليه السلم عن المراة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطهن في الصف ولا تتقدمهن احتج
بانه عليه السلم وصفها بنقص الدين فلا تصح الامامة المنوطة بالكمال وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء قال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال تؤم المراة النساء الى ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقول السيد لا بأس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديث الاول
مع احتماله التفصيل وهو جواز امامة المراة في النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار واما ثانيا فللروايات
التي تلوناها من طرق السيد فانها دلت على التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع الاتفاق اجماعا وقوله عليه السلم يؤمكم
اقرؤكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم لو عرف دخول
المؤنث جاز ان يندرجن مع المذكرين في خطاب التذكير فاذن ما لم يثبت دخول المراة في هذا الخطاب لم يحكم الا بعد
ورود ذلك دونه ظاهر **مسئلة** منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمطهر وجوزه بمثله والحق ان الاغلف ان كان مفرطا
بالترك للطهارة لم يصح امامته بمثله كالمطهر لانه فاسق فان لم يكن مفرطا صحت امامته كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة
النص **مسئلة** منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه بمثله والحق جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل قارئ
فيصح ان يكون اماما والخصي لا يسلب الرجولية ولا يوجب الفسق **مسئلة** منع من امامة المحدود بالبري وجوزه
بمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته بالبري والا لم تصح بمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فيصح ان يكون اماما كما
اذا تاب بل لو زاد اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق لا يكون اماما لمثله **مسئلة** قال سلار صلوة
الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال
الامام والماموم خمسة امام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر يأتم بحاضر وهو يسلم في الاثنتين ولا

يتبع الامام بل لا ان المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد يشاء انه مكروه وان يأتم به وهذا القول يشعر باشتراك الكراهة في صلوة م
ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد لم يعد في قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا
ابن البراج وقال ابن الجنيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر و
بالعكس وقال علي بن بابويه لا تجوز امامة المتيمم بالمقصر ولا بالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر
خلف المقيم وان كان مراده ومقصوده نفي الجماعة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة بما رواه
ابو العباس بن عبد الملك في الموثق عن الصادق عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع
بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام والماموم في الصلوة مطلقا او في
الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او الاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف الماموم والاقسام باطلة فلا كراهة
اما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال لم كره ايتمام الحاضر بالمسافر وكره العكس
لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة الماموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه
داود بن الحصين وهو واقفي **مسئلة** قال السيد المرتضى في المسائل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينفتل من الصلوة
بعد سلامه لا بعد ان تم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه صلى
فرضه فلا يجب عليه انتظار الماموم كالماموم المسبوق **مسئلة** قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان يؤم اهلها والحق خلافه لنا
انه يحتمل ان يكون الماموم ذكرا والامام انثى وامامة المراة للرجل باطلة بالاجماع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يكره
امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن
فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بملحون وقال ابن ادريس
لا تجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القران والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلوته باطلة
لانه لم يقرأ القران كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا تصح امامة الاخرس لا تصح امامة
من لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس **مسئلة** قال في
المبسوط تكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفافاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه
لا يكون اماما للمفصح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا تجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك
الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها مشروطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس
مسئلة قال في المبسوط لو صلى امي بقارئ بطلت صلوة القارئ وصحت صلوة الامي ونعني بالامي من لا يحسن
قراءة الحمد فان صلى بقارئ وامي بطلت صلوة القارئ وحده وصحت صلوة الامام والماموم الامي واطلق والتحقيق
ان نقول ان كان القارئ مرضيا وجب على الامي الايتمام به فان صلى من غير ايتمام بطلت صلوته وحينئذ تبطل صلوة

الامي لانه الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة الماموم والامام في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوة
الماموم ما يسقط عنه وجوب القراءة وتمكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة والا يجب عليه تعلمها
لوصالها مع التمكن ليس التعليم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها
وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوته مجزية **مسئلة** قال في الخلاف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي
ان يأتم بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة القاعد بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد لا يصلح
اماما للقائم لاخلاله بالقيام **مسئلة** قال في المبسوط شرائط امام الصلوة حسن القراءة والفقه والشرف والهجرة
والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف
قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القاري
على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز اذا كان القاري يأتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان
الشرائط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا ان الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام بمن اجتمع له شرائط
الامامة احتجوا بقبح تقديم المفضول على الفاضل والجواب ان القبح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع الثاني
جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وجعل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن
زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ
الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان
الصلوة والمكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى السفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط
والسهو ويلزمه تشرفهم على غيرهم وعن جابر عن الباقر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم و
النهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليتقدمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء جملة
غير مترتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء كلام فيبقى دلالته على مطلوبهم من
حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه اقوى لتمسكنا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل
الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة

ثم الاشرف وكذا قال علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى في الانتصار واصحهم في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة
في المراتب وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي ونحوه ثم الاكبر سنا من الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن
البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال بتقديم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل
ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ اطلق القول في المبسوط بتقديمه بعد التساوي في الفقه والاشرف
القرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والاولى المشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القراءة لنا الرجحان
فتعديه اولى الخامس جعل الشيخ الاحسن وجها مرتبة اخيرة في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة
ولم يجعل ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا في الفقه فاسنهم وقد روي اذا
تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يؤول على ضعف ذلك منه [illegible] ولا باس به [illegible]
به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتاخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لا الاشرف
مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلاته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من قد دخل فان احس بداخل
لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل
تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تحقق الامام مريد الدخول وصلاته انتظر في ركوعه مقدار ما لبثه في ركوعه مرة ثانية فان
لحقه والا رفع راسه وهو الاقوى [illegible] وقد افتى الشيخ [illegible] لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل وهو يكون مشروعا
لان تكليف الامام الانتظار اخف من تكليف اعادة الصلاة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني ثابت لقول علي عليه السلام الا رجل يعيد
عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال
ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلاة للامام
والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل [illegible] الشيخ قال في الخلاف يستحب للامام
اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار مسألة المشهور بين الاصحاب انه لو صلى خلف
امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول
قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل عليه ثم قال وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انه صلى صلاة مأمورا بها
فيخرج عن العهدة اما الصغرى فظاهرة لانه مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر
يمتنع واما الكبرى فظاهرة وما رواه [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امنا في السفر ثم [illegible] وهو يهودي وليس يعلم قال [illegible] لعبد الله بن بكير [illegible] فانه غير [illegible] ولا ان
الشيخ وقع في الامام [illegible] والفاسق [illegible] الخبر فلا [illegible] عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال
الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كلهم ثقات [illegible] علي بن اسباط [illegible] بن فضال الفقهاء

فقهاء اصحابنا وقال في موضع آخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه والعمل بما يرويه
[illegible] والجواز [illegible] لان كلا منهما غير صالح للامامة فاذا كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في
[illegible] وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة يقتضي
التكليف بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل بما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فيتحقق الاول وبيان عدم الاجتماع
ان المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره لانا نمنع
استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم والا هو جزء منه
لان الصلاة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا واسطة ثالثة لما تقدم عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم
الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلاة تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة
كالحدث ولانها صلاة منهي عنها فتقع فاسدة واما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلاة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى
فظاهرة والجواب لا نسلم فوات الشرط ولان شرط الامام العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين الحدث ظاهر لان الشرط في الحدث علم
الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال
محمد بن بابويه رحمه الله من المصلي خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه
وعليه اعادة ما صلى مما لم يجهر الامام فيه وروي في خبر لو خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلاة التي صلى
ولم يجهر مسألة قال الشيخ في المبسوط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلاة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان
علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأمومون اعادوا فان بقي وقت الغروب وان فات فصلوا مستدبرين لها
قضاء وان كانوا الى غير القبلة وشمالا لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى الى غير القبلة ثم ظهر له كانت عليه
الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول والتفصيل الاول
مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى
الى غير القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما كان في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك وقد خرج الوقت
كانوا قد تحروا القبلة بتعمد فهو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون صريحا وان كان هو تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة
عليهم دونه الا ان يكونوا ابصروا فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد
الجميع الا ان يكون الكل [illegible] او قلدوا من يعلمون [illegible] والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعادوا اجمع الا مع
التيسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بالشرط فوجبت عليهم الاعادة اما مع الخروج فلان

الا مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه محمد بن عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يخرج في حاجة فيصلي بغير القيم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج المرتضى بانهم صلوا خلف
القبلة مع امام [illegible] اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة [illegible] من
الخطاء وقد سلف مسألة جوز الشيخ في الخلاف نقل النية من الجماعة الى الانفراد فان من سبق الامام [illegible]
وتم صلاته وروي مفارقته صحت صلاته لعذر وغيره وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه
لعذر وتم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب استدامة ولان
الجماعة لا تجب في جميع الصلاة فلا تجب في بعضها [illegible] احتج بقوله الصلاة على ما افتتحت عليه [illegible] ولا تبطلوا
اعمالكم وقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه وان الصلاة
تستصحب حكم نية الابتداء فيها الى الانتهاء ما لم تتغير تلك النية ومن الثاني انا نقول يتوجه الى الافعال الواجبة لا النية
ومن الثالث بالقول بالموجب فان ايتم يجب عليه متابعته اما به ما دام على نية الايتمام مسألة قال الشيخ في النهاية
اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ من خلفه جهرية ولا اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت
جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم تقرأ
فليس عليك شيء ونحوه في المبسوط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات
من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلاة جهر لا يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرأ القراءة فيما يخافت فيه
الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ فيهما المأموم او يسبح وروي ليس عليه وقال
الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في القسم
المندوب وان لا يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب والاخفات
الاولى وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية
في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية
او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه
لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلاة جهر لا يسمع فيها المأموم
قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا وتلزمه القراءة
فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما و

تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ المؤتم في الاوليين من كل
صلاة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل والوجه عندنا الجواز لما بلغنا من الاحاديث و[illegible] ضعفها
طرقها روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه
اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت فان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع [illegible] وفي الحسن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ
فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه
في الاوليين وقال يجزئك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار تحريم
القراءة في الجهرية اذا سمع قراءة والكراهية الا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع سماع قراءة الامام والتخيير بين القراءة
والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية مسألة قال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد
فاته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة
الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا تكون شرطا لادراك الركعة وما رواه سليمان بن
خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة ثم تأول الحديثين الاولين على الادراك في الفضل لئلا ينافي
التأخر منه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لانه سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز

له او يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به في الركعة

[illegible] في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف

عن تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم [illegible] اول الركوع [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة والملازمة عليها والقبض فيها او كما قال القطب الراوندي وحمل ان المراد
الحكومات الجلية او الخصومات لان الحاكم الشرع الى القضاء يستحب في الجامع مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان
تبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وهو قول ابن ادريس قال ان الذي يقتضيه المذهب ضرورة جمعا لا يدل عليها الاصل وانا ارى
الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد
شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف بينها والجواب المنع من صحة السند والدلالة على المطلوب فان فيه
اشعارا بالكراهة مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حايطه فان قصد التحريم
فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو جيد لنا الاصل الاباحة مسئلة قال ابن ادريس لا يجوز ان تكون الميضاة في وسط المسجد
بل تعمل خارجة منه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز لانه تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء وجعل
مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد ما خرج حينئذ من الميضاة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضي من
البول والغايط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما
في رفع الحدث وعدم النجاسة الحقيقية فيهما وقال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول
والغايط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان قصده في النهاية من التوضي الاستنجاء فهو حق والا
كان ممنوعا مسئلة قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميع ذلك من العورة ولا يجوز في
المساجد فان اراد التحريم فالوجه منعه بل الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من
الاعضاء ينبغي سترها عن الناس وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كشف
السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة فالعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى
الحذف لما روي عن الباقر عليه السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب
عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة ونمنع من وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من
صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في المبسوط يجب ان يستر ما بين السرة الى الركبة مسئلة قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز بيع آلات المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو انه ان احتاج الى بيعها لعمارة او عمارة غيره مع عدم امكان
الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى بيعها الحاكم لنا ان مصلحة المسجد تنتفع بثمنها كغيرها من المصالح

الفصل السادس في صلاة السفر مسئلة قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام
في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال ابن ادريس روى اصحابنا بانه

انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وقال كل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة الا هذه المسئلة فحسب
المجمع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في المبسوط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة و
يفطر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير وان كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الصيد و
غيره والاقوى عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقد بينا ان كل من اوجب
التقصير ليس احدهما على الآخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصيد قال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حتى تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر و
افطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بوحدة الافطار والتقصير في الصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم
نبه عليه السلام اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولا خلاف
وجوبه في الصوم عند طلب التجارة اما واجبا او مستحبا او على مرتبة الاباحة اذ خارج عن المعاصي ولانه موجب لقصر الصوم
ولو لم يكن سايغا لما جاز الافطار فيه فاما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام
في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الرخص قصد المسافة مع
مشروعية السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد
منكم الشهر فليصمه رفعا دفعه كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في صورة
النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه قصد كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المشتمل على قصد
المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وهذه المنفصلة اجماعية ولانه كلما لم يجب القصر في
الصوم مع السفر المقتضي لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو ان
يكون اذا لم يجب القصر مع السفر المقتضي لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وان كان هذا اللازم كاذبا للاتحاد او لان
مقدمها في صورة النزاع للاجماع على انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون هذه المنفصلة الجزئية كاذبة وانما الجامعة بين انتفاء
وجوب قصر الصوم وثبوت وجوب قصر الصوم لا يقال نمنع انحصار الدليل في مقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوته في اخر
وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسيأتي وان سلمناه لكن نقيد مقدم المنفصلة
الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب
القصر في الصوم ويتم الدليل لا يقال نمنع كذب الجزئية ولا يلزم من القصر موجود فيثبت لازمه بيان الصغرى ان

المشقة لزوم الترخص الا المناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع ولانه لما وجب التقصير في الصوم ولان احد
الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة لقصورها
عنها واما كان يلزم من وجوب الترخص في الصلوة لقصورها عنها واما كان يلزم من وجوب الترخص في الصلوة في كل صورة
ثبت فيها الترخص في الصوم بان لزوم احد الامرين اولا لانه لما وجب التقصير في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على
وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة يقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين فان التصيد مسير
باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى
الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه علي
بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لا يجوز ان يكون المراد به الصيد للهو والبطر لهذا
قال عليه السلام ان التصيد مسير باطل فلو كان كذلك لم يخرج القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد التصيد للتجارة
فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وهما فطحيان وقد تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال انه قوله وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة انما اراد به طلب الزيادة عن القوت وهي التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب
اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد التجارة لمنع من الافطار
وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لا
يجوز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسائل تحديد السفر بريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل
سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة مسئلة قال ابن الجنيد والمتصيد ماشيا
اذا كان دائرا حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها
ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه
مسئلة حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع
من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في تمام الصلوة
وقصرها ولا يجوز له التقصير في الصوم والسيد المرتضى رحمه الله لم يعتبر ذلك واوجب التمام في الصلوة والصوم وهو اختيار
ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا

وهو اربعة فراسخ في يوم واحد ذاهبا وجائيا دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلفوا حيطان مصرهم او
قريتهم وراء ظهورهم وغاب عنهم صوت الاذان ان يصلوا صلوة السفر ركعتين وجعل ابن الجنيد مسيرة يوم للمطي هو اكثر السنين
وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر وجوبا وان كان غير راجع فهو مخير في القصر و
الاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في البريدين قد تشغل يومه فتحصل المشقة فوجب القصر على
الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة
يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريدين
او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام وكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج
الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر
الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد
الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع
ليومه لما فيه من الجمع بين الادلة الاخبار ومن مطابقة المسير في يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه
معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد
بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو كان التخيير سايغا لما وقع الانكار ثم
لقوله عليه السلام ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المقتضي ولو كان سايغا
لم يصح منه عليه السلام تقريعهم عليه ثم قوله عليه السلام لا تتم نهي عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما
ثابت مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور
في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء
كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان
كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتموا بالليل وفي هذا الكلام ضعف الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان
والكري فالاشتقان هو الامين الذي يبعثه السلطان لحفظ البيادر فان كان في معصية وجب عليه الاتمام والا وجب
عليه القصر واما الكري فهو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكري الثاني قال الشيخ في الجمل من لم يكن

الفضيل في السفر قصر ومن شك فيه عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره أكثر من حضره وحدّه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام والمكاري
والملاح والبدوي والذي يدور في تجارته كل واحد من هذه الأقسام والذي يدور في إمارته والذي يدور في تجارته من سوق
إلى سوق والبريد فهذا يشترك في كل واحد من هذه الأقسام أصلا إلا أنه لا يجعل كون السفر أكثر من الحضر ضابطا لهم بل لا
إقامتهم في بلدهم أقل من عشرة أيام في النهاية جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمالين
ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه فجعل الضابط كون السفر أكثر من الحضر ولم يذكر ابن أبي عقيل ولا ابن الجنيد بل سوى بين الجميع في
المسافة لنا ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته
والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب وإسماعيل بن أبي زياد وإن كان هو
السكوني الشعيري فهو عامي وإن كان السلمي روى عن أبي عبد الله عليه السلام فهو الحديث الصحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم وفي الموثق
عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وأصحاب الرفقة كذلك
المقام عشرة أيام جيد شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال المكاري والملاح إذا
جدّ بهما السير فليقصرا وفي المرسل عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال
إذا جدّ السير فليقصروا قال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين أن المراد به من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في
الطريق ويتم في المنزل وأطلق الشيخ وحمله على ما رواه عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما في المنزل والأقرب عندي حمل الحديثين على
أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصرا الرابع قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو كان لهم مقام خمسة أيام في بلدهم قصروا بالنهار و
يتمون الصلاة بالليل اختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن إدريس وأوجب التمام مطلقا وهو الأقوى لنا أن الحكم
ينقطع بنية إقامة عشرة أيام فيدل على أن ما دون هذا العدد لا يخرج المسافر عن السفر ويجب الحكم المقيم فإذا أنشأ أحدهم
سفرا بعد إقامة هذه المدة وجب عليه التقصير لحصول حكم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام قال المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر والجواب نحمل التقصير على تقصير النافلة أعني
أنه يسقط نوافل النهار الخامس قال ابن إدريس وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة أو دفعة واحدة أن يتم ولم يقم عشرة
أيام ممن سفره أكثر من حضره بل إنما يتكرر هذا منه ويستمر ثلاث دفعات على والد ثلاث دفعات لأن هذا طريقه عرف العادة

بأن يقال فلان سفره أكثر من حضره لأن من أقام في منزله ثلاثمائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد إلى منزله وبقي فيه
عشرة أيام ثم سافر فإنه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وإن كان لم يتم عشرة ثم قال بعد كلام طويل فأما صاحب الصنعة من المكارين
والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن يدور في إمارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره
ولا يعتبر فيه ما اعتبرناه فيمن ذكر الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا
صنعة له ممن سفره أكثر من حضره والأقرب أن أرباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام بأول مرة بل بثاني مرة مثلا إذا أنشأ المكاري أول
وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فإذا عاد إلى بلده ثم خرج بعد إقامة عشرة أيام خرج مقصرا وإن كان بعد إقامة أقل خرج
متمما وكذا من لا صنعة له إذا جعل السفر عادة فإنه يجب عليه التمام في ثاني مرة إذا لم يتخلل الإقامة عشرة أيام مسألة قال
الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده أو خفي عليه أذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا
في المبسوط قال فيه ولا يجوز أن يقصر ما دام بين جدران البلد سواء كانت عامرة أو خرابا فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا
حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر وإن كان دونه تمم وفي الخلاف لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عليه
الأذان مصره وجدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه أذان مصره ويتوارى في
بنيان بيته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلاة والإفطار في الصوم حتى يغيب عنه أذان مصره على ما جاءت به الآثار
وهو قول أبي الصلاح وقال ابن أبي عقيل على من سافر عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب
عنه منها صوت الأذان أن يصلي صلاة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل إذا برح حيطان
المدينة وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه وقال سلار ابتداء وجوب
التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره وقال ابن إدريس الاعتماد على الأذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ
علي بن بابويه وإذا خرجت من بلدك فقصر إلى أن تعود إليه والأقرب خفاؤهما معا لنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فعلق نفي البأس بالضرب في الأرض ولا يتحقق الضرب
فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وإنما يتحقق ذلك بخفاء الأذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال إذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه [illegible] وسلار
والجواب لا حجة في المرسل مسألة وحد التقصير بلوغ المسافة الجدران أو سماع الأذان وقال الشيخ علي بن بابويه إذا
دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر إلى أن يدخل منزله فإن حيل بينه وبينه بعد دخوله إليه أتم لنا أن حد ابتداء السفر
أحدهما فيكون هو نهايته إذ الأقرب لا يعد سفرا قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح

عن الصادق عليه السلام في المسألة السابقة احتج بما رواه إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله وفي الصحيح عن
العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه وأنه متى سمع الأذان
أو يشاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله مسألة ذهب أكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن
أبي عقيل والسيد المرتضى وسلار وأبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس إلى أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام في
بلد الغربة أتم وإن لم ينو قصر إلى شهر وقال ابن الجنيد يقصر إلى شهر إلا أن ينوي إقامة خمسة أيام فصاعدا أتم لنا أنه
مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولأن تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره فليكن في غيره لأن المقتضي
للخروج عن اسم المسافر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا
ومتى ينبغي له أن يتم فقال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة احتج بما رواه أبو أيوب في الحسن
عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة وإن
لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم يتم وإن كان أقام يوما أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت
خمسا فقال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال لا قال الشيخ إنه محمول على الاستحباب
أو محقق فيمن كان مقيما بمكة والمدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم
عشرة أيام فليتم وإن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في
أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الأول ليس بجيد لأن فرضه التقصير والثاني حسن
مسألة من تمم في الصلاة مع وجوب التقصير عليه فإن كان عالما عامدا وجب عليه الإعادة مطلقا وإن لم يكن عالما وجب عليه
قطعا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت لا خارجه وأفتى بذلك الشيخ في النهاية وقال في المبسوط لو سها لأحكام المسافر فصلى تماما
بطلت صلاته لا نعرف أصحابنا [illegible] في صلاة السفر ترجيب الإعادة [illegible]
فعليه الإعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه وأما السيد المرتضى فإنه قال في الانتصار إذا تممها عامدا أعاد على كل حال وإن
نسيها أعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية [illegible]
الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلاة مقيم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع
علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه تفصيل أحكامها ووجوهها إذ من البعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجمل التي
هي كالأصل والإجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه وكيف
يجوز أيضا سقوط القضاء عمن صلى صلاة لا تجزيه فأجاب بأن الجهل وإن لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز أن
يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل في الخبر كما به وهذا يشعر بأن الجاهل يسقط عنه القضاء

وكذا الجاهل كلام الشيخ في المسائل يشعر بأن القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الإعادة في الوقت كما
كالناسي وهذا شيء قد أفتى به أبو الصلاح فإنه قال وإن تمم المقصر مع العلم والقصد أعاد على كل حال وإن كان لسهو أو جهل
ببعض الأحكام أعاد في الوقت وقال المفيد المتمم في السفر ناسيا يعيد إن كان في الوقت باقيا وإن خرج الوقت فلا إعادة
عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجبت عليه الإعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد
من صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير بعد أداء ما عالما بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الإعادة
عليه واجبة لزيادته في فرضه وإن قام إلى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرنا في كتاب السهو فيمن قام إلى الخامسة فإن أتم جاهلا
أعاد إذا علم ما هو في وقته واستحب له الإعادة فيما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه أن يعرفه ويحل الجهل إليه وإن لم
يعد ما خرج وقته وجوبا لا يخرج إذا لم يعلم وقال ابن أبي عقيل من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة وعليه الإعادة
لأن عليه الفرض في السفر ركعتان وهو صلى أربعا أو زاد في الفرض فأفسد العمل وعليه الإعادة وقال الصدوق أبو جعفر
بن بابويه في المقنع وإن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة إذا ذكرت في ذلك اليوم وإن لم تذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا تعد وجعل الشيخ في النهاية رواية وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلاث الأولى عيص بن القاسم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت
قد مضى فلا الثانية ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات
قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه الثالثة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا قال إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى
أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الأولى على العامد العالم لأن الزيادة في
الصلاة مبطلة مع العمد والعلم بالإجماع ويتعين حملها على الناسي لما في الرواية الثانية وقوله إن ذكر في ذلك اليوم
فليعد محمول على بقاء الوقت لأن الإعادة إنما تتعلق ظاهرا على الباقي من وقت الفعل لأن الإتيان بالفعل بعد خروج
وقته يسمى قضاء والأقرب عندي مذهب الشيخ في النهاية عملا بالروايات الثلاث احتج أبو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية
والجواب ما قدمناه من التأويل مسألة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل والصدوق أبو جعفر بن بابويه يتم
عليه الإعادة وقال في النهاية يجب عليه التمام إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتم
وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط وفي موضع آخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الأذان بنية التقصير
وعرف بعد أداء ركعة فانصرف إلى حيطان البلد لشغل فدخل البنيان أو شاهده بطلت صلاته لكثرة الفعل فإن صلى
في موضعه الآن تمم لأنه في وطنه فإنه لم يصل وخرج إلى السفر والوقت باق قصر فإن فاتت قضاها تماما لأنه فرط في الصلاة
في وطنه وقال في الخلاف إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلي الفرض أربع ركعات جاز له التقصير

يجب الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او
ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلاة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر
فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال ابن الجنيد اذا دخل وقت الصلاة على
الحاضر فلم يصلها الى ان سافر وكان الوقت باقيا صلاها صلاة التقصير واختاره ابن ادريس ونقله السيد المرتضى في
المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال العلامة وما رواه
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال
يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا قال الشيخ يحمل ذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت
اتم فان خاف خروج الوقت قصر قال ويصدق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم
اهله من سفر في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا لو في
لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فاخر الصلاة الى ان يخرج الى سفره وجب
عليه التقصير فان اراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت وقت تاديته اياها في وقت
مشترك اتمها لدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اوجب عليه الصلاة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد معين ولا والثاني باطل اما اولا
فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل لا بد من زائد فلو لم يكن متعينا
لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين
الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نم الاجماع ولا التكليف بالمحال
اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلاة التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان
مخاطبا باربع والله تعالى عالم بحاله حين الاداء وينكشف لنا الامر بالتكليف وتقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا
يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب وحالة الاداء م ع وعن الثاني انه حالة الخطاب
مكلف بالاربع مطلقا بل مع استدامة الحضر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزائد على الركعتين
بالسفر بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق نفي البأس على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول
وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما كلف قبل ادائه ولا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب
حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او التعيين على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه

حاضر فتعين المطلوب ولا يجوز ان يناط التكليف بفعل بحيث اذا اوقعه تقصيرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا
لوجوب سبق الوجوب على الفعل والسقوط ممنوع اذ الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم
قطعا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وعن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم وان خرجت بعد الزوال قصر العصر الثالث الاحتياط
فان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزيادة فيتعين العمل بها وسلوك ارجح
الطريقين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول
بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا طرا عذرهما بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر
مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان المنافاة ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد
امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت او لا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلسقوط الفعل
عن الحائض والمغمى عليه حالا بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين
الزائد تين على صلوة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب التقصير بقصر القضاء لدخل هذه الفريضة والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فان كانت الاداء قصرا
فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس خالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان
القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبيت النية
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما الثاني فلان القصر انما وجب هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع
هو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم واما انه يستجمع العلية وشرطها
او لا وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلفناه وسيأتي ان شاء الله الثامن وجوب
الاتمام في بعض صور النزاع يجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة
الاولى انه لو صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر اذ غاب عنه جدران
المصر والاذان قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما افتتحت على التمام واذا
الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما النفي
فظاهر واما صدق المقدم فلان الافطار لازم التقصير وهو منتف في صورة النزاع لما يأتي فينتفي التقصير واحتج القائلون

[margin] ١٥١

ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت
الا انه مفروض قد فرض الفاعل لو وجب الاتمام لوجب اما الثبوت للمقتضي القصر ولانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما
بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر انما هو السفر
بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدمة عليه لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان
الثاني فللعلم الضروري بامتناع تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني من الوجهين الاولين انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت
تحقق الضد الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين
احتج القائلون بالقصر بوجوه الاول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو
متحقق في صورة النزاع الثاني ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل وقت الصلاة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وتأكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله
صلى الله عليه وآله يدل على قوته ثم الحلف عليه يزيده قوة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على
من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما يأتي فينتفي الاول بيان التنافي ان
المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية
الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب الاتمام اذ السفر لا يقتضي قصر ما وجب سابقا عليه وعن الحديث انه محمول
على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج
بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط الرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر علة الترخص
فيثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلا جرم اطولنا الكلام فيها
مسئلة لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه ابن الجنيد وبناه على
اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل من ان الاعتبار بحال
الاداء لا بحال الوجوب وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت فالتمام وجب والا فالقصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت
الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر يجب التقصير فان كان في وقت غير مشترك مع التي بعدها
قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك اتمها لدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها وان كان مسافرا فدخل

[margin] خص

عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان دخل الى منزله صلى الثانية في منزل لا يجب عليه ما ذكرناه ولو صلى كل واحدة منهما حيث حالها
وقت تاديته من سفر واقامة كما كان قد دخل عليه وقتها قبل كونه في الحالة التي كان في وقتها ولو كان اخرها حتى خرج
الوقت لم يجزه الا قضاؤها بحسب حاله في اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخوله منزله فيسقط الترخص ولما رواه
العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عليه السلام لا يقال انه اشتمل على حكمين احدهما هذا و
الثاني وجوب التقصير على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان
المشتمل عليهما وان لم تكن حجة سقط الاستدلال بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام
دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التاويل وقد بيناه في
المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في
المسافر اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق
وان علم دخول البلد والوقت باق اتم وان دخل البلد وكان يعلم خروج الوقت فليقصر او فليصل قبل البلد تقصيرا وهو
الجواب عن الثالث والرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم وان اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم مسئلة لو فاتت هذه الصلوة
وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال
ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القضاء بحكم
الاتمام لنا ان الواجب الاتمام لعموم فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاته
فيجب القصر في القضاء والجواب الاعتبار بما يجب في الذمة وقد بينا ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ في التهذيب مال
الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار وقال لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر منها بخبر الى

السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بهذا تقضي الوقت وكذا المريض تقديم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج
الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والعمل لما قلناه عن
اولا مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد لا كان لم يجب عليه قضاء الصلوة
اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمامور به شرعا فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعل واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء وما
رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده وقد دخل عليه وقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلى
وانصرف فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد
احتج الشيخ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا او بريد ستة
اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند والدلالة صريحا على المطلوب مسئلة المشهور استحباب الاتمام في
مسجد مكة والمدينة والكوفة والحاير على ساكنه السلم وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه من
الاتمام في هذه المواطن وقال في حديث المروي بالتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة
ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير ومنعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والقربات فناسب استحباب اتمام الفرايض وما رواه حماد
بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير
المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق
عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وعن حذيفة بن منصور قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله
عليه وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي

الصحيح

الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير
او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم
الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على
خلافه وقد تقدمت الاحاديث وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي
جواز الاتمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة ايام اشارة الى منع الجاير وهو التقصير ووجوبه لا يا حتمية العزم
والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما توجه الى من
لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل
ثم قال ويحتمل ان يكون هذان الخبران وجها آخر وهو انهما يتضمنان ذكر الحرمين وعندنا ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة
ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان
ويتميزان به من ساير البلاد ولان غيرهما من عزم على المقام فيهما عشرة وجب التمام ومتى كان بخلاف ذلك وجب التقصير
الثاني قال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم
السلم وهذه العبارة تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز
وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقوى جوازه لحديث محمد بن اسمعيل وقد سبق وغيره من الاخبار الثالث
المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلم خاصة
ووجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة عليهم السلم وهو اختيار ابن البراج وابن الجنيد لنا الاصل
الدال على وجوب القصر على المسافر واحتجوا بانها من المواضع الشريفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من الثبات
استناد الحكم الى الاشتراك واشتراك الفارق الرابع قال في النهاية يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير
على ساكنه السلم وفي النهاية والمبسوط كذلك الا انه زاد فيهما وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله
وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلم اجمعين قال فعلى هذه الرواية يجوز التمام خارج المسجد
بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي عليه السلم
ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة عندنا كذلك
بجراه وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول عليه السلم فاما ما قد امكنه والمشاهد هد

من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في التهذيب لما روى حديث زياد القندي قال قال ابو الحسن
موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة وحديث
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة و
حرم الحسين عليه السلم وليس لاحد ان يقول لا جل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد
الحرام ومسجد الكوفة فان خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما وذكر
في الاخبار الاخر انما المراد تكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا مستبان و
قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه
السلم انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي قال اتم الصلوة
في الحرمين والكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي كثيرة من ينحصى وان
ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد بالاختصاص وان كان قد خص في هذين
الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في
اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد
والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار
فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه
في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين جمعا بين الادلة
مسئلة قال في المبسوط لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام انتهى فلا تا فلما ثم قال بدا عن المقام
عشرا او قال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له التقصير لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا الا بحد الذي حتى
نيات وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد الاقامة على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا و
لانه صار مقيما بالنية لم يعتد لها ونا بالاتمام مسئلة قال في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة
فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون
الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا
ساروا رجعوا الى التقصير وفي المبسوط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق
بين الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق انه متى بلغ الخروج وانتظر
الرفقة فان لم يخف عنه الاذان ولا الجدران وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا عنه فان عزم على السفر من دون حصول
الرفقة والا كان منتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون يوما سافر اربعة فراسخ او اقل وان عزم

على الخروج الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد سار ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض الشهر او
او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه باشتراط الرفقة لم يخرج من قصد السفر فلم يجز له الترخص وهو الضرب في الارض فثبت
وجوب الرخصة ولا اعتبار بالتحديد باربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار مسئلة قال في المبسوط لو نوى المقام
عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز القصر الا فيما يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال
لو كان مسافرا ودخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم ما كان يصليه وان كان بنية الاتمام ونوى السفر قبل
الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح بقال الجاعل المقام وقد صلى منها ركعة او ركعتين وجب التمام لا
دخلها بنية مقيم والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلوة فرض القصر بان صلى ثلث ركعات
تعين الاتمام والا جاز له القصر لنا انه لا مناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء اما المقدمة الاولى
فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام هو
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في [illegible] تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة مسئلة قال السيد المرتضى يجوز ان يصلي
النوافل راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت الراحلة وفي افتتاح الصلوة مستقبل القبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ علي
بن بابويه في الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبل القبلة وهو قول جماعة اصحابنا الا
من شذ والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا تجب صفتها والا لزم احد الامرين اما التكليف بما
لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك
انتم الاصل لم يجب الكيفية لزم الامر الثاني وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذا الفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والاطلاق يقتضي عدم تخصيص
الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما
هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب
التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من سافر سفر المرية فليقصر ولا يجوز
ذلك حتى يخفى عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته خرابا كانت او عامرة فان كان بادية فحتى يتوارى عن الموضع
ذلك م الذي يستقر منزله فيه وان كان يتيمم في دار حتى يجاوز عرصته فان سار فيه طولا فحتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا

والاقرب اعتبار الاول لنا انه مع ثبوته يشترط التسويغ الترخص ولما يناط بغيره **مسئلة** قال ابن البراج من مر في طريقه على مال
له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او قرابة او من يطيعهم ولم ينو الاقامة عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال
في الكامل من كان له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت مدة قرابة سفره على ما قدمناه فعليه
التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في المبسوط واذا سافر فمر في طريقه
بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى انه عليه التمام
وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روى انه ان كان منزله او ضيعته مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم
يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة و
انه لم ينزله ولم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا تمم فان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندنا الاتمام
سواء نزل في منزله الذي في البلد او لا بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا يشترط الاستيطان في المنزل
المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام ولو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او قرية او
مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع استيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فكان حكمه حكم بلده ولما
رواه اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا يقال الاول لا نقول هذا الحديث
لانه علق بالنزول في الضيعة ولان في طريقها ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في الضيعة
لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قد قال انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عن ابان بن عثمان وروى عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليتم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح
سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا عبد الله عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان
مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز حمل الخبر على غير المصر لانه المذكور والضيعة والدار
لا يجوز حمل المذكور عليهما واعلم ان قول الشيخ في المبسوط وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقا ما لم ينو اقامة
عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في البلد بغيره **مسئلة** قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير
في سفره فمر بمنزل او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يتم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان يختار ما غيرنا ذلك
لم يتم وكذلك الحكم في منزل زوجة الرجل وولده وابيه واخيه ان كان يحكم ما ينزل فيه لا امر يحوزه منه ولا اراد المقام به والكلام
معه في مقامين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجنبي والمنزل في ايجاب التمام في البلد بشرط الاستيطان
السابق فيه ستة اشهر لا بمنزل لا نصار مستوطنا له وهكذا الحكم بما احتج به ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل
ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الستة الشهور ويحمل ما رواه الحسن ساباط الاتمام
ملاحم لو كان بغيره من قاربه وزوجاته احتج بما رواه في الموثق عن الفضل البقباق عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة والجواب انه في طريقه داود بن الحصين وهو وان
كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبه اذا نوى المقام عشرة ايام او يتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان
بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن قد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **مسئلة** لو كان للبلد طريقان واحدهما
مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سار فيها لغير
ابتغاء القصر ان كان الناقص مخوفا او شاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير اما انه قد
وجد المقتضي فلانه مسافر يشغل يومه بالسير فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لا لغرض
سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح فانه يوجب القصر وانتفى منه وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب
المنع من المقدمتين **مسئلة** قال ابن البراج لو شك في المسافة هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر
والوجه انه يجب عليه الصلوتان معا لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فيجبان معا
عليه كما لو نسي هل الفائتة صبح او ظهر احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع
من اصالة تقدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا خرج
حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها
اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه
بسفر بينه وبين بلده تقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى
يخرج من مكة مسافرا وهذا على قولنا بجواز التقصير بمكة واما على ما روى من القصد في الاتمام بها فانه يتم على
كل حال فانه يقصر فيما بعدها من عرفات ومنى وعرفة الا ان ينوي المقام عشرة فيتم على ما قدمناه وقال
ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه
التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة
عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى ان يقضي
مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرة ايام اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة
ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا وعليه الاتمام بمكة والقصر في منى وعرفات الا ان ينوي

المقام بها عشرا فعليه حينئذ التمام وقد ذكرنا انه عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام
بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان كان
الاول اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة قصر عند خروجه
من عرفة الى مكة وفي رجعته عن المقام تقصر عند خروجه من مكة الى عرفة

تم الجزء الاول من مختلف الشيعة في احكام الشريعة بمنه ولطفه تعالى في غرة
شهر جمادى الثاني لسنة وسبعين وتسعمائة على يد
العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله هداية الله بن محمد
الحافظ بمشهد سيدي ومولاي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه و
على اولاده الامجاد الكرام
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين يتلوه في الجزء الثاني
ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول فيمن تجب عليه والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتمم بالخير

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد الاول فيمن تجب عليه **مسألة** اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكاة في
غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة
تجب على الاحرار البالغين العاقلين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا ان لا زكاة في مال الصبي من العين
والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه ليس في مال
اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكاة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من تلزمه من البالغين المالكين ثم قال في موضع آخر لا زكاة في مال
يتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي او اخرجه عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به حولا
وقال سلار واما من تجب عليه الزكاة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب
الزكاة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال ابن حمزة تجب الزكاة في مال الطفل ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس
لا زكاة على الاطفال والمجانين وتلزم من ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكاة تكليف
فكل واحد منهما ليس من اهل الزكاة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة من الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى
فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لانتفاء ... اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه
معا اما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان
الزكاة حق مالي للفقراء فيتعلق كالدين سلمنا لكن نمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة
من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكاة في مال الطفل لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وفيما سقت
السماء العشر وهو عام ولم تجب في النقدين لان قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا منهم ما فرق اما الاية
اما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين رووا في زمانه عليه السلام وقوله خذ من اموالهم وانما يكون خطابا تاما لو كان
هناك جماعة ... لم يكن الخطاب مخصوصا بقوم مخصوصين ... لان الكلام الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير
انما يكون من الذنب ... سقطت الزكاة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول انما ان الزكاة تكليف فظاهر لوجوب
النية فيها وحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب بها للمكلفين ولا نعني بالمكلف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها
عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر وهو شرط البلوغ والرشد واروش الجنايات وقيم المتلفات ليس من باب التكليف بل
من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب المكلفين وكذا قوله في خمس من الابل شاة وغيره
من الاحاديث وخطابه عليه السلام ليس مختصا بقوم دون قوم غيرهم الا ان يدل على التخصيص كوله ... ومن بلغ لقوله عليه
السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انما يكون من الذنب والامر مسقوط الثانية بدليل آخر ممن وجبت عليه من
الزكوة

لا ربح له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه
زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة **مسألة** قال المفيد رحمه الله لا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم
والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا
الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة على ما سيأتي ومال الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ اراد
الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب **مسألة** المملوك لا تجب
عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول لا حرمة انه يملك فاضل
الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فبعضهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو
اختياره في المبسوط وبعضهم من اوجبها لانه مالك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك
لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه تمكينا تاما من التصرف فيه **مسألة** الغار بالسبك من الزكوة ان سبك
بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان قال في النهاية يستحب وقال في الجمل و
الخلاف لا يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكوة وجبت فيها
الزكوة وفي الخلاف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة
من الدراهم او الدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان
يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي المبسوط سبائك الذهب والفضة لا تجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من
الزكوة فيلزمه حينئذ الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه ليس في السبائك شيء الا ان يفر بها
من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوة وكذا قال ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية
الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها على من فر بها من الزكوة بالاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة
لا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم او دنانير وتبقى بيد مالكها حولا كاملا ولم يفصل وقال ابن الجنيد اذا
الدنانير حليا او سبك سبيكة لم تجب فيها زكوة ولو لحقت الورق قيمة الفضة وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير
وقد روى انه اذا قصد بها الزكوة لزمته زكوة عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها وصياغتها وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده
وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي

بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحو من سنة اركيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة وهذا نص في الباب عن ان الفار لا تجب عليه
الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا في الفار بغيره والثاني باطل لما تقدم ... احتج الموجبون
بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على
الاستحباب جمعا لاجل براءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا
لا بنيان الشيخ العموم ... لا على صورة النزاع لانا نقول العام يعمل به مطلقا ما لم يرد دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات
على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته البراءة الاصلية وبما رواه هارون
بن خارجة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكاة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى في الانتصار من فر بدراهم او دنانير بسبكها من الزكوة
او ابدلها في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة
عليه قال ودليلنا اجماع الطائفة فان قيل قد تقدم كلام ابي علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها بعين ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم
ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازائها اخبار
ما هي اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقا تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم الزوم على التقية فلا تنافي الاخبار
التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا قرنتها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا الكلام ... ما اختاره من قيام الخلاف
فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك **مسألة** قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس
مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكاة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط
الزكوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و
عشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكاة قال فالكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال والجواب نحمله على الاستحباب او على ما اذا حال الحول
مسألة المديون تجب عليه الزكوة في الدين ان تركه حولا ولا يجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية والخلاف
والجمل مال الدين ان كان تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكاته عليه وفي المبسوط لا
زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا صار في يده استأنف به الحول وفي

اصحابنا

اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكوة فيه اصلا وقد روي ان مال القرض الزكوة
فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة
مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه اذا رامه ويحتمل كلامه نفي الزكوة عن المديون اذا كان التأخر من جهته وعبارة المفيد
السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد لا تجب على الدين ما لم يكن نفس المال واقعا على عين مفردة كالوديعة وقال ابن البراج
الزكوة على المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك ويجب على المديون
ان كانت عينها قائمة حولا وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين
قائمة للدين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى تقع في يديك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا احتج
بعموم قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ولما رواه درست عن الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
والجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين
لانا نقول لما سأله الحلبي عن الدين اطلق عليه السلام الترك باشتغال الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت
الحاجة وهو باطل **مسألة** ولا زكوة على القرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا
وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ
في باب العروض من النهاية ان اشترط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه مال المقرض فالزكوة
عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وانما يبطل لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على
من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المقرض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع
الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت اريد ان ... من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده ليس في ذلك المال ... ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال
فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتجوا بما رواه في الصحيح منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه بان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن

المسترض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وايضا الحديث ما يدل عليه **مسألة** قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه
واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر **مسألة** المرتد عن
غير فطرة اذا لحق بدار الحرب قال في المبسوط يزول ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له وارث والا الى بيت المال وان
كان حال عليه الحول اخذ منه الزكاة وان لم يحل عليه لم يجب عليه شيء والاقرب ان الحاكم يحفظها فان عاد فهو احق بها
والا انتقلت الى ورثته بعد موته وحينئذ يجب فيها الزكاة على الاقوى لانه ممنوع من التصرف في امواله فكيف يجب عليه فيها
الزكاة والتمكن شرط في الوجوب لا يقال المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله
عن اختياره **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وتستحب وفيه فصول **الاول** في الانعام **مسألة** يشترط السوم فيها
طول الحول والسل لا الظهر والعمل فلو كانت سائمة الانتاج بظهورها او عملها لم تجب الزكاة ولو كانت معلوفة الدر والنسل
فلا زكاة هذا اذا استوفت طول الحول هرها او عملت طوله فلو عملت في البعض واستوفت فيه قال في الخلاف والمبسوط يعتبر
الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكاة الا ان يبلغ في القلة الى حد لا يخرج الانعام معه عن اسم السوم
ولم يلحقها اسم العوامل وبه قال ابن ادريس لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فتسقط الزكاة كالملك وما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما
الصدقات على السائمة الراعية احتج باعتبار الاغلب كالغلات في اعتبار السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ
في المبسوط فان كانت المواشي معلوفة او العوامل بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكاة
وان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد **مسألة** شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكاة في الذكران ن
منفردة اما لو انضمت وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكاة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل بل
شاة وانما يتناول الاناث اذ هو موضوع لها اسقاط العدد والجواب الاحتياط معارض بالبراءة والاحاديث لا تمنع وجوب
في الذكور فيبقى ما قلناه سالما والمشهور بين الاصحاب **مسألة** لا تعد سخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها ويعتبر الحول
من حين الانتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم فلا يعد قبله ولما رواه زرارة و
محمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ما كان من هذه الاصناف
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج والجواب لا ينافي ثبوت ما يأتي الحديث الصحيح الدال على ما ذكرناه من اعتبار السوم
العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول يحتسب حينئذ اعتبارا لوجود الشرط **مسألة**
المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجب بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان

والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابن الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس و
عشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن في الابل
فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى
خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال في خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ثم قال في كل خمس
شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام في الخمس والابل صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي بن
الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن في الابل فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها ابنة مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار ر
المروية عن ائمتنا عليهم السلام ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل حديث بنت مخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على
ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام السيد المرتضى رحمه الله
مسألة المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجب في كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت
واحد هم لبون قال الشيخ وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين
بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال
الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وابن الجنيد قال الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك
وزادت تغير الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى
في الجمل وفي الخلاف اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وقد
وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين
فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بن انس و
الشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على

مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زائدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة
مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت
مائة وعشرين واختلفت الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء فيما بين هذه العشرين
الى ان تبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وابي حنيفة يجب حقتان وشاتان
فقد اجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين ولم يجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين ولم يقم دليل قاطع
شرعي يجب ان يكون على الاصل فاذا كثرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها
في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون نحمل ابيانا على ذلك ان هذه كلها
اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله
عليه واله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما ما
يعارض ما ذكروه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه وبالعود هذا اخر
كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد بينا امر الزكاة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وفي الحسن عن زرارة عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الاجماع بل الاقرب وقوعه على خلافه كان
والعجب ان السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا على الشافعي ومالك اذا زادت على العدد تسعين ولا شيء فيها حتى تبلغ مائة قال مع
وثلاثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل
استئناف الفريضة وقال ابن جرير الطبري يتخير المالك بين ما قلناه وبين ما قال ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا
بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلام من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في
كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذين الخبرين على وجه يزول التنافي وهو ان نحمل استئناف الفريضة انها مستأنفة على جهة و
مثل ما كانت على جهات مختلفة ويكون القول بانه في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة ... الراوي ظن ... فيها
ولعله على ما قاله وربما بناه الثاني على ما اذا استفاد مالا زاد على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستأنف به

الفريضة ولا يبني حولها على حول الاصل **مسألة** قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى
ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في الحقة نصاب ثمانين شيئا الا
ست وسبعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام وروايات ابي جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة ة
في الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسألة** قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل
ثم قال الى احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد رحمه الله فان بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي
احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل في ان يزيد على مائة وعشرين واحدة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل فان نقصت بذلك
طروقة الفحل فهما بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم التقييد ثم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت
ان يطرقها الفحل ويركب عليها احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلام قالا فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل والمراد بذلك استحقاقها الطروق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى الشافع وقد نهى النبي عليه السلام عن اخذها **مسألة**
اذا وجب عليه سن ادون وعنده اعلى دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين
درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها
وكذا جعله ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه افتى بالمشهور لنا الشهرة وما رواه محمد بن مهران عن عبد الله
بن زمعة عن ابيه عن جده عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له كتابا اثبته بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض و
يعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل
منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء **مسألة** لو كان التفاوت اكثر من درجة قال ابو الصلاح يتضاعف

الخبر انا نقول وجب على بنت مخاض وعنده حقة دفعها واستردّ اربع شياه او عشرين درهما او بالعكس وكذا الجواب
قال ابن ابي عقيل ان لم يكن ثمّ الاّ بنت مخاض ... شياه او ما يساويها ... الى الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية
لانه منصوص ... والقياس والنصوص عن الائمة عليهم السلم ... المسايل اصحابنا ان تعدّ الحكم الى السن
الواجبة من الدرج دون ما بعدها اما الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط يجوز في الزوائد الجبران الى بنت مخاض والصعود من
بنت المخاض الى الجذعة على ما قدر في الشرع بين الاسنان ... على ما اختاره ابن الصلاح وهو الاقرب لنا ان الجمع
بنت المخاض والغنم او الدراهم مساوٍ لبنت اللبون في المصالح المتعلقة باعطائها والجمع من بنت اللبون والغنم او الدراهم مساوٍ لـ
فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساوياً للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها واذا كان كذلك
جاز الانتقال الى الدرجتين عما زاد فهنا مقدمات ثلث احديها المساواة بين المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون
في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلاً الاّ على تقدير انتفاء المساواة او الرجحان والاوّلاً لكان تجزئها كالثانية ... وانه
بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة بما سبق الثالثة جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو ايضا
ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه
قياس خطاء بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية مسئلة المشهور انه يخرج في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره
الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر
التبيعة لنا انا اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فيكون حجة في تعيين
التخيير بينهما احتجاجاً بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا في البقر في كل
ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع من ايجاب الانثى على وجه التخيير مسئلة ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم
ثلثماية وواحدة وان فيه اربع شياه ثم يؤخذ من كل ماية شاة بالغاً ما بلغ قال الشيخ في الخلاف اذا زادت واحدة على ثلثماية
ففيها اربع شياه الى اربعماية فاذا بلغت ذلك ففي كل ماية شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم
مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد الماتين وواحدة اكثر من ثلث الى اربعماية ولم يجعلوا في ثلثماية وواحدة اربعاً كما جعلنا
وقال انه مذهب ... وهذا واستدل باجماع الفرقة وللكلام ... الشيخ هو مذهب علي بن الجنيد وابن الصلاح وابن
البراج ومذهب المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمحتمل اختيار الشيخ لنا الاحتياط
وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم ... فاذا كثرت
ذلك حتى تبلغ ثلثماية ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعماية فاذا تمت
اربعماية كان على كل ماية شاة شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وقوله لا تيأسوا كرائم
اموالكم وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال الى الماتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثماية

فاذا

فاذا كثرت الغنم ففي كل ماية شاة والجواب ان الاصل ... بما تقدم والاية غير دالة على المطلوب وكذا الحديث
لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربعماية جمعا بين الادلة فان الكثرة غير مخصوصة والعجب ان ابن ادريس نقل عن ابن الجنيد اختياره
والمفيد قد خرج في المقنعة بما قلناه اولاً والحديث الذي رواه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم
ضعيف فلعله اياه مسئلة المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصاب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد
وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه رحمهما الله ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة لنا رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما
عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة
مسئلة قال ابن الصلاح لا يعد في شيء من الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس يعد وهو الاقرب لنا عموم الامر
وان في كل اربعين ... وقولهم ... يعد صغيرها وكبيرها نعم لا يؤخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العدّ مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا بلغت الابل ماتين كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحقات
الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء دفع لنا انه عليه السلم امر العامل بتخيير رب المال مسئلة لو اجتمع الجاموس والبقر
او الغنم والماعز او العراب والبخاتي اخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق اخذ ما يساوي المتوسط عليهما كما لو كان
عنده عشرون شاة وعشرون عنزا فانه ياخذ شاة قيمته نصفها نصف ما عن ... وقال ابن الجنيد يعتبر
الاغلب لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغلات والجواب المنع من التساوي الفصل الثاني
في باقي الاصناف مسئلة المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال و
قال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال لنا عموم الامر بايتاء الزكوة وقوله عليه السلم هاتوا
ربع عشر اموالكم وما رواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر
بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ان ينادي ليس
على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين احتج
ابن بابويه باصالة براءة الذمة وما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة
الحديث وبالقول بالموجب فانه في الاربعين عندنا دينار ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار ... تعيين
ثانيا ان ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسئلة والنصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعل اربعين مثقالا النصاب الثاني وليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات

دون ... وسنّة ... من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى
ثمانية وعشرين ... في الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله مناديا ... قال ... على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر ... وما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد
والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا ليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد والجواب المشهور الاول
وعلى الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها ونحمل ... على ان ليس في النيف
دينار حتى يتم اربعين جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين
او اكثر من ذلك وكان مقدار ما تجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها الزكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة وهو اختيار ابن
الجنيد رحمه الله وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب انه قدر على اخذها متى اراده بحيث متى رامه اخذه فانه تجب عليه فيه الزكوة سواء
كان نفقة او موضوعا وكنز في كنز فانه ليس كونه نفقة خرج من ملكه ولا من ... وبين المال الذي في يده كذا ... حرز
واما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من اخبار الآحاد والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبة في معرض التلف
الاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلّف عند اهله نفقة
لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء و
الجواب عما قاله ابن ادريس المنع من المساواة للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور ان
الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصطلاحها او اشتداد حبها وان كانت غلة عند اشتداد حبها وتجب الاخراج عند الحصاد
والجذاذ اجماعا قال بعض علمائنا انما تجب الزكوة عندما يسمى تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب والتحقيق انه يسمى بسرا الا انه في العرف والجواب الاعتبار بتسمية اللغة
لا بالعرف مسئلة قال في المبسوط اذا اراد صاحب الثمرة ان يقطعها خرصت عليه وانما يكون تمرا او اخذ الزكوة
الحكم ... او بسرا مثل ذلك اما البسر فالاولى عندي ... كذلك لانا اعتبار وقت التعلق ... انا
البلوغ ... والاثر فلا تجب فيها الزكوة فلا يمنع من ... مسئلة قال الشيخ في
المبسوط النخل ... سنة واحدة ... كان لكل حكم نفسه لا يضم بعضها الى بعض لانها في حكم السنتين
والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع مسئلة قال الشيخ في المبسوط العلس
نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا
يبقى ... الحنطة ... فانها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف
واوجب الزكوة من الجميع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما

وقال

... ... من الحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء
وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك بل هما حقيقتان مسئلة اذا مات
المديون وله نخل قد بدا صلاح ثمرته في حيوته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ في المبسوط بالتقسيط لنا ان الزكوة
تجب في العين والدين في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالعين ... قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بالعين
فيجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما مسئلة قال في المبسوط اذا اشترى نخلا
قبل الصلاح بشرط القطع واهمل حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع والمشتري بالتبقية فلا زكوة على
احدهما الا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضا من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق الاول ان
الزكوة على المشتري ايضا لنا انها ثمرة تستحق على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل
على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت مسئلة لو بادل جنسا بمثله او بمخالف بما تجب فيه
الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار
وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في البابين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ... الحول
فيسقط الوجوب مسئلة لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء
الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة معاملة له بنقيض مطلوبه كالقاتل والمطلق وهو ممنوع مسئلة لو علم بالعيب بعد الحول
فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد المتصرف وانه لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ
لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين والبيع رد ما يتعلق حق الغير به والعيب حدث
اذا وقع من غير الغير كما لو علم بالعيب بعد الاخراج من غيرها وقد سبق مسئلة لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ
في المبسوط بنى كل منهما على حوله ولا يستانف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان لكل منهما التمكن من التصرف جاز
ماله متى شاء والحق ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة مسئلة
قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا
بالمال حق الفقراء في جملته لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار ... لنا انه ممنوع من التصرف
والتمكن من التصرف شرط ... الشيخ رحمه الله قال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه
زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن
منه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الالفين كان قويا لان الالف ...

لاخلاف في ... الزكوة ... على التصرف فيه ... المال الغائب اذا كان ...
... ذكره الشيخ هنا هو الوجه ... المبسوط في موضع آخر ...
... لعدم تمكنه من التصرف ... مسئلة قال ...
... الزكوة ... لا يجب ... شرط ...
عليهم السلم ... ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة ...
والجواب المنع ... مسئلة قال السيد
... لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي يأخذها كالاجرة ...
... على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه ...
الزكوة ... بلغ نصيبه النصاب ...
والجواب ... مسئلة المشهود ... المؤنة ...
والعمارة والحصاد ...
المبسوط ... الفصل الثالث
في ... مستحق الزكوة مسئلة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يدفع اليه الغنم لابل ان ينفر حقيقة وما ذكره علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر لنا العالم عليه السلام ان قال وفي سبيل الله قوم
يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد مسئلة قال المفيد ابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار
[illegible] روايته انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى
ما قدمناه وقال الشيخ في النهاية وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا
في الحال وان كان له في بلده يسار وفي المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار
وابن السبيل هم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره
عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام
ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والاقرب ان ما قدمناه من ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل و
الا فلا لان مفهوم ابن السبيل في اللسان حقيقة لان السبيل الطريق والاقرب مجازا اليه ما ذكرناه وتفسير العالم عليه السلام يدل عليه
مسئلة قال الشيخ في المبسوط ابن السبيل على ضربين احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند
الشافعي وابي حنيفة ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لقوله عليه السلام [illegible] فقال الا المنقطع [illegible]
ذا يسار [illegible] والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد
وسهم ابن السبيل قال [illegible] ما يكفيهم لسفرهم [illegible]
في سفرهم [illegible] وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به [illegible] السفر والاقرب اختيار الشيخ
لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز كان الطريق [illegible]
وذلك [illegible] في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم وتفسير العالم عليه السلام مسئلة كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن
السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او مندوب [illegible] السفر لا بعد واجب وندب ويستحق الصدقة
فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري هذا المجرى [illegible] والاقرب عندي اختياره وفي المبسوط
لنا صدق مفهوم ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه عليه السلام فسره بمن كان سفره طاعة
والطاعة وصف [illegible] على المباح لانا نقول يمنع التخصيص فان الطاعة قد يصدق على المباح [illegible] معتقد الكونه
مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب والمندوب لانا نقول
الموافق في الاعتقاد مطيع مسئلة قال الشيخ لو تردد المجتاز فاقام يوما او يومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام
اكثر من ذلك لو بعط لانه يخرج من حكم المسافرين وابن الجنيد لم يعط وان قام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا
انه يصدق عليه ابن السبيل حيث انه يخرج عن كونه مسافرا بالنية ولا يصدق عليه ابن السبيل ما المقدمة الاولى فلو خرج

الامام

الامام على [illegible] بالاقامة المنافية لاسم السفر لا امتناع صدقا المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر خرج
من سمى ابن السبيل فلا يصدق عليه المقيم الجواب المنع من صدق المقيمين ووجوب الاتمام لا ينافي خروجه عن كونه مسافرا
شرعا يجب فيه الزكوة [illegible] سائر [illegible] مسئلة قال السيد المرتضى لا تحل الزكوة الا لاهل الايمان
والاعتقاد الصحيح ودوي العدالة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب
الخمر او مقيم على كبيرة منها شيا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من [illegible] الباقي للاسعد الا يكون عارفا
تقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في المبسوط يعتبر في الفقير والمسكين الاسلام
والعدالة فان لم يكن مؤمنا وكان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي الجمل والاقتصاد وبراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم
الايمان والعدالة وقال ابن البراج يستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف
الا في المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة قلوبهم والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس و
قال لا يجوز اعطاء شي من فرايض الصدقات ولا من فطرها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرائط اهل
الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا قال
ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها
في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا انما
اهل الولاية لا يقال على نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل
هو يؤكده سلمنا لكن نمنع كون الفاسق من اهل الولاية لانا نقول قوله عليه السلام الزكوة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل
الولاية الزكوة فالتخصيص مناف للعموم ونمنع كون الفاسق من اهل الولاية بل الحق ان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في
كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة
ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلام جوز له اعطاء كل قرابته حيث كانوا معترفين به ولم يستفصل
حالهم في العدالة وعدمها بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط وهذا لان السؤال اذا كان عن قوم [illegible] لم يعرف في
الجواب الاطلاق لجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل للمؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم وعن ابي بصير عن ابي الحسن قال سأل رجل
انا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك لان المقتضي لمنع
الاعطاء وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك المناسبة والاقتران ولان العول
بمنع اعطاء الفاسق مع القول بجواز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي

ان العدالة اما ان يكون شرطا او لا وعلى التقديرين الاول ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا يتحقق في الطفل فينبغي منع الاعطاء للطفل
عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا
لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل
في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من
الزكوة شيا قال لا والجواب المنع من صحة السند وخصوصا وانه لم يسنده الى امام وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية
ثم ان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه فكذا يحمل السؤال فيصير التقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط
معارض بالاصل وهو الجواز [illegible] مع ان ابا عقيل منع من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان
فيكون حسنا لقضية العقل الحاكم بحسنه احتج بمفهوم الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا
لا يطعم من ينصب لشي من الحق او دعا الى شي من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا الزكوة والحمل على الواجب خال عن الجامع
مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطى من زكاته ويعطى من كاتبه عبده فان اعتق مملوكه جاز اعطاؤه من زكوة المولى والاقرب
عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما يمنع من دفع الزكوة
الى من يجب النفقة عليه لانا نقول يمنع عود النفع اليه بل على العبد لانه يعتق باداء المال الى السيد فلا فائدة له الا ان يسلم المال ليخرج من
سنة العبد وبالعكس مسئلة قال ابن الجنيد ولا بأس ان تعطي المرأة زوجها من زكاتها وينفقه على نفسه وعيالها وعلى زوجها
دون ولدها منه والاولى عندي الجواز لنا انه فقير ملك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جملتهم الزوجة وولدها منه
مسئلة قال ابن الجنيد ولا بأس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اوصله الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن اداء ذلك
والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار
في الحقيقة فقيرا مسئلة قال الشيخ لا يحرم الصدقة المفروضة على من ولده هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها ابن الجنيد والشيخ
المفيد في الرسالة الغرية حيث جعل لبني المطلب حظا من الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل براءة الذمة الا بالحجة وعموم
الامر انما الصدقات للفقراء اخرج منه بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة
في الباقي احتج بما روي عنه عليه السلام انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة
في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم واشار بذلك عليه السلام الى الخمس واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض الاخر
ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب
عن الحديث الاول [illegible] بنو المطلب على المراد فانه عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز و

ومن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالصريح ونمنع الملازمة
بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من
الخمس ومنعهم من الزكوة ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب لاعطي الباقون وليس
كذلك اجماعا فعلم ان المناط القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسئلة منع ابن الجنيد
من قضاء المهور للنساء اذا استغنى منهن من الزكوة فقال ولا يقضى منها دين في مهور النساء الذي كان [illegible]
والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بان فيه نوع اسراف فلا يعطى
لما ذكر علي بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة من غير
اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا
ومن دلالة التقييد على العدم مسئلة الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته
وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفاية من يلزمه نفقته حرمت
عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك هكذا قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة قال وفي اصحابنا
من قال ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي
على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته
لا تحل له الصدقة لانه ليس يضطر اليها ورأى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون
دينارا واستدل بالاجماع المتقدم قال وليس اذ جعل الله للزكوة نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك
النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال
اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على
من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اعتبر بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنة طول السنة على
الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا
يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما
رواه سماعة قال قد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة ويحرم على صاحب خمسين درهما قلت له وكيف يكون هذا فقال اذا
كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم
عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في

المؤمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتسب بها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ثم ترد في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة الاغنياء اليهم لا يدل على الغنا الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع

مسئلة قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من ذوي رسول الله صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قال الشيخ وابن ادريس قال كما قال الشيخ في مبسوطه فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لانه لما الصدقات حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم قال لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذونه على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس من علمائنا صارت المسئلة خلافية والاول هو الحق لنا مع ما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل ياخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة من كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينسبون الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال ابن الجنيد وفي المبسوط الصدقة المفروضة محرمة على النبي وآله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب ومن اولاد ابي لهب ايضا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين تحرم عليهم الصدقة والظن ان الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس مسئلة

قال

قال الشيخ ولا بأس ان يعطى صدقة الاموال لموالي بني هاشم والطلقاء وقال ابن الجنيد وقد روي عن موالي بني هاشم ومن اعتقوا عليهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزيههم عنها وتنزيههم احب الي وهذا يعطى كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على المعتوق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وعن ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلام واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة عائد على ساداتهم فيكون محرما وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كان كذلك فاعطاؤهم اعطاء مواليهم وهذا تصريح من الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا مراد ابن الجنيد اما انا مسئلة قد بينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة وحال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا يحل لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر ما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا لا يصلح للمانعية والا لمنع القليل احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية يحرم الزيادة لو نقصت وكذا اذا مارست فلا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي مسئلة الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه اشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في الخلاف عليه الاجماع بين الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المقتضي للمانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وقد روي في الاحاديث عن اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع

مسئلة لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز له ان ياخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقيد العطاء بشيء ولما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عليه السلام قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نحن نبحث على تقدير اكتسابه بالقدر المدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع حينئذ من الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم اصله او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على فقده لنا ان الاصل عدم المال وعدم تدليسه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجب اليمين هنا لوجب في صورة النزاع العاجز اذا لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هناك تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا يقبل الا باليمين والجواب المنع من الملازمة فان هذا الاصل كان منتفيا مسئلة لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في المبسوط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل بالجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول لعدم الاطلاع وجواز الضرورة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عمل بما يقوله المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الآخرون بان الاصل في اخباره الصدق فيصار اليه مسئلة قال ابن البراج في كتاب المهذب وو المكاتب المملوك والمكاتب يجوز اعطاءهما من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان المكاتب لا يجوز دفعها اليه للكتابة فان قصد ما ينبغي ان يدفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى عطاء للمكاتب والظاهر ان مراده ذلك مسئلة شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حرا والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز ان يكون العامل عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال الاسلام العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال فضاع قال في المبسوط لا يقبل منه الا ببينة والاقرب عندي قبول قوله ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما في غيره لما بيناه المقصد الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه وما يتبع ذلك من احكام المستحق مسئلة قال المفيد رحمه الله في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا الا ان يكون ما يجب في الحلال من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين الا ان يكون على الانسان درهم ودرهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فيما زاد من العشرين مثقالا من العين اخرجه الى

الفقراء

الفقراء فاما ان كان يعطيه جملة من الزكوة زكاة واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل ويجب ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد ويحتج على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لانه من اخرج هذا المبلغ اجزاه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد ما في النصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى من الزكوة الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى من الزكوة دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال قيراطان او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والآخرون قالوا بالثاني والاتي للاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال البعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول في سائر اجناس الزكوة وقال البعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الى حد من الفقراء القليل والكثير ولا حد للقليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بواجب النصاب الاول والآخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابن بابويه يدل على وجوب نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم ولان فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى جبر الصدقة وهو ما اتفقت عليه واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب زائد صرنا الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل وما رواه محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى ابي الحسن الثالث

عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ومن طريق عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا عدد لشيء فكذا الباقي بيان الملازمة ان الله تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف والمصدق المتقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال الروايات المتاخرة والجمع بين الادلة اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما تدل على مطلوبه فهي تدل على مطلوبنا نحن ايضا **مسألة** قسم المفيد رحمه الله الاموال الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغ في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العنوة ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب عن زكوة الورق بقيمة زكوة الذهب ولا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يوخذ منه من الماشية بعد تقبضهم اياه والتنزه عن ذلك وعن شرائها احب الي خاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة من الجنسين وهو الحق عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا بدفع القيمة فاشتراكهما في الحكم يناسب الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بان المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من الحديث فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف ومنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع الا ان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة **مسألة** قال المفيد رحمه الله فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي صلى الله عليه وآله والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفة من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض

زكوة

زكوة او فطرة او خمس وامثال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر واثق المكلف في ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام او خليفته او الفقيه على ما دوناه وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال الشيخ رحمه الله الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزأه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوة لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام او الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المامونين ليضعوها مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج من العهدة ولانه امتثل الامر بقوله تعالى واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الاية مستبعد لانها تدل على غير المطلوب وما يدل الاية عليه لا يقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظة افعل كما تدل على الافضلية فكذا ترد للمشاركة سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اشعار الدفع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انه يدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله عليه وآله اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه **مسألة** لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه من غير الطلب ويدل عليه لنا انها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه على غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به على وجهه احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج من العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط من يعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في المبسوط في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط

اذا وكله في تفريقها لم يدخل هو في الجملة وكذلك في خمس غيره من سهم صاحبه وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه عليه السلام بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو فيه بذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المسالتين والوجه الاول لنا في هذه المسالة حكمان الاول يجوز ان ياخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها بامر دافعه والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له من اخذ الحصص فكان له ان ياخذ نصيبه مع المساواة لانه ليس تعيين العين بحسب ما في التخيير المطلق وقد ثبت له التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتنافيين ولان الوصف الذي علق عليه الاخذ حاصل اجماعا فكذا اذا دخل في العموم وانه يحتمل ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم واما المعارض فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه واما انه لا يصلح للمانعية فلانه لو كان مانعا لمنع من التنصيص على تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة ولما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول والا لعدم مساواة ما ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل في خطاب الله تعالى بان يامر به ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى اذا امرتك والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فللروايات ولانه نوع جناية **مسألة** اذا اخذ الامام الصدقة فهل يجب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ رحمه الله احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي المبسوط ايضا وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب **مسألة** قال المفيد رحمه الله الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادق عليه السلام رخص في تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها بشهرين وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حال الفقر اجزأت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين

علمائنا

علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المطالب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ادريس يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه ان ما يقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامعان الاتيان به لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم منا وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه قبح فيكون منهيا عنه فتعين المقدمة الثانية من الحجة ولان اداها قبل وقتها وبعده ان ساوى اداها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الاداء بالوقت من تخصيص المتساويين لا لمرجح والثاني باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فعقلا اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح فيتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيهما من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا لمسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب ولما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ازكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون سائغا لان العدول الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القائل بالفرق ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير كحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه يحصل جميع المصالح المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عيسى عن رجل عن

قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين و تاخيرها شهرين وعن ابي عبد الله ع قال سالته م

عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب عن الاول المنع من الدلالة [illegible]

مسئلة قال ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان عنده اربعون شاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معسرا لم يتمكن من ارتجاعه ... وفعل الاعادة والجزء ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن انه كامل صفات مستحقها ثم انكشف انه كونه يختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنى وجب عليه الاعادة ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج من العهدة لما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرايط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من علم حصول الشرايط فيه والعلم مستدعى للمطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرايط لانتفاء العلم بانتفاء معلومه وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجزاء هنا الثاني احتج بوجهين الاول انه تمكن من براءة ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجزئه العدول عنه الا بشرط السلامة الثاني ان الغنى لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه فللمالك المطالبة به متى امكن فلا تنقطع الزكوة والجواب المعارضة بباقي الشرايط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم ادائها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل يجب الصدقات بعد ال الرسول عليهم السلام على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع آخر وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما حذر من تركها والتالي باطل وبيان الملازمة والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرايط الشرعية ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف بدونه احتج بانه لو كان مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه وجوبا لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والمراد بالوجوب العقاب في الاخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب الاتيان به مسئلة قال ابن ابي عقيل لصاحب الغنم ان يستبدل بما اراد المصدق الشاة والشاتين والثلث وليس له ان يبدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب فيه ان يستبدل ما يريد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا بواحدة فلا وجه لما قاله مسئلة اذا مات المملوك المشترى من الزكوة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المعتق مالا ولا وارث له كان ما تركه من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشترى بحقهم

ثم توفي

من الزكوة

من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشترى بمال المستحق للزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم سائبة في الحقيقة اذ لولا انه اشترى بماله وكان سيبا في عتقه ورواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والجواب المنع من انه اشترى بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشترى من الزكوة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان ضعيفان احتج الاخرون بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلام يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من كون العبد لا وارث له فان المشهور بين الاصحاب انتقاله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها وعمل الاصحاب قويت على ان الروايتين قد وثقهما الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة محل فيها من المتوقفين مسئلة اذا احتاج الى كيال او وزان في قبض الزكوة قال الشيخ في المبسوط قيل فيه يجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه وقال في موضع آخر منه ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزاد على القدر الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها ولا نمنع الزيادة على الواجب لانه عندنا ايضا واجب لكنه زايد على الزكوة ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في المبسوط من كان له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة اجزأه وليس بجيد لنا انه احد الامرين لا بعينه عن كل واحد منهما معينا وانما يقع بالخلاص وغير مستلزم له فاذا نوى الفرض والنفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزأه قطعا ونقل الشيخ في الاخير الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسئلة قال في المبسوط ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزأه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضا لان المالك نواه مع وجوبه عليه فيبقى مستحقا له في يد الفقير فاذا نقل النية الى غيره اجزأه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكوة ماله الغايب ثم صدق الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة وقول الشيخ وقت النية قد فات

مسئلة فاذا نوى غير المدفوع عنه بعد الدفع انما على ما قلناه فلا مسئلة قال في المبسوط من اعطى زكوته وكيلا ليعطيها الفقراء ونوى اجزاء واذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان تقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بالمالك وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه يدفعه الى الوكيل ثم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاء والاقرب عندي انه اذا دفع الى الوكيل الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انه زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ سواء نوى المالك ام لا لانها عبادة تقبل النيابة فاجزأ نية الوكيل فيها كما اجزأ في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزأ ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فاجزأت لحصول الامتثال وان لم ينو المالك عند الدفع الى الوكيل لا لم يدفع المال الزكوة مع انه يدفع زكوة كان ضامنا مسئلة قال في المبسوط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزأ لانه لم ياخذ الا الواجب وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا ايضا هو الواجب فان اجزأ مع الكره اجزأ مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء يبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ادريس وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روى عنهم عليهم السلام من قولهم ليس في المال حق سوى الزكوة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الاجتماع الشامل للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة وقوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة قلنا نمنع اولا ان الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء بيوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة واجب يوم الحصاد ولكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحينئذ يصدق ان في المال حقا سوى الزكوة وليس في الحديث ما يدل على ان الحق واجب
مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان فاعطى بعيرا لم يجزه ذلك وكانت الابل بهما لا يساوي كل بعير شاة

جاز

جاز ان يوخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة اذا رضى به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان نقصت قيمته حتى لو نقص على خمس شياه في خمس وعشرين وكان البعير ايضا اجزأه بنت مخاض منها وان نقصت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزئ عن الاكثر فعن الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان يكون البعير الابل المريض لا يساوي قيمة شاة فلو وجب عليه شاة لزم استيعاب المريض لماله وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حرما كالترك والجواب المنع من انه ترك الواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في الخلاف لو كان عنده اربعون شاة انثى منهن اثنى وان كانت ذكرا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط فان كانت كلها ذكورا اخذ منها ذكر وان كانت اناثا اخذ منه انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقيمة الانثى اجزأ والا فلا لنا انه مع المساواة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ويكون مع النقص يكون قد اخرج معيبا من صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين او القيمة ولم يحصل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم مسئلة قال الشيخ في المبسوط الدراهم والدنانير اموال التجارة والاطفال لا يتعلق بها زكوة فان اتجر بها من نظر لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة كما ذكرناه في مال التجارة وقال المفيد يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال الشيخ في النهاية فان اتجر بها من نظر لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل ويصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن وليا ضمن والربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل والحصة المعهودة لانه عمل على الصلح وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز والزكوة على الزكوة مسئلة قال المفيد يجب تفضيل الفقراء كما في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المستحق يجوز ان يخص الجميع حملا بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا يدل ان

للواجب وبيان الواجب واجب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب بل هو امر بالتسمية على وجه الاستحباب
المقصد الخامس في زكوة الفطرة مسألة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير قاله الشيخان مستحبة
وقال في الخلاف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة وجب عليه ذلك
وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه اكثر من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني وهي
فيما لا يخرجها عن نفسه وسائر من يعوله ممن يجب عليه نفقته او من تطوع به من صغير وكبير وحر وعبد ذكر او انثى ملي او كان
وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك مثل ... لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع
حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن
عمار ان ابا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة
فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير
والغني وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به
عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير الحر والعبد والغني و
الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال ... والجواب
المنع من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب وان دلت فانما يدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها
محمولة على الاستحباب لان الاحاديث التي قدمناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت دالة
على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين ... على ...
البراءة الاصلية مسألة اختلف علماؤنا في الغني الذي تجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة على كل
حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن
نفسه ومن جميع من يعول فان كان ممن يحل له اخذ الفطرة ثم اخرجها عن نفسه وعياله واختاره ابن البراج وفي المبسوط
يجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال ثم قال لا يجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية
وقال في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال ابن الجنيد تجب على كل حر بالغ
كامل بشرط وجود الحول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم مخرجيها اقساما ثلثة احدها فرض تجب عليه
وهو من ملك قوت السنة والثاني من يستحب له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون
اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختاره السيد المرتضى وقال الشيخ

ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط ان من اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير م م

في النهاية عادة قال زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة على الفقير الذي يقبل الزكوة
واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين و
هذا انما هو ملك النصاب وقال الصدوق بن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل
عليه وليس على من اخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ الصدقة صدقة الفطرة وقال سلار
الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنته وان جمع الاوصاف وقال
ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك
قبل استهلال شوال لاحد الاموال الزكوية فاما من لم يملك احد الاموال الزكوية فلا تجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح
من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في جميع كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما
وافق فيه اصحابه لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من جمع
اوصافا الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك النصاب مما تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب على
الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية اولا ولا تجب على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة سواء
ملك احد النصب الزكوية اولا فهنا احكام الاول انها تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب
الزكوية او لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن
ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهذا يدل بمفهومه على
نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي
ولان دفع حاجة الفقير امر مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى
يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه
السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان ملك
احد النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب
ترتب اثره عليه وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال زكوة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج احتج المخالف باصالة البراءة الذمة والجواب الاصل يخالف لقيام ما ينافيه الثاني انها تسقط
عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار ... اوجبا الزكوة عليه وعلى من ملك
قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فقير على ما بين في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي
لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف للحكمة اذ دفعها سدا الى ... الحكمة لتساويهما

في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب وما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ولانه
يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل ياخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فتجب
عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكوة الغنى والجواب المنع من الملازمة مسألة قال في المبسوط الولد الصغير تجب اخراج
الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان يجب يلزم الوالد نفقته
فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته
وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك فانهما ان كانا موسرين
فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت
فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما ولا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا
فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعل لنا الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة اما النفقة فلانها تجب على تقدير عجز الولد
وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منتفية هنا فلا
تجب عليه واما الطفل فلانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل حر ... تجب الفطرة على
الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده ... وهذا الموضع يعم فيخصص بالدليل والجواب ما قدمناه من الادلة الاحاديث
مسألة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه فيه وعليه ان ملك بجزء الحر ما يجب
من الزكوة بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكوة الغنم في المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه
بمقدار ما بقي كما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحد منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس حرا فيلزمه حكم
نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا وقال في كتاب الفطرة
ويلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته وان كان في
عيلته فزكوة فطرته عليه ولم يتعرض هنا لجزء الحر وقال في الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء وتجب بمقدار ما
بقي عليه ثم قال ايضا اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وفيما بقي منه ان كان يملك نصابا
وجب عليه فطرته وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه غني فتجب
عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي بقي فلانه مملوك له فتجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة
على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة عن مكاتبه

رقيق ... احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة براءة الذمة
وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلاثة منتفية في حق المولى والعبد والجواب قد بينا قيام الادلة
على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية وقد اجتمعا هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما مسألة قال ابن
البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها
عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك
والفطرة واجبة عن كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب
منع ما اعترض به مسألة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المملوك الغائب ان علم مولاه حيوته وجبت عليه فطرته
وان لم يعلم لم تجب وقال ابن ادريس تجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك الرقبة
فيجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولا يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة
والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه برئ الذمة فكذا بعد ملكه ومنعه ومنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاؤه
لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهنا لا يعلم انه مملوكا فلا
يلزمه ومنع اجزاء عتقه مسلما لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط لما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليها والحكم
معتضد بالاصل بخلاف الثاني مسألة قال في المبسوط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت
نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة
هنا منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة فتجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب
تابعة للنفقة لا لوجوبها مسألة قال في المبسوط تجب الفطرة على خادم المرأة اذا كانت من ذوات الاخدام سواء
كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجر الخدمة وقال ابن ادريس لا تجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان
الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا تجب عليه سواء
شرطت عليه او لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فتجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر
مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته
وعلى الامتناع مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب عليه الفطرة وان وقع الشرط كذلك
لان هذه النفقة اجرة فلا تجب بها الفطرة مسألة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل تجب فطرته
على المولى منع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم يخرج بالغصب
عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة
مسألة الزوجة الناشزة قال في المبسوط لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس تجب والاولى ...

لنا الاصل براءة الذمة وتقييد من عارضه النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بقوله عليهم
السلام تجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة
وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس
تجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بقوله وجوب
الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت
فيفهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس عن كل زوجة وان لم يدخل بها وبالجملة اوجب على
كل من يطلق عليها اسم زوجة سواء كانت ناشزا او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا
وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة فلا تجب عن غير المدخول بها اذا لم تجب لها
نفقة والجواب عن العموم ما تقدم مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف اذا مات انسان قبل هلال شوال وله
عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد
للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخ اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او
لغيرهما ولا مالك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ بموته خرج عن الاحكام
من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم و
كان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي المالك عنه فالاجماع دل
على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لم يخرجوا بالاجماع وهو مشاركة الابعد الاقرب والتالي باطل بالاجماع فينتفي
المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاده وعليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف ولدا ثم ابرأ صاحب الدين
اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي فلو كان انتقال التركة بعد
الاسقاط لزم مشاركة البعيد القريب لانه حال الابراء لا يرث ولد الولد شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان
التركة لو لم تنتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية
ان الدين قد تعلق بالتركة ولم ينتقل الى الوارث شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث عن غير التركة او
منها لا للوارث الرابع انه لو لم تنتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان
يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير والتالي باطل فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ
بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم
مع بقاء الدين والجواب انا نقول بموجب الآية فان التركة انما يصير مالا للورثة بحيث يتمكن من التصرف فيها كيف
شاؤوا اذا خلت عن وصية او دين اما اذا احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المالية

تستلزم هذه الحيثية اذا لم يكن ثم مانع اذ هو المتعارف من لفظ المال ولهذا قال الشيخ ان من مات وعليه دين واحد وله مال
من ذهب وفضة وانواع الخدم والملك ان لا ينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدين وذلك معلوم البطلان
مسئلة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي المبسوط و
الخلاف لا زكوة على احد والاقرب ان القبول كاشف او ناقل فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان
الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت وبقاء ملك بغير مالك باطل وليس هنا مالك الا
الموصى له او الوارث فيتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة ولان الوصية ما خرجت له عن
ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فبقي على حكم مال الميت والجواب ان الوصية الما خرجت عن الدخول
انما هي المعتبرة بالقبول اذ صحتها موقوفة عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم يجعل كاشفا وهو ممنوع مسئلة قال الشيخ
في المبسوط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبل ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فالفطرة على الموهوب له
لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال على الواهب
فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال
لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى هل
شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض
القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما ومن اصحابنا من قال انه
شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه ويلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في المبسوط ان الهبة انما تتم بالقبض
فاذا لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فتكون الفطرة على الواهب لكن قوله في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول
وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لما ان القبض شرط وقد تجرد عنه فيبطل
وسيأتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى تحقيق ان القبض شرط مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف الحرة
الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوجة ولا سيد الامة
فطرة وقال ابن ادريس تجب على الزوجة والسيد والاقرب انا نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه
نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء اليها كان الحق ما قال ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج
ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قال الشيخ لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في
كل موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه فالمعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت
العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن
نفسها وعن زوجها الفقير والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت

بالاصالة على الزوجة والغاية تحملها الزوج سقطت عنه الفطرة ووجبت عليها عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ في الخلاف
اذا باع عبدا قبل هلال شوال بشرط قبل ان يمضي ثلاثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البايع لانه في ملكه بعد
وان كان فيه الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته وان كان الشرط فيما زاد على
للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا انعقد دل على ان العبد كان له لا للاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام
ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب
ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا يملك
النماء المنفصل فتجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض مسئلة قال السيد
المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان تجب عليه اخراج الفطرة
عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا
طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال ابن الجنيد ومن اضاف مسلما لضرورة الى
الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى آخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة
في حكم العيال وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده
ضيف يفطر معه في شهر رمضان وعليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام يشعر بان من افطر آخر ليلة
من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب
اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون الشهر في ضيافته عنده سالما من عشرين يوما ثم ينقطع ما بقي الشهر فلا
فطرة على مضيفه لانه لم يفطر عنده الا في ثلثي الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه
ولو كان افطاره عنده في الثلثين الاخيرين فحسب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه من عياله
فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك
احتج المشترطون للضيافة طول الشهر بان الاصل براءة الذمة بان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم واليومين
والجواب الاصل قد عارضه الاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم العيلولة مسئلة
قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه ان كان موسرا فان قصد بذلك
انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب
عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه او لا وان كان معسرا وجب
على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول انه زكوة تجب على غيره فلا تجب عليه لقوله عليه السلام لا ثنيا في الصدقة وعلى الثاني

عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات
الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه من
عدم التكرير في الصدقة بقي هنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل تسقط
الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال ينشأ من ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره و
الاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة به شرعا فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج ما
يتعلق على المضيف من الزكوة سواء كانت فرضا او نفلا مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه و
هدايته وابن ادريس وابن عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان
ارادوا بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى وهو فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من
التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال ابن الجنيد وزاد فيها الارز وقال الشيخ افضل ما يخرج
في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وقال في المبسوط الفطرة
صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه
دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجب عليه من اغلب الاشياء على قوته
حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة
فوجب الاخراج من جنس قوت العيال المناسبة الدالة على الصدقة من فاضل القوت وما رواه زرارة وابن مسكان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلام انه قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك
بغير قوته وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام
والشعير والحنطة سواء ما اجزأ من الحنطة فالشعير يجزي احتج بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اوساط طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر

الا اهل مرو والری فعلیهم الزبیب وعلی اهل مصر البر وعلی من سوی ذلك حسب ما غلب قوتهم ومن سكن البوادی من اهل
معلیهم الاقط والجواب عن الاحتجاجین واحد وهو ان التخصیص بالذكر لا یدل علی نفی ما عداه وبالخصوص من اذا
خرج مخرج الاغلب علی ان روایة الشیخ یدل علی جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان حنطة او سلتا او ذرة لقوله
علیه السلم ومن سوی ذلك فعلیهم ما غلب قوتهم ولیس فی ذلك اشعار بقوت معین مسئلة قال ابن البراج الفطرة
تجب فی الحنطة والشعیر علی اهل الموصل والجزیرة والجبال وباقی خراسان والتمر علی اهل مكة والمدینة والیمن و
الیمامة والبحرین واطراف الشام والعراقین وفارس والاهواز وكرمان والزبیب علی اهل اوساط الشام وخراسان و
الرز علی اهل طبرستان والبر علی اهل مصر والاقط علی الاعراب واهل البوادی ومن لم یجد شیئا من الاقط اخرج
عوضا عنه اللبن وهذا الكلام یشعر بتعیین كل نوع لبعض وجوبا ولیس بجید لما ان الاصل عدم الوجوب وما
تقدم من الاحادیث احتج بالحدیث الذی رواه ابرهیم بن محمد الهمدانی وقد تقدم فی المسئلة السابقة والجواب انه
خرج مخرج التقیة الافضل والغالب مسئلة قال ابنا بابویه والشیخان وابن ابی عقیل ان افضل ما یخرج التمر
قال الشیخ ثم الزبیب وهو قول ابن البراج فی كامله وقال فی المهذب التمر والزبیب هو افضل ما یخرج من الفطرة
وقال سلار وفاما ما یخرج فی الفطرة فتفضل اقوات اهل البلاد من التمر والزبیب والحنطة والشعیر والارز والاقط
واللبن الا ان التمر اذا كان فی البلد بعض هذه الاشیاء اعلی سعرا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم یجحف وروی ان
التمر افضل علی كل حال وقال فی الخلاف المستحب ما یكون غالبا علی قوت البلد وفی المبسوط الافضل ان یخرج من قوته
او ما هو اعلی منه وافضل ما یخرجه التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقراء من غیره لما فیه من الاقتیات واللذة
بطعمه وقلة المؤنة منه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن الحكم فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال التمر فی الفطرة
افضل من غیره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فی ید صاحبه اكل منه وعن منصور بن خارجة عن الصادق علیه
السلم قال التمر احب الی وعن زید الشحام عن الصادق علیه السلم قال لان اعطی صاعا من تمر احب الی من ان اعطی صاعا
من ذهب فی الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبیب التمر فی المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثر قیمة انفع
للفقیر فكان اولی والجواب الاحادیث اولی مما ذكراه مسئلة قال الشیخ فی الخلاف المستحب ما یكون غالبا علی قوت
البلد وهو احد قولی الشافعی وفی الاخر الغالب علی قوت نفسه وقال ابن ادریس والافضل فی ذلك ان یخرج كل واحد
مما یغلب علی قوته فی اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشیخ دلیلنا الاجماع علی الروایة المرویة عن العسكری علیه
السلم فی تصنیف اهل الامصار وما یخرجه اهل كل مصر وبلد وهو یدل علی مراعاة غالب قوت اهل البلد لا باعتبار
قوت الانسان نفسه مسئلة قال المفید الواجب صاع من كل راس من جمیع الاجناس ولم یفصل وكذا قال ابن الجنید
والسید المرتضی فی الجمل والانتصار والمسائل المصریة وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول

الشیخ

الشیخ فی الاقتصاد وقال فی النهایة والزبیب صاع من الاجناس الا اللبن فانه یجزی منه اربعة ارطال [illegible]
المدنی [illegible] الفطرة صاع [illegible] [illegible] [illegible]
ان المراد بعبرة علیه السلم اربعة ارطال بالمدنی من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع تسعة ارطال بالعراقی الا
اللبن فانه یجب ستة ارطال وقال ابن ادریس الواجب صاع عن كل راس تسعة ارطال بالعراقی [illegible] ستة
بالمدنی الا اللبن فیجزی منه ستة ارطال بالبغدادی والاقرب ما قاله الاول لنا ان الذمة مشغولة
بالامر بالاخراج المبری لها من العهدة وانما یتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الله بن
المغیرة فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا علیه السلم فی الفطرة قال یعطی من الحنطة صاعا ومن الشعیر والاقط صاع وعن
معویة بن عمار عن الصادق علیه السلم یعطی اصحاب الابل والغنم فی الفطرة من الاقط صاعا وفی الصحیح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق علیه السلم او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الی ابی بكر الرازی فی زكاة الفطرة وسالناه
ان یكتب الی مولانا یعنی علی بن محمد علیه السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلی بن مهزیار انه یخرج من كل شیء التمر والبر وغیره
صاع ولیس عندنا بعد جوابه علینا فی ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن رفعه عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سالته عن رجل فی البادیة لا یمكنه الفطرة قال یتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الریان قال كتبت الی الرجل اساله
عن الفطرة وزكاتها كم یؤدی فكتب اربعة ارطال بالمدنی ولان اللبن خال من الغش بخلاف التمر والزبیب الذین لا یخلوان
عن النوا وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه مقاوم الصاع من غیره تقریبا فكان مجزیا والجواب
عن الحدیث الاول المنع من صحته فان سنده ضعیف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا یجد الفطرة فامره
علیه السلم بالصدقة باربعة ارطال من اللبن للفقر لا علی سبیل الوجوب اذ الاجماع دل علی اشتغال ذمة الفقیر الا
من شذ وعن الحدیث الثانی انه لا تخصیص فیه باللبن وغیره فلا عبرة بالاحتجاج به علی ان الشیخ قال یحتمل انه علیه السلم اراد
اربعة امداد فتصحف علی الراوی بالارطال وعن المعنی بان الاقط ادسم من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بینا انه لا یجزی
منه صاع فیكون [illegible] اولی [illegible] فی رجحان اللبن علی غیره واما التمر والزبیب فلما فیهما من الطعم الملائم ولانهما
مما یمكن ادخارهما بخلاف اللبن وكذا فی الحبوب وربما یدعو حاجة الفقیر الی الادخار فهو وان كان ذا رجحان من جهة
لكنه مرجوح من جهة [illegible] مسئلة لا خلاف فی جواز اخراج القیمة بسعر الوقت قال الشیخ وقد روی انه یجوز ان
یخرج عن كل راس درهما وروی اربعة دوانیق فی الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السید
المرتضی وقد روی اخراج درهم منها وروی ثلثا درهم وهذا انما یكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج قیمة الصاع
فی وقت الوجوب وقال ابن الجنید سئل الصادق علیه السلم عن مقدار القیمة فقال درهم فی الغلاء والرخص وروی ان القیمة
فی الرخص ثلثا درهم وذلك تعلیق بقیمة الصاع فی وقت المسئلة والاصل اخراج القیمة منها بسعر الوقت البحث

وقول الشیخ توهم جواز اخراج درهم عن الفطرة وفیه ما ذكره فی الاستبصار حیث روی عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم
قال لا باس ان تعطیه قیمتها درهما هذه روایة والاحوط ان یعطی بقیمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها — شاذة
لم یكن ماثوما والحق انه یجوز اخراج القیمة بسعر الوقت من غیر تقدیر لما رواه اسحق الصیرفی فی الصحیح عن الصادق علیه السلم
قال قلت له جعلت فداك ما تقول فی الفطرة یجوز ان اودیها فضة بقیمة هذه الاشیاء التی سمیتها قال نعم ان ذلك
انفع له یشتری ما یرید وروایة الشیخ ضعیفة السند ویحتمل ان یكون المراد بالدرهم جنس الفضة او یكون القیمة فی
الوقت كذلك وقال بعض علمائنا انه یتقدر بدرهم ومن اخرجه تقدره باربعة دوانیق ولم اقف علی قوته فی ذلك سوی
ما نقلناه ولیس صریحا مسئلة قال الشیخ فی المبسوط یجوز اخراج القیمة عن احد الاجناس التی قدرناه سواء كان الثمن
سلعة او حبا او خبزا او ثیابا او دراهم او شیئا له ثمن بقیمة الوقت وقال ابن ادریس الحب والخبز هو الاصل المنصوص ولیس
هو القیمة وانما هو مذهب الشافعی ذكره ههنا فلا یظن ظان بعض فقهاء اصحابنا انه مذهبنا نحن یخرج الحب الذی هو الحنطة والشعیر
وغیر ذلك وكذلك یخرج الخبز لا بالقیمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر ویجوز اخراج القیمة من غیر تعیین
وروی اسحق بن عمار فی الموثق عن الصادق علیه السلم قال لا باس بالقیمة فی الفطرة ولان المطلوب لیس هو الصاع من
احد الاجناس بعینه والا لما جاز التخطی الی القیمة بل المالیة المشتملة علی هذا القدر وهو ثابت فی كل قیمة ولانه یجوز اخراج
جمیع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحبوب وغیر ذلك عن صاع بر او شعیر او احد الاجناس فلا یجاز
اخراج بعضها قیمة لان الاخر لوجود المالیة فی الجمیع سلمنا ما ذكره لكن توهم ان الشیخ اراد بالحب والخبز ما یكون
من الحنطة او الشعیر او الارز التی عینها الشیخ جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ یدل علیه ثم اعاب اخراج الخبز وانه اصل لا
قیمة خال عن تحصیل فان المنصوص علیه انما الحنطة او الشعیر او باقی الاجناس ولم یدل شیء منها علی الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن
ولا بالالتزام وهما متغایران فی الصفات المطلوبة منهما فان الفقیر قد یحتاج الی الحنطة للادخار وقد یحتاج الی [illegible]
جزء فلا یثبت حكم احدهما للاخر ولان الخبز ان كان ادون قیمة من الحنطة لزم الضرر علی الفقیر وان كان زائدا لزم الضرر
علی المالك فوجب اعتبار القیمة ثم من العجب نسبة كلام الشیخ ونسبته الی الشافعی دون قول اصحابنا مع ان [illegible]
فقد نص الشیخ علی مثله فی الخلاف فقال لا یجزی فی الفطرة الدقیق والسویق اصلا وبه قال الشافعی فان اخرجه علی وجه القیمة
اجزا عندنا دونه وقال ابو حنیفة یجزی كل منهما اصلا واستدل الشیخ علی مذهبه بالاجماع [illegible] فانه لیس علی خلافه
دلیل [illegible] وبان الاخبار تضمنت الحب ولم یتضمن الدقیق والسویق فما خالفهما وجب اطراحه والی فرق بین
الدقیق والسویق وبین الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل علی زیادة صنعة بل الدقیق والسویق ادنی من الخبز فان كل واحد
منهما الی الطباخ اقرب فاذا لم یجر علی انه اصل فكیف یجری ما هو ابعد منه الیه بحث وهو انه لو كان [illegible]
الشعیر بعد قیمة نصف صاع من حنطة او ذرة او غیرهما من الاجناس فاذا اخرج نصف صاع الحنطة عن صاع

الشعیر

الشعیر [illegible] القصد اخراج القیمة [illegible] مسئلة قال الشیخ فی
المبسوط لا یجوز ان یخرج صاعا واحدا من جنسین لانه ما امر بالجنس وقال قطب الدین الكیدری لا یجوز
والحق [illegible] الاجزاء [illegible] والاقرب [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] التخییر [illegible]
من الجنس الواحد [illegible] الصاع الواحد ولان التخییر [illegible] فی الجمیع [illegible]
منها دفع حاجة الفقیر ولانه اذا اخرج احد النصفین [illegible] من [illegible]
النصف الاخر [illegible] قبل اخراج الاول [illegible] التخییر [illegible] الاستصحاب ولان [illegible]
الاخر جاز اخراجه علی انه اصل او قیمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر [illegible]
اخراجه ومخالفة الخبر [illegible] مع ان الشیخ قال فی الخلاف اذا كان العبد بین شریكین جاز ان یخرج [illegible] ج
واستدل بالاخبار الدالة علی التخییر [illegible] فی الجمیع [illegible] وهو ما قلناه مسئلة
الشیخ [illegible] وقت الوجوب فقال فی الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال واخرها عند
صلوة العید واختاره ابن حمزة وابن ادریس وقال فی المبسوط والنهایة والخلاف الوقت الذی یجب فیه اخراج الفطرة
یوم الفطر قبل صلوة العید ویظهر من كلامه فی كتب الفتوی ان سبب الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبد او ولد له ولد او
اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحبابا الی قبل الزوال وهذا یشعر بقوله فی كتاب المقنعة من
وقال ابن الجنید اول وقت وجوبها الطلوع الفجر من یوم الفطر واختاره المفید فی المقنعة والرسالة الغریة والسید المرتضی
وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابویه لا باس باخراج الفطرة فی اول یوم من شهر رمضان
الی اخره وافضل وقتها اخر یوم من شهر رمضان ذكره علی بن بابویه فی رسالته وابنه محمد فی مقنعه وهدایته فان ولد
مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة علیه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او
بعده وقال ابن ابی عقیل ویجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس من اخر شهر رمضان لنا انها زكوة
الفطرة فیجب منه لا قبله ولا بعده وما رواه معویة بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم فی المولود ولد لیلة الفطر علیه فطرة
قال لا قد خرج الشهر وسالته عن یهودی اسلم لیلة الفطر علیه فطرة قال لا قال ابن بابویه وكان علی بن الحسین علیه السلم یقول ان
ولد المولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة علیه وكذا الرجل اذا اسلم
قبل الزوال او بعده فعل هذا وهذا علی الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فلیست الفطرة الا علی من ادرك الشهر
روی ذلك علی بن حمزة عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی المولود یولد لیلة الفطر والیهودی والنصرانی یسلم
لیلة الفطر قال لیس علیهم فطرة لیس الفطرة الا علی من ادرك الشهر ولانها زكوة الصوم فیجب عقبه ولانها شبیهة بالصلوة علی النبی

على السواء وآ... كانت ... فكونهما ... في العقب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى
بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاخرون بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ويحمل الامر بتاخيرها الى ... وقته فان المسارعة
الى الواجب اما واجبة او مندوبة فلا يكون ... والجواب نمنع تاخير ... الواجب بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة
مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهرين ... الاشتغال بالنافلة او بحضور الامام وتاخير ...
وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها **مسئلة**
قال السيد المرتضى محل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر قبل صلوة العيد وقد روي انه في سعة من
ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تاخيرها
الى قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يعتبر الزوال
كذا في الخلاف والمبسوط والاقتصاد وقال ابن بابويه فهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة
وهو موافق لقول الشيخ في التهذيب وكذا قال ابن البراج وزاد فيه تضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة العيد وقال
المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد وقال سلار قبل صلوة العيد فان اخر كان قاضيا وهو قول
ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل ... ما بين
طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل
صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى الزوال احتج الشيخ بما رواه العيص بن القسم في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب اذ قبل
الزوال يصدق عليه انه قبل الصلوة **مسئلة** قال ابن الجنيد الافضل اخراجها ما بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوته
وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول لنا ما
في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق
عليهما السلام انه يعطي يوم الفطر فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة والزكوة احتجا بان فيه مسارعة الى الصلوة والاتيان ...
والجواب انا نمنع تاخيرها هنا اولى لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان
من اوله الى اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل ... وقد ... على ما قلناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار
وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل
دخول

الحول لانه ... الفريضة ... الوقت ... على اسقاط حق المطالب ... قرضا وقال ابن
ادريس ... الوقت ... قرضا على ما ... في زكوة المال و... بها ... و
حلول ... ما قدمناه عند وجوبها والافضل ... الوقت ... على جهة القرض وهو الظاهر من كلام
الشيخ في الاقتصاد ... فان قدم في اول الشهر ... في تقديم زكوة المال كان ايضا جايزا مع انه قال فيه
في تقديم زكوة المال ... الثاني ... الزكوة وان قدم ذلك المستحق ... قرضا ... الزكوة
اذا تكامل الحول ... يجب منها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم يشتمل على ... مصلحة فكان مشروعا
اما المقدمة الاولى فلما فيه من رعاية الفقير والمسارعة الى ... والمبادرة الى دفع الحاجة ... والظاهر ...
الفعل عند وقته ... ربما ... الدفع ... قبل الوقت ... الفقير ... واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة
بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره
احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة موقتة بوقت فلا يجوز قبله كالاضحية ... كزكوة
المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في ... المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى وما رواه
العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول انا نقول
بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم
والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب ... الحول ... السبب الثاني
هو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديمها على السببين معا وهو غير جايز ... الرواية ... على منعها في غيره
مسئلة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر لعدم المستحق وغيره لم ياثم اجماعا وان كان قد عزلها
اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد رحمه الله سقطت لانه قال من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك
وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ
في الاقتصاد وان اخره كان قضاء وقال في الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجه بعد
صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن خرج بعده اثم ويكون قضاء وهذا الكلام
ان كان التقدير واحدا فالجمع بين كونها صدقة وقضاء حكمهما ... ان تغاير التقدير صح كلام الشيخ
وذلك انه ان كان قد عزلها واخرها ... وكانت قضاء وان لم يعزلها واخرها كانت صدقة وقال ابن بابويه فهي زكوة
الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا
ان يعزلها ... انتظارا لوجود من يخرج اليه فيجزي وهو مندوب الى التصدق بها فان كان ذلك من تفريط لزمه

الضمان ... ابن الجنيد ... الوجه ... ان ... ولم يكن على ... فان كان ... فيها الى ...
يخرجها ... وقال سلار ومن اخرها عن ... كان قاضيا وقال ابن
وان اخرجها بعد الصلوة لم يكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يخرج قبل
الصلوة فان وجد المستحق ... قضاء ... وان ... ابن الجنيد ...
ابان ... المستحق اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يخرجها اليه ... من يستحقها وقال ابن ادريس ان
لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي ... الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول
لا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها ويكون اداء والتحقيق وجوب الاخراج وانها يكون قضاء ... مقامان الاول
وجوب الاخراج والخلاف فيه مع ابن الجنيد وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج لنا ان ... بالمامور به ...
الى ان ... المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح ... اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن
كل ... واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج الوقت لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين و
زكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا
فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى ربها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة و
قد فات وقتها فيسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابرهيم بن
ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي
صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت ... من وجوب الفطرة يوم العيد كونه ...
يكون سببا او دليلا ... لانه ... تشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقت وفوات
احد الوجهين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة
معارضة بالاحتياط وكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقاءه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع
من صحة السند ... على الطلب بجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لانها
نافلة فان الصدقة كما ... الندب ... الوجوب والتفصيل يقطع الشركة من تسمية الزكوة لا في الوجوب
والفعل المقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فيكون
قضاء ... المراد بالقضاء ... احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية ... يجب بحول وقتها فاذا دخل وجب الاداء
ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع لان ...
على ... زكوة المال ... الصلوة لا بعد الصلوة ... الوقت على ... ولانه لو كان
الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان لم يوجد
له

لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها ...
... مستحقه من اهل المعرفة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف مصرف زكوة الفطرة ... زكوة الاموال
اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن
السبيل وقال في الاقتصاد ... الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء
المؤمنين والاخر يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصاد مستحق زكوة الفطرة
هو مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء العدول او اطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين وقال
ابن الجنيد لا يجوز اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان
والعدالة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة
ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن
محاد لله ورسوله واعطاء الزكوة نوع مودة فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتبت الى ابرهيم بن عقبة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب لا ينبغي ان تعطى زكوتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئا
كالواخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين
فان لم تجد مسلما فمستضعفا ومن محمد بن عيسى والحسن بن علي بن بلال ... عن علي بن بلال قال كتبت اليه
هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال
كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله
الذي لا يعتد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان لم يجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء
كان مستضعفا او لا فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب فان السؤال وقع
من وجود اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلام لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن الاخر موافقا وعدم الموافقة
لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث
غير العدل ... عليه السلام ... التقية ... لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع انه ضعيف
لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف اليقين لا انه ... التقليد ... مع ان ... وقوله عليه السلام

ومن لا يتوالى محمول على ذلك ايضا او على غير العدول كما تقدم من قوله عليه السلم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي
ياخذ بعقيدته من المخالف كما سبق مسئلة قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى ما يلزم لواحد لاثنين ويصل اكثر مما على الحد
قالوا اكثر ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة و
ابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من
صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك
دون غيره ولانه كل من قال ان الصاع شعار لها ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم اجد
من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى شاذ الشيخ في التهذيب انه على الاستحباب حيث تاول حديث ابرهيم
بن المبارك فقال المعنى اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك محرومة
فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعول عليه لانا نقول لم يحتج الى سنده
احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زكوة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي فلا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل
والجواب انه ليس فيه ان المطلوب لا اقل وفيه لا اعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام
من قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر شيئا منها انه يجوز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة
ذلك ولا يراعون على اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر تجويز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجبت
عليه عدة اصواع ومنها ان يعتبر اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هنا
يدل على الوجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب لتاويله بالاستحباب كما ذكره في التهذيب وانما يكون بعيدا عن
الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها وكرهه ابن ادريس والبحث في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال

المقصد السادس في الخمس وفيه فصول الاول في محله

مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح
تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها
الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او
اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث
شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب

لهم الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا
وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال ابو علي
راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصناعتهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد
مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس
الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني
القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو شيئا ولا غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا نقول
بذلك فانا اوجبنا الخمس في المعادن والغوص وغيرها مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة
والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج
بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية حيث ذكر قول الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنائم لا عشر عندنا في العسل ولا خمس و
وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال
الشيخ في المبسوط العسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب
الدين الكيذري وهو حسن لنا انه من الاكتسابات وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او
اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج السيد
المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير
والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا
دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فحق لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة و
عن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث ان الاصل قد يخالف لدليل وقد
بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كلما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك
كالاكتساب مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالمأخوذة عنوة
او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا
ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم

ارضا فعليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من
الآخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى التخلص عن العهدة
الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس وهو ما نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشرط
في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرط الامام الاول انه يستحقه ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه
الخمس احتج الشيخ بانه جعل له من قبل الامام فلا خمس فيه ولانه لم يسلم له ما شرط له والجواب المنع فانه كالاجارة مسئلة
الشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر
الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد
واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختار ابن حمزة الاول واختار ابن البراج قوله في
الخلاف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن
من قليل او كثير هل فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص
ولم يستثنوا غيرهما بل اجماعهم على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا
كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يتحقق ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح
وغيرهم والخلاف لجماعة لا ينافي اليقين لان الشيء لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعدم تسليم السند ومع ذلك فانما
يخرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل كل واحد منهما حكم
على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص
فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه
يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا
العمومات الدالة على وجوب الخمس خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في المبسوط الكنوز التي
توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي
توجد في بلد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك

لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او يكون عليها
اثر الجاهلية مثل الصور والمجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في الخلاف اذا وجد دراهم مضروبة
في الجاهلية ففيها الخمس يجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام
بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد
الاول لنا انه مال ضائع عليه اثر ملك الانسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن
والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب فان الدليل على التخصيص
ثابت هنا فانما الغالب على الظن انه ملك مسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال الشيخ في المبسوط ما يصطاد من البحر
من سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يؤخذ قفيا على راس الماء ففيه الخمس وقال
ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كسائر الاكتسابات
وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم تعلق بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في
كتابه سؤالا لا معنى له وهو انه غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج شيئا وكمل بهما الدينار هل
فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه المغوص والمغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات
قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد مرة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى
عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز مقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده
لا بجمعها مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة يطلق عليها اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى
لا يسالكم اموالكم وان الاصل براءة الذمة وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من الدرهم فلا
خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم واكثر ثم قال وفي قوله الاول نظر وهذا اضطراب منه وتخبيط في الفتوى
والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان
يبلغ الى عشرين دينارا لنا على الاول انه مال استفيد بالغوص الواقع على القليل والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي و
هو مستحب ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس والسؤال وقع لنقطاع وعن الثاني بان الكنز اشارة الى المال المذخور ولا يتناول الكثير من الواحد فاذا لم يبلغ
النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والاية نقول بموجبها فانا نمنع من كون هذا الخمس الا اذا حتى يبقى سوالهم
لنا واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط مسئلة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المدعى فيه فادعى
كل منهما ملكيته فللشيخ قولان احدهما ان القول قول المالك اختاره في المبسوط والثاني ان القول قول المستاجر واختاره

في الخراج وهو الاقوى لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا وكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج بان الظاهر انه ملك المالك فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسألة قال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصر ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزبرجد ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العمومات تدل على وجوب الخمس في كل معدن ونحوه وقد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا في المبسوط والظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عد اغلب المعادن

مسألة قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شي بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم طول الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب الكامل الذي يجب فيه اخراج الزكوة الخمس من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب الخمس في جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها ثم امر بتامل ذلك وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة وفائدة وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه الا كذلك اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز للمكتسب اتلافه قبل الحول ولا يجب عليه شي وليس كذلك قطعا اصلح ان الوجوب يتعلق به حال حصوله لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب مجزيا عنه وانما جوز له التاخير ارفاقا به فلا يسقط عنه الوجوب بذلك

الفصل الثاني في قسمته

مسألة المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وهي نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الخبر وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا يرفعه قال الخمس يقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول عليه السلام والجواب انه حكاية فعله عليه السلام فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة

وسهم لذي القربى

ذ

على ان ذلك الواجب مسألة المشهور ان ذا القربى الامام خاصة ويقوم عليه السلام باخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة خاصة ويقوم عليه السلام باخذ سهم الله ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف وان كانوا من ابناء اهل العدد لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثالث خرق الاجماع لا يقال الاسم جنس كابن السبيل لانا نقول اطلاق اللفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا لدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هنالك متعذرة لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل الى قوله وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول عليه السلام وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله احق به فهو له والذي لرسول الله هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح يعني ابا الحسن الاول عليه السلام انه قال ويقسم سهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلام من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره مسألة منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه احوط فان الذمة مشغولة باخراجه الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي وعنه عليه السلام قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل

بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسألة فلا وجه للاعادة مسألة المشهور ان اليتامى والمساكين وابن السبيل في اية الخمس من قرابة النبي عليه السلام من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم مساوية احرى بها من غيرهم لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه اصحاب الزكوة لئلا يستوعب الخمس جميعا ولانه جعل كرامة لبني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس فعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم فاختصوا به الانساب ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم او رجح عليهم لانهم استاذوا باخذهم الزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال واليتامى يتامى اهل بيته واما ابن السبيل فمعروف انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال واليتامى والمساكين خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب انه عام هنا مخصوص بالاجماع بالاية ونحوها مخصوص بالقرابة لما تقدم مسألة يستحق الخمس من ابوه هاشمي فاختار الشيخ في المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لحقه الولد الاقرب لانه الاول لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال التميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا الحارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت الاطلاق في قوله عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض مسألة قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام فقيل له ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك

المساكين وم

ذ

الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن الجنيد وابو الصلاح اختارا عدم الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره الى الامام والشطر الآخر الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل وكل صنف منهم كثرت الحاجة فيه مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام فان الفقر شرط في المساكين فلو اعتبر هنا لم يكن لافراد المساكين وجه وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكوة وكما ان الزكوة مصرفها المحاويج فكذا العوض ولا يحصل بين ابن السبيل وصاحبه فرق في الزكوة فلا يليق بالحق ولان الاقسام يقسم بينهم على قدر حاجاتهم فاذا انتفى عن البعض انتفى نصيبه واستغنى مسألة قال الشيخان النصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنهما اخذه الامام وما نقص عنهم تممه لهم من ماله ولما كان له ما فضل كان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما ينقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليه وعليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان وعن محمد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له عليه السلام التصرف فيها لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال او له الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فائدة ولان واجبي النفقة مخصوصون ومحصورون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مستنده خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس بحجة قطعا والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار عليها فلا اثر وعن الثاني ان تعدد الاصناف انما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في اية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفضيل كما في الزكوة فانه تفضيل بعضهم بكفاية صرف الى غيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام بل انما

منهم

فضل عنه شيء واعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير وهكذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين
وان كانت نفقته ذلك الغير ... البعض لا يجب على المستغني فكذا الامام عليه السلم وايضا لا
يمكن ان يقال ايضا ان مستحق الخمس اجمع ذكر في الاية لبيان المصرف كما قلناه في الزكوة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى
صنف واحد غير الامام فان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسئلة
من المتوقفين مسئلة نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه
وهل يجوز نقل النصف مع غيبة غيبة الاحتناء من بلد مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما تقدم في الزكوة فلا نطول
بالاعادة الفصل الثالث في الانفال ومستحقه عليه السلم مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون
الاودية والاجام مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الاجام والمعادن والمعادن مطلقا من
الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام وابن البراج
لما عد الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض كانت اجاما وغير ذلك
مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص الجبال والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية
والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذلك كل رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك
في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلم بل كذلك في الارض المفتوحة عنوة والاجام التي ليست في املاك
المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صالحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او
بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم
ايضا بسند اخر عن الباقر عليه السلم وفي حديث سماعة بن مهران وقد سال عن الانفال الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلم وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام
احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلم فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة
والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه السلم وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة
ففي المسئلة نظر مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن وما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال
وقال المفيد رحمه الله قد ثبت ورود الاحاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف
فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم ليطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته من المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد فهو يختص الاموال وقال سلار والانفال ايضا وهي كل ارض

نحو

فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع
فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بلا اذنه فهو عاص وارتفاعه للامام الخمس وقد
حد الزمان ما اهلوا له تحرجا فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذه العبارة تقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره
وقال ابو الصلاح ولا يحل تصرف فيه على شيء من الاموال الا بنا ان يضع فيه نايبا من شطر الخمس لكونه جميعها حقا للامام
عليه السلم فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لما جل العقاب من كل
مسلم الى الخالق الى آل محمد عليهم السلم واخل بعقاب بكرة علاوة ابو اجب لا تقبل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث
فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلفت فيمن يستحقه ولاجماع العترة صلى
الله عليهم بثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم
بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الترخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه
حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو بما يملكه المحلل لا بما لا يملك ادوا اما اليه ولا يقبضه وتفرقه في اهل الذين سماهم
وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن
والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر
شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه وربما استند احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك
خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و
الغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وماتين فقط لمعنى
من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وساسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا
فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من هذا الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما
كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه

في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خادم ولا ربح ربحه في تجارة
ولا ضيعة الا ضيعة ساشرح لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن
ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته
تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا
اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التعليل في الروايات انما يقتضي
تطيب الولادة والتحليل بها انما يكون ذلك في النكاح فلا يتعدا الى الاموال والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن
والتعليل في ذلك بتطيب الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يختص بالمحلل ولا يسوغ تحليل ما ليس له
اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحته لنا ما اباحوه وهو لا يفعل غير السائغ
وجاز ان يكون سائغا ولا نسلم ان باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الاية سيقت لبيان المصرف
فله عليه السلم التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة ماسة في المناكح ثابتة في غيرها و
الجواب الاحاديث الصحيحة ما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار بها او يخص بالصحيحة والترجيح الحاجة في المناكح وغيرها
ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القرآن مع التاكيد فيه بقوله تعالى واعلموا وتكرير لفظة ان وهي تفيد التاكيد وكيف
مع تكرير ها وتصدير الحق باسمه تعالى وتشريكه فيه مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم علقه بالشرط فقال ان كنتم آمنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان ووكده والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق وكيف
يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار بعضها ضعيف السند وبعضها متروك الظاهر مع قبولها التاويل ومعارضتها بما رواه
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي
جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا ندعي نسخ الاية بل على وجوب الخمس والتاكيد عليه وان حكم الاية باق غير منسوخ
لكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح على قول والمناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة
اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد عليهم السلم وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه
ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وبهذا تأول الاحاديث في بقاء
حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاغنام وعن الروايات الدالة على المنع عليها محمولة على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة و
انما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة مسئلة اختلف اصحابنا في مستحق الامام عليه السلم في
حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرها قال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل
فريق منهم الى مذهب فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وقال بعضهم
يجب كنزه ويتاولون خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم وانه عليه السلم اذا قام دله الله سبحانه على
الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول
من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته
ويسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام
الزمان عليه السلم قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغايب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب
الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ايضا مجرى الزكوة التي
تعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
عدم

بالخمس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه
ومعظمنا في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل محمد عليهم السلم ومساكينهم وابناء سبيلهم
على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق من ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه
من صريح الالفاظ وانما عدمت ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر
التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم
التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه
على حال واما ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب
حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصى
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس
ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد و
مساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يعمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريقه ليس ظاهرا
ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها
الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف
فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه وبنحوه قال في المبسوط الا انه منع من الوجه الاول ولـ
وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على احد القسمين الاولين من الدفن
او الوصاة لم يكن به بأس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام يدفع ثلثة منها الى مستحقه
من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلام ويجب ان يحفظ بها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام عليه
السلم دفعها اليه وان لم يدرك ذلك اوصى الى من يوثق بدينه وامانته في دفعها الى المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلام ان ادرك ظهوره
وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها
عند ظهور الامام عليه السلم والذي ذكرناه هو الاحوط والاولى في براءة الذمة قال وقد ذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن
والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز المعول عليه ولا العمل
به وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى
به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم مقامه في ايصاله الواجب مستحقه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل
والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح قسمة

بينهم ان يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد وقال الشيخ ابو علي في المسائل الحايرية
الخمس يصنعه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يثق به ويامره بان يوصي به الى ان يصل الى مستحقه والنصف
الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول وابناء سبيلهم ومساكينهم فانهم موجودون وان دفنه او عزله او اودع الخمس كله
او دفنه او جعله او دس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلام الى ان يظهر الامام عليه السلام فاذا ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه
السلم اوجبت الوصية به الى ثقة ومنع من دفنه ومن تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كله الشيخ وادعى
فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق
وانتهت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقية وضرورة
ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب
منه لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور الى صلتهم وعاملهم عليه ولظلمهم اياهم ولا يكون منتهاها في هذه الحال الكتبة
عند ظهور الامام لتعذر ذلك ولمجيء الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلام بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على
فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج به الى الفيء من ظلمهم ويعمل بالتي بعد تعذر الحرمة احتج القائلون بالاباحة كسلار
وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت ومنها رواه حكيم مولى ابن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا
وان اباح في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او
اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم بالولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا
وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال
من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار انه قرأ في كتاب لابي جعفر
عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن حارث بن كثير
بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حقنا على شيعتنا ان يغنص ما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على
كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد
كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني
قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و
كرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا وقال وما لنا من الارض وما اخرج الله

فيها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي
يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم عنها وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان يؤخذ منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا ثم قال انا على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا ولان اباحة المناكح والمتاجر والمساكن يقتضي اباحة غيرها لان الحكمة كما
في المعنى المطلوب شرعا وهو طيب الولادة باق في الامر المعني فيه اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكون الولد
من النطفة المستفادة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام
كالوعاء والمساكن فانه ابعد من ذلك واعلم ان هذا القول بعيد عن الصواب لضعف الادلة المقاومة لنص القرآن والاجماع
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بايصال الجميع الى من يوثق به حتى يدرك
المستحق لا يخلو من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يعوضهم
من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم يفرق
عليهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ الى ان يظهر عليه السلام فيسلم اليه ان ادركه والا اوصى به الى ثقة
الى ان يصل اليه عليه السلم ولا يجوز قسمته في محاويج الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الا وثوق بذلك لما ثبت مما تقدم من
الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة اسهامهم عليهم السلم مع الحاجة حال غيبة الامام عليه
السلم لاستغنائه عليه السلم وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلم الاتمام من
نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال الظهور يقتضي وجوبه حال غيبته عليه السلم فان الواجب لا يسقط بغيبة من عليه الحق
خصوصا اذا كان الحق لله تعالى اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق ما يخصه عليه السلم في محاويج الذرية
من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى عن الغائب وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان
تولاه غيره كان ضامنا وانما يحرم الحاكم لكل فريق بقدر ما يغنيهم على سبيل التتمة لمؤنتهم ولا يجوز التفريق في [illegible]
غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك وهو من المتوقفين وانما اطنبنا القول في هذه المسئلة لانها من مهمات
هذا العلم

كتاب الصوم وفيه فصول الاول في حقيقته

مسئلة قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص

ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرطه اعتقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك
عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان لان الناسي لو اكل ناسيا لم يفطر وقولنا في
زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو على صفة مخصوصة اردنا به ان يكون مسلما او في حكمه
الخ ومن جميع ذلك ان يكون صائما وان لا يكون حائضا ولا نفساء ولا مسافرا سفرا مخصوصا ولا جنبا لعدم اغتساله مع التمكن
من الغسل وقولنا من شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه او حكما
ان يكون ممسكا من جميع ذلك وان لم يفعل النية كما نقول في اول شهر رمضان والمعنى عليه فانه لا يجددها ومع ذلك يصح صومها
وكذا من امسك منه من جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منها او
قال الجنيد الصيام هو الكف عن تناول الاشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهي ايام زمان
الصيام وورد الحظر لتناولها فيه ممن جل اسمه لخلقه بذلك والطعام والشراب واستحلالها وقال السيد المرتضى الصوم
توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في
اللغة العزم على كراهة امور مخصوصة في زمان مخصوص يكون ذلك مصلحة محلا شابه فالفقه جاء والاقرب من
هذه الحدود قول الجنيد رحمه الله فان تعريف الشيخ دوري من حيث هو تعريف بامور خفية ومع ذلك ينكره بصحة صوم
النائم والمغمى عليه مشكل وسابق وقول السيد جيد الا انه لا يخلو من دور فلو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين
النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر كان جيدا وجعل ابو الصلاح الصوم عزما فيه رداءة وهذه المسئلة ليست من
الشرع في شيء طائل **مسئلة** قال في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك
يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة
فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه
وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف
مشروط بالعقل ومشروطه وهو منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء
او مع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا بدليل يخالف
الاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم الامساك والجواب المنع هنا والخطاب
يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة من مختصة بهم **مسئلة** قال في المبسوط بلوغ المرأة بالسن تسع
سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس بتسع وادعى عليه الاجماع وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا
او كان يجوز فيه ذلك احتاج الى نية التعيين وكذا قال في المبسوط مع زيادة تقسيم المعين ثم فرق في نية القربة ان

ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ...

ينوي انه صائم تطوعا متقربا الى الله فجمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل الخلاف في نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال ابن ادريس وذكره في مسائل الخلاف

هو الشيخ لما ذكره وقد ... لا يجوز ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة فرد الشيخ رحمه الله مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده فلانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف لان قوله بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين وبين نية القربة لان نية القربة لا بد من التعيين فيها على ما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر رمضان وهذا تطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط والنقل ان الشيخ فسر نية القربة في المبسوط كما فسرها في الخلاف وقال في الكافي معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تنافي بين كلامي الشيخ في الكتابين ثم استدراك الوجوب حسن جيد اذ لا بد منه وحينئذ يجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله لوجوبه او لوجه وجوبه هذا هو المعتمد او اوجب نية القربة واما التعيين فيضيف الى هذا نوع الصوم من شهر رمضان او النذر او غيرهما في غيرهما وعن ابن ادريس قول الشيخ رحمه الله ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد من التقرب كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط النية ان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء قائما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى ومن ... وبفعل كراهة لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا التقدير الوجه ولا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهة الامور المذكورة لوجوه المشتهية ... بالامور المذكورة المفطرات التي ... وهي الوجوه المشتهية كون الصوم لطفا في واجبات العقول انه كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا وعن ... ان قصد الشيخ وابو الصلاح رحمهما الله تعالى وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب على احداث كراهة لامور معينة على التفصيل اذ ذلك متعسر وحرج وان قصد بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك **مسألة** قال في المبسوط والجمل والخلاف النذر المعين بيوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين فيكفي نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لنا ان زمانه لم يعينه الشارع في الاصل فيفتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين لانه لا فعل الا يقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لان زمانه لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس

بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من المساواة ... لا يكفي ... مطلق التعيين **مسألة** قال السيد يجب مقارنة الصيام ان يعتقد قبل دخوله انه يتقرب به الى الله تعالى واجبا او ندبا وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني ... ويتضيق عند طلوع الفجر مع التذكر وهذا القول يشعر بجواز مقارنة النية طلوع الفجر وقال ابو الصلاح ... كان الصوم فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صوم جميع الشهر ... قال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال ... وقال ابن الجنيد يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب انه يتخير في ايقاع النية من اول الليل الى آخره المتصل بالفجر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجز الصوم لنا ان النية علة ... الصوم الفعل ويقع الفعل عقيبها وهي انما تؤثر في التجدد دون الماضي لان النية عبارة عن ارادة تقع الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه يجوز تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما الاول فلانه اولى من حيث انه زمان متعين له واما الثاني فلانه اصل يكون ثابتا على حده والجامع المقدم ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين السابقين ان المقصود بهما القضاء لان سياقهما يدل عليه ومع ثبات الفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم بل يجوز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن ماثوما ولم يكن بحكم حكم الناسي في رمضان فانه يسوغ له تجديد النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا الناسي (صح) اما نهار رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب **مسألة** لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما شرعيا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد ... من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على كل من كان صومه ... عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في

استقبال صومه من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنوى بالنهار قبل الزوال اجزأه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور ما اخترناه نحن ولانه لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع حكم النسيان احتج بانه اخل بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب انه شرط مع الذكر او الى الزوال **مسألة** ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وسوغ ابن ابي عقيل الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين والوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعتد بها كما لو استوعب النهار ترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يصبح اليوم لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لانه كان نصيرة عليهما واذا كان يحسب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد فعل المامور به ولا يخرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم كامل فلا يجزيه بعضه احتج ابن الجنيد بانه تجوز النية قبل الزوال وان فات معظم النهار فكذا بعده وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند اولا وباحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه الى القضاء **مسألة** قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى بعد الزوال وهو الظاهر في الروايات وفيهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا (بلغ) وقال في المبسوط ومتى تأخرت نية الفرض عن الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان فجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى آخره وكذا ان جدد نية الصوم من انواع الفرض والنفل قبل الزوال كان صوما صحيحا تاما

ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المعين بيوم فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيه ... الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فاتت وقت النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان ينذر انه متى قدم فلان فعليه ان يصوم يوما ... واما ما عدا هذا القسم من باقي الاقسام في المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة ان نسي النية في صوم النفل جدده بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل لنا انه عليه السلام نفى العمل بدون النية ومضي جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به وهو بقاء غالب النهار فيسوغ ما بقي الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فتكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاة وبما ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبظاهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير مختصة بزمان دون غيره فهي متناولة لما بعد الزوال وقبله واعترض نفسه بالفرض والجواب اجاب بخروجه بدليل ولا دليل هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتعين باستيناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها والاصل يفرق بين القليل والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده واجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية واثرت النية المستانفة حكم في الماضي فلا فرق بين القليل والكثير اذ القليل شارك الكثير في انه وقع خاليا والمعتاد من طريق الحكم الباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من زمان وفيما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد يجد ... انه متى لحق الرجل الصلاة منفردا ثم ياتم به بعد ذلك قوم فيكون جماعة ولم يفرق بين ان يمضي الاكثر او الاقل فلا يلزم على ما قلنا ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لانه لا يحل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير ممكن في آخر

جزء والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ان ...
نفسا وعموما ما في الموثق من الدلالة على الترتيب والامر بالصوم لمن يمنع من كونه صورة النزاع ... الا ...
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء فانا نقول ان الطريق
ضعيف ... على صورة النزاع لان المسؤول عنه هو الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذا
تقررت ... الرواية دلت على ان الصائم متى ... الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان
يصوم ... ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان شاء و
بالجملة فكلام السيد لا يخلو من قوة مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي
فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان الصوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخ بالاجماع قال السيد
المرتضى في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه
اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا وجدوا منه خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف تغني النية في جميع الشهر وهي متقدمة
في اول ليلة منه والجواب اجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء الليل ولو شرطت مقارنة
النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها
لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا
وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار انه
صوما فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت
والجواب منع الاجماع فان الشيخ ... الاقتصاد بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة
كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صوم كل
يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد الافطار في ايامه ثم انه قياس مع
قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها باقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها
كالصلاة التي تكفي في افعالها النية الواحدة في اولها ولا يجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات
متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق مسألة قال في النهاية ان نسي ان
يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه وان لم يذكرها وكان في عزمه قبل حضور
الشهر صيام الشهر اذا حضر اجزأه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي المبسوط نية القربة يجوز ان
تكون متقدمة فانه اذا كان في نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء

كان في عزمه صيامه ... ناسيا فلو كان ذاكرا ولم يجدده ... الخلاف واجاز اصحابنا في نية القربة ان تكون في شهر رمضان
خاصة ... تقديمها على الشهر بيوم او ايام ... ابن ادريس وهو الاولى لنا انها عبادة فتفتقر الى النية وشرط
النية المقارنة ... ولا تكون فعل المامور به وهو الصوم على جهة ... النية ...
باطل بالاجماع وكذا المتقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين ... والليلة ... فكذا في الشهر
لا يؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان يتقدم بك النية بازمان متقاربة كاليومين والثلاثة والجواب منع
الحكم في الاصل ولا ... الفارق وهو قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ... في الليل
اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهائها ... تكليف بما لا يطاق ... فتعين جواز
ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من ... فتقدم باليوم والايام مسألة
قال في الخلاف لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع من شهر رمضان وكذا قال في المبسوط وقال السيد المرتضى
نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس
انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه نهار رمضان ولا يجزي عن رمضان ولا غيره ان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا
علي بن بابويه رحمه الله على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ن
ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والافعال لا تقع على الوجه المنوي دون
غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الثاني ... ولان نية القربة كافية
وقد حصلت وقيد التعيين لغو اذ لا يصح غير رمضان فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة اذ
نية القربة هي المشترطة والزائد لغو لا عبرة به فكان الصوم المامور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزيا والجواب لا نسلم
الغاء الزيادة فانه نوى ... متضادة وارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر ... هنا ...
يقال هذا ... ولو كانت ارادة لواحد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر لم يحصل نية رمضان
لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطاب مرتفع عن الجاهل
دون ... ويمكن ان يحتج الشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره
والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين
الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف حينئذ الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل ...
على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكاة فانه لما صح ان يقع على وجه الهدية او الصدقة او غيرها من
الوجوه المختلفة كما صح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم يمكن ... والعادة كذلك لم يفتقر
الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه القربة فلا يفتقر الى نية التعيين

ويكفي فيه نية الايجاد المطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغيره لانتفاء الوجوه التي يقع عليها الصوم في
تلك الوجوه لانا نقول هذا الصوم لا يقع هذا الفعل عليها فيكون لا يحتاج الى ... يقتضي عدم ايجاب النية كما في
الوديعة والعارية بغير نية لانا نقول انما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم وجب نية الصوم
مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في الزمان يغني عن
نية التعيين لوجب اذا تضيق وقت الصلاة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته
لغيرها لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم اذ يتعذر علم عدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا
يحصل فيها النية فلا يكون الوقت متعينا قطعا حينئذ فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس بتعيين لهذه العبادة
لامكان ان يفعل فيها ... هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك الصوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه
من جنس هذا الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف الصلاة في اخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة والشيخ
مسألة قال الشيخ في المبسوط لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان
كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك صوم شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه
القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب
غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التي وردت انه لا يصام في السفر في
شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صومه نفلا او عن نذر معين غير مقيد بالسفر باطل لنا قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر احتج بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاشبه ما ... لا يتعين الصوم فيها والجواب ان هذا
الزمان لا يخلو عن وجوب الصوم عن رمضان او وجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولا يجب فيه الافطار في السفر
فاشبه العيد في تحريم صومه مسألة قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان قبل الزوال علم ه
جدد النية وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي عقيل واطلق
ابن الجنيد وقال اذا اصبح يوم الشك غير معتقد الصيام فعلم انه من رمضان فصامه معتقدا له اجزأ عنه وبناه على ما عليه
من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك مسألة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان
من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة قال ابن ابي عقيل يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد ... الشيخ في الخلاف
قال انه وقد روي انه لا يجزيه وقال في المبسوط وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والجمل
والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو مذهب اختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه فعل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة

الاولى

الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب على حال الاشتباه وهو قبيح ... واجبا عليه ... فلانه لولا
ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من رمضان دون الحكم شرعا بالهلال تكليف ما لا يطاق او تكليف
بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه
وان كان كذلك وجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان
فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل عليه
هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم
من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه من شعبان فان كان من شهر رمضان ن
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان و
نهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان
او خرج منه ولا والاول باطل اجماعا ولما رواه ... قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن
عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا
العيد ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه وان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس واجبا
على وجه الوجوب قبيحة لعدم المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأ من شهر رمضان
ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان و
نهينا عن ان نصومه من شهر رمضان ومن صامه بنية شهر رمضان فيجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي والنهي يدل
على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بينا لا يقال انه في نفس الامر من شهر رمضان
وتقصيره او عدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة قال
سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه
من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في
نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع وبما مر من الحديث ورواية سماعة ... وقد تقدمت
مسألة لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا
الشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والخلاف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس و

احتمالا ان يجزيه الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولا يضره العبارة على
وجهها وجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة انما الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا
وان كان من شعبان كان نفلا واما المقدمة الثانية فظاهرة لان نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد
نوى الحالي فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد السببين قطعا والنية فاسدة في الوجهين ولم يحصل والجواب المنع
من شرط القطع لانه تكليف بما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام فروى بعضهم عن الرسول
ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا يودى على شك وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة
يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس من رمضان كيف يصومه فقال
ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال كيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
اجزا عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال وهذا الخبر لا يعتمد وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلام
مسألة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا بنية انه واجب ونفل قال الشيخ اجزاه لما تقدم وفيه المنع السابق
مسألة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في المبسوط والخلاف
لا يبطل صومه قال في الخلاف وكذلك الصلوة ان نوى ان يخرج منها او شك هل يخرج ام لا لا يبطل صلوته وانما يبطل الصوم
والصلوة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح ان تعمد الاكل او الشرب الى آخر المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه
ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم اما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انه عبادة مشروطة بالنية
وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج عن الصوم مضادة لنية الصوم
اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فينتفي الصوم ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء
العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية
حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل بعد خلاء عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا
فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه النية من
جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون دوام
النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل
الشرط مبطل ولا نسلم حصول الشرط لان دوام النية شرط لما تقدم وقد فات وعن قد بينا كون الدوام شرطا
اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة
على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما **مسألة**

فاذ

قال الشيخ اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صومه شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما
تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط **الفصل
الثاني** فيما يجب الامساك عنه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره
كالثمرات والحبوب واللحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالماء والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر
والفواكه وماء الورد والمعتصرات غيرها وبه قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه لا ينقض
الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبين فيكون محرما بعده وهو متناول لكل ماكول ومشروب ثم امر باتمام
الصوم وهو الامساك عن الماكول والمشروب وغيرهما وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
الصائم من الطعام والشراب الخبيث وهو عام في كل مطعوم ومشروب ويتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء
يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا له في المقتضي للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى
المعتاد فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من تناوله المعتاد خاصة بل تناوله لغير المعتاد كما تناول المعتاد ولان
العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم اسناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم
مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون غيره كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان
التالي فظاهر لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها وايضا فان السيد المرتضى ادعى في خلاف
هذه المسألة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة
والخرزة وما لا يوكل ولا يشرب عادة وانما خالف فيه ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطره وروي عن ابي طلحة والاجماع متقدم
ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم
ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او بهيمة او ميتة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي
في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردد
منه في ذلك وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال
واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء
لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل وقال ابن ادريس لما وقف على
كلام كثير تعجب والذي ذهب اليه الكفارة به دفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا

عما سكت الله عنه فقد كلفنا القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة
الذمة والخبر مجمع عليه والاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل فكل موضع قلنا بوجوب
الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه ايضا والا فلا لنا ان هذا الغسل من اسباب الجنابة وهذه الاحكام تابعة لحصول الجنابة
دال على وجوب الغسل عليه وهو وجود المعلول الآخر ومن العجب قوله رحمه الله لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم
كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واما ان
براءة الذمة تدفعهما لان خلافها لقيام الدليل وقد ذكرناه ولا ينافي ما رواه احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لان
هذه الرواية مرسلة فلا تعويل عليها **مسألة** قال السيد المرتضى رحمه الله كنت امليت قديما مسألة نظرت فيها ان من
عزم في نهار شهر رمضان على اكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه ويضرب ذلك بغاية التمكن وقوته ثم رجعت
في كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه
لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح و
انه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما
ذهب اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسألة احتجاج السيد رحمه الله ونتكلم عليه قال والدليل على ان الصوم بعد
انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل وشرب او جماع ولا منافاة بين الصوم وبين
عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزيمة تحريم الاكل والشرب وان لم ينافيا الصوم فانهما ينافيان نية الصوم التي لا بد للصوم
منها لانا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف عن الاكل وتوطين النفس على الكف ذاهبا فتعرضه العزيمة في
الصوم واجاب بتسليم انهما ينافيان عزيمة الكف عنه لكنهما لا ينافيان حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان
النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان
هذه النية زيادة على ذلك مؤثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد علمنا ان استمرار حكم النية
في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لاجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها
ويكون صائما وجعلنا صائما مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة
الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء الا ترى انه لا يجوز ان تكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون
مع ذلك صائما وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية
بتجدد عزوب النية ولا بتجدد نوم مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنها كذلك لا يجب اذا تقدم نية الصوم
بالنية الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على اكل وغيره من المفطرات ان يكون مفسدا للصوم لان حكم النية مستمر

وهذه العزيمة لا تضاد بينها وبين استمرار حكم الصوم لانها لو وقعت في الابتداء لم يجب ان لم يحصل الصوم لانها
كانت في زمان عزوب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم واجزاء اليوم لما امكن لاحد ان
يجدد هذه النية مع واجب لم يبق شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع ان نية الصوم لا تؤثر في فساد الصوم
اذ لا منافاة بين العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا متصلا
في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يفسد الا
ان يفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على شيء من التفات او فعل ما ينقض احرامه
يفسد العمل الذي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة
عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة له حظ فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعي لان العزم في
الثواب والاستحقاق قد يجري حكم المعزوم عليه وكذا العزم على القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف
في تساويهما او تفاوتهما وايضا لو كان من نية الاكل وشبهه من المفطرات لوجب ان يذكرها اصحابنا في جملة ما عددوه من
المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات يفطر الصائم ولا يوجب
فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتداء الطهارة ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه غير هذه النية و
نوى النظافة او غيرها مما عدا ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها في كل
مقارن من جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل والمسح طهارة وحينئذ لا يؤثر هذه النية في
استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ثم لم يفعل لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة و
ايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض
فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما
فعل من غسل يديه سوى بهذه النية النظافة لا لازالة الحدث ولا يعمل فيه النية الاولى لجاز وكذا نقول ان اعاد غسل
يديه ناويا للطهارة وازالة نجاسة الحدث ولا نامره باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام حرام
ثم اعترض فقال اكثر ما ثبتتموه ما يقتضيه ما ذكرتم ان يكون الصوم جائزا بقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن
اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال واجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار
واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية لابتداء نية الصوم كما قلناه في عزوب
النية والجنون والاغماء واذا كان حكم النية مستمرا والعزم على الاكل لا ينافيه فهذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر
لان القطع على المفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل وشرب او جماع والعزيمة خارجة من ذلك واذا ثبت ما
كلامنا هذا عرفت تحل كل شبهة تضمنتها تلك المسألة التي كنا امليناها وذهبنا فيها الى ان العزم مفطر فلا معنى

لانوا وعلى النقض. وقد يعني في تلك المسئلة الفرق بين الصلاة وبين الاحرام وبين الصوم ولا فرق بين الجميع من قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلوة ومن قال انه لا يبطل لزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام ومعنى تلك المسئلة انه من قرن نيته ان يدخل في الصلوة العزم على المشي او الكلام فيها ينعقد صلوته وهذا غير واضح لان معنى الصلوة في الشريعة يتضمن افعالا وتروكا فالافعال كالركوع والسجود والتروك كالسكوت عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويمشي ثم ينعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا جاز ان ينعقد صلوته مع عزمه في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها بعزمه على حدث لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزم عليه لا يبطلها اذ لا منافاة بينه وبينها وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه. هذا آخر كلام السيد رحمه الله في هذه المسئلة وليس ببعيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات واحداث كراهتها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهتها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في جميع باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لانا نقول انما يبقى حكمها لو لم يوجد نية اخرى تخالفها وههنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية فمنافاته للحكمية التي هي استمرارها اولى ولو لم يكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني ناويا الافطار وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقدا بالنية السابقة من اول الشهر فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياسه صورة النزاع على عزوب النية مع انها اشد منافاة ليس بجيد لانا سوغنا هناك اعتبار النية للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي وهو تجديد النية في كل آن وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا تتجزى بحيث يوجد نية في كل واحد منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان ومن شرط المنافاة اتحاد الازمنة بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم الاكل في ثاني الحال لاتحاد زمانهما فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف عزوب النية لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين تجدده ذلك بعد انعقاده لان في الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف التجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا نية الترك بل ولا يفعلها بل تجب عليه الكفارات بسبب ما يقتضيه وكيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم وحكم المعزوم عليه الشرعي فان من عزم على الصلوة لا يثاب ثواب

فعلها

فعلها المسبوق. لان العزم لو نيت به جزء مساواة المعزوم عليه بل من حيث انه شرط الشيء الذي هو استمرار النية حكما ولو كان مفطر الذكر اعجابا في المفطرات قد اشترط اصل الذكر لانه لم يوجب فيه النية بل جعلها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قريبة من مضادة المشروط فجعلها في نية الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق ان استمرار النية حكما شرط ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض فلما فهذا لنا فان الصوم لما لم يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل ببطلان جزء منه كما لو تجدد الحيض والارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بصحة جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة متابعة له رحمه الله ولانها مما يعم بها البلوى **مسئلة** قال الشيخان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن بابويه من المفطرات قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض وتعلق في الخلاف بقول السيد المرتضى قال ان الاكثر من اصحابنا على ما قلناه وافتى ابو الصلاح وابن البراج بمثل ما قاله الشيخ وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي لنا ان الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يضر الصائم غير ما عده الامام عليه السلام الثاني ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره وكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان مرادنا من المفطرات انما يرجع الى غير هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه وان الباقي خرج لدليل والعمومات قد يخص اكثرها وبقي حجة في باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك بها ولم يعلم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب يضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضر في كونه صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور بن يونس بزرج انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده الثاني بترك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فحينئذ يجب تاويله على تقدير سلامته فان المراد منه التشديد في المنع منه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا آخر في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب الوجهين الذين تقدما

مع زيادة الشيخ [illegible] ان ما تقدم في الكذب [illegible] ضعيف عن الاول **مسئلة** في الارتماس في الماء اقوال ثلثة قال الشيخ في الجمل والاقتصاد والمبسوط والخلاف انه يوجب القضاء دون الكفارة وابن البراج [illegible] في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وقال في المبسوط ان الاظهر في الروايات انه [illegible] اصحابنا من قال [illegible] السيد المرتضى في الخلاف وقال في الاستبصار [illegible] يجمع بين الاخبار [illegible] باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا ولا يجوز ارتكابه والا يوجب القضاء والكفارة ولسنا نعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة ولا ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وهذا النهي في المحرم على التحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فلما دل على براءة الذمة وما رواه عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل والشرب وبالاجماع والاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه على الضرر مع عموم الاجتناب وانما يتحقق في الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على ان المنع في ما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع مع ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلام لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم **مسئلة** [illegible] قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا قال في الخلاف وقال في المبسوط فيما يوجب القضاء والكفارة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة له غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء قال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب وانما قصده مع ايصال

الغبار

الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف فالقضاء مجمع عليه والاقرب الاول لنا [illegible] وكل شيء يفسد الصوم يجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس والجواب الاصالة تبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج منها وقد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لانه اطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل انما كان عن قصد ولا نسلم الكون في مكان لا ينقض ولا يتضمن السؤال شيئا من ذلك **مسئلة** قال في النهاية شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعل في المبسوط مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في افساد الواقع ودفعه ولان ادراك الرائحة انما يكون باشتعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة او بحصول الادراك في الخيشوم عن غير انفعال ولا اشتعال كما ذهب اليه بعض [illegible] واما بانتقال اجزاء من الرائحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في كل جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان عن استنشاق الاهوية [illegible] والثالث غير معلوم [illegible] فيكون الاصل بقاء العبادة وانتفاء المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك قال لا بأس احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال محالها فاذن وصولها الى الجوف [illegible] ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار والاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة انما يوصف بها الاجسام فجاز ان يكون المراد بذي الرائحة ونقول ان قوله عليه السلام وعلى حلقه وانفه غبار وقع جوابا عن الرائحة الغليظة وكنس البيت معا على ان سليمان لم يذكر المسؤول عنه وانما انتقال الاعراض فاستحالة قد بينا ان الرائحة لا تنتقل وانما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم ولا ينتقل

والاقوى عندي المسلك الاول الذي اختاره الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسألة
المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح يوجب القضاء والكفارة ذهب
اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفرد
به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وفي قوم من
اصحابنا من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في الجمل وقد روي انه من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى
الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء
خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل فاخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه والاقرب الاول لنا انه انزل نهارا دون
القضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هنا آكد لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو
بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي
عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او قضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه
ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم
ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فانهما لا يدلان على استيقاظ
مع علمه بالجنابة متعمدا حتى تطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا الغسل واصالة البراءة معارضة بالاحتياط
احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا وما رواه
الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى تطلع الفجر والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا ما ينافي ذلك

فلا يجوز التعويل عليها وعن الثاني بمنع المشابهة للمعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في
جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث يشرع آخر الليل ويصدق عليه
انه قد اخره الى طلوع الفجر على المجاز ثم لا يرجح حكمه بعوضه فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسألة قال ابن ابي
عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها فتركت الغسل حتى تصبح عامدة ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها
كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا ان الحدثين اشتركا
في كونهما منافيين للصوم لان كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيتساويان في الاحكام مسألة قال الشيخ في الخلاف
اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي المبسوط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء
فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار ابن الجنيد وقال ابو الصلاح من نظر الى من يحرم عليه فعليه القضاء وقال
السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال
في المسائل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما لا يحل النظر اليه فانزل من غير مس لم يفطر وقال ابن ابي عقيل من
نظر الى امرأة فانزل من غير ان يقبلها او يمسها بشيء منه الى جسدها او يفضي اليها لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس
فان امنى بالنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان من نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه
القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه
القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى محرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصده
بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء و
الكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الانزال ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض
للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على كون النظر مفطرا والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع
وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسألة اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد
انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق
قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل الصائم قال وقال قوم ان ذلك ينقض
الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا
انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وقال الشيخ في الخلاف
وفي النهاية تكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار وقال
في الجمل والاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة وكره الجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف و
الحقنة بالمائعات يفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح

الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس
يحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وتكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء
خاصة لنا انه قد اوصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون به العلة يحتقن في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض الحل منافاة وثبوت
احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء
الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع عنه حجة
احتج الشيخ باصالة براءة الذمة من القضاء حتى في المائعات وباصالة الجواز في الجامدات وبما رواه علي بن الحسن
في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
والجواب ما قدمناه من الدليل على الاصلين فيتعين المصير اليه دونهما وعن الرواية بضعف السند فان في طريقها
علي بن الحسن عن ابيه وهما ضعيفان فلا تقع المعارضة بها خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة مسألة قال الشيخ في المبسوط
لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر وقال
ابن الجنيد لا بأس به وما ذكره في المبسوط اقرب لنا انه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة ينفذ الى
الجوف فكان موجبا للافطار كالحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد يخالف لقيام الدليل مسألة قال في
المبسوط لو طعن غيره طعنة فوصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في
الخلاف لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد
فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل
مع هذا المتجدد مسألة لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في الخلاف لا يفطر والاقرب الافطار وهو
الظاهر من كلامه في المبسوط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب المعارضة
بالاحتياط مسألة قال الشيخ في المبسوط والنهاية تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس بمحرم ولا يجب به قضاء ولا
كفارة واختاره ابن ادريس وابن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد لا بأس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر
والاقرب الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب
في اذنه الدهن قال لا بأس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب
فيها الدواء قال لا بأس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا تزول بهذا الحكم
الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا مسألة قال الشيخ في الخلاف و

النهاية والجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل
الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يذكره ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق ابن بابويه في المقنع لا بأس
به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يسعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة وقال المرتضى
وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة وقال وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك
ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وفي اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء
وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة واختاره ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن
البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقرب عندي انه ان وصل الى الحلق متعمدا اوجب القضاء والكفارة والا فلا لنا
انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقمة ولو لم يوصل لم يكن عليه شيء لان
الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل
الاباحة وما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم والكراهة لا
تستلزم التحريم احتج الآخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ
جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى الحلق التي
هي محل الاغتذاء قال الشيخ ليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة مسألة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في المبسوط يكره استجلاب الريق بما له طعم ويجري مجرى العلك
كالكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو
استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين اذا اعتمد ذلك
وقال ابن ادريس لا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر لا قضاء عليه و
الوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلام في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ
العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بان [illegible]
الاجزاء فاذا وجد الطعم على شيء من اجزاء ذي الطعم فدخل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من انفعال الريق بكيفية
ذي الطعم قال الشيخ في حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان قصد به ان العلك مكروه وقوله عليه السلام نعم يعني اذا
امكن وان قصد التحريم منعناه مسألة قال الشيخ يكره للمرأة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد ولا تستنقع المرأة اذا
كانت صائمة في الماء فانها تحمل بقبلها وقال ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب القضاء والكفارة
اذا تعمدت والاشهر الاول لنا ان الاصل الاباحة ولان المنافذ يتعذر الاحتراز عنها فوجب دفع الحرج عنها والاول

الصوم المنفي والاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها وهو حجة ابن البراج لان تعليله عليه السلام يدل على التحريم — ولكن لا ينغمس خ
والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسألة المشهور بين علمائنا ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة
ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وابن ابي عقيل ونقل السيد المرتضى عن علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن
بعضهم انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرعه القضاء
واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطئا والاشهر الاول لنا ما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يصل الى الجوف
ولا يتأتى ذلك لما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلث لا يفطرن
الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه كما يتأتى في الادخال — د
كذا يأتي في الاخراج ولانه نوع من اختيار ولا تنافي ما ذكرناه من الاحاديث ونحن نقول بموجب الرواية الاولى لانا نحمل
القيء كما يقترن بالعمد كذا يقترن بالنسيان وليس في الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار ومن الحديث الثاني
انه عام واحاديثنا خاصة فيكون مقدمة جمعا بين الادلة مسألة اذا تخلل فخرج من بين اسنانه ما يكمن القذف وكيه
ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا انه تناول
المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من خارج احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك
مسألة اذا حصل في القيء شيء في فيه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والعلس
لا يفطر فان تحصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة
وقال الشيخ في النهاية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي المبسوط
ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة احتج
الشيخ بان العلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة — صح
على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء
من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم
الكفارة والجواب عن الاول ان القيء انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو العلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث
بما ذكره الشيخ في التهذيب انه محمول على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك من الازدراد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا

مسألة جلوس المرأة الى وسطها في الماء من غير تعمد لذلك توجب القضاء والاقرب الكراهة فلا يجب به شيء وقد سلف
ما يقارب صورة المسألة مسألة المشهور ان الاحتقان بالمايع محرم وهل يجب به شيء ام لا تقدم الكلام فيه وان
الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقال ابن البراج الحقنة بالطيب الجامد الادوية الى الجوف من غير ضرورة يبطله
الى ذلك يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلام قال الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس مسألة قال الشيخ في النهاية
لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي المبسوط لو اصغى او يسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه
شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وقال ابن الجنيد ان تشهى او اصغى الى حديث فامنى
وجب عليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وكان من عادته ذلك كالمجامع وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك
حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك مسألة قال الشيخ لا بأس بالسواك اول النهار وآخره
بالرطب واليابس وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالسواك للصائم في اول النهار
وآخره ولا يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما وكراهة وما رواه الحلبي
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الرجل الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن ابي عقيل
بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن
ابي عبد الله قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان نحملهما على الكراهة دون
الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك
بالرطب مكروه عند الشيخ مسألة لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه مفطر بذلك فاكل وشرب افطر وعليه القضاء والكفارة
اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل في المبسوط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر
في وقت يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف بانه لم يقصد الهتك فلا تجب عليه الكفارة كالناسي
والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى ازدياد العقوبة مسألة قال الشيخ في الخلاف من اكره على الافطار
لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهرا او اكراها على انه يفعل باختياره وقال في المبسوط في الثاني يفطر والاقرب الاول
لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فسقط عنه القضاء كما سقط الكفارة كالوجور
في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد مختار الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من
كونه مختارا مسألة المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي عقيل
ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة فان طاوعت زوجها في الشهوة
فعليهما القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع كفارتان احديهما على الرجل والثانية على المرأة ان كانت

مطاوعة له وان استكرهها كان عليه كفارتان ثم قال اذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي ولم يكن عليها كفارة وان كان
اكراها يكون بان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة
ولم يفصل الاكراه الى ما فصل الشيخ بعد ما اسقط القضاء عنها مع الاكراه فالخلاف يقع مع ابن ابي عقيل والاول عليه — المعتمد ح
القضاء اما عندنا فمتجه لانه لا يسمى هنا الا ان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عليه فلان الزوج لو اكرهها وهو المشهور و
الظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجب كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه الاجماع ولو وقع باختيارهما وجب الكفارة بلا خلاف
بفعل واحد فيقتضي هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا في الحقيقة اليه واوجب حكمه عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة و
عليها كفارة واما قول الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارة عن لو كانت نائمة و
اشكال منشأه ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكره والنائم اذ النوم لا يكون رضا بها
لو كانت مستيقظة مسألة لو اكره اجنبية على الجماع قال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل
ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم لكان احوط وقال ابن ادريس
لو قلنا انه يتحمل كفارة واحدة عليه وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية ولكن الذي يقتضيه الاصل
الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث المتقدم وبناء في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المرأة يصدق
في حق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها امرأة ولما المرتفي بها فاشكال منشأه من كون الكفارة عقوبة على
الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى ومن ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه بل
ولا في تخفيفه الكفارة مسألة لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ
في التهذيب فانه تاول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه
بانه يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لنا انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط
التكاليف عن الجاهلين بها وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول مسألة قال الشيخ لو شك في دخول الليل لوجود
عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء وان كان
قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعند في المبسوط يجب
القضاء لان الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل قال في قد روي انه اذا افطر عند امارة قوية
لم يلزمه القضاء وقال ابن الجنيد ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في
تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل من يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض مشكك وذلك تفريط منه في الفرض و

وكذا اوجب السيد المرتضى وابو الصلاح القضاء مع الظن وقال ابن ابي عقيل يجب القضاء خاصة ان افطر
قبل غروب الشمس والظن ودون ابن البراج فيما اوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل لوجود حائل
ولم يعلم ولا غلب على ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام
ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا
شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة
ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ رحمه الله بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه
فيخرج من العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل
قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه
ولا يقضيه وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان
الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في
نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية ان في
الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس
ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني المنع من
التعمد لانه اكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد رحمه الله ليس بعيدا من الصواب ورواية حسنة والرواية
الاولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من تمام الصوم عدم القضاء
الرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وفيه ضعف والثالثة في طريقها ابن فضال والرابعة حسنة وفيها قول والرابعة
في طريقها ابان فانه كان عن ابان بن عثمان ففيه قول ايضا وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه
وكذا لو ظن الطهارة وجب عليه الصلاة فلو انكشف فساد ظنه وجبت عليه الاعادة وهو كثير النظائر فاعلم ان مطلق الظن
غير كاف في الشرط بل ما لم يظهر فساده كما ان الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية
زيد عن الصادق عليه السلام وبهذه الاخبار افتى ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

ومخرج هذه المسئلة من الموثقين وان كان الدليل انما رواه ابن الجنيد وحمزة اكثر في الفتيا ورواه جماعة والشيخ
عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته
وشبهة حالة هذا وحكى في كلام شيخنا ابو جعفر رحمه الله انه متى غلب ظنه لم يكن عليه شيء فعندهم ان غلبة الظن مرتبة
اخرى زائدة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس رجحان مرتبة محدودة
يكون علما واخرى يكون غلبة ظن ثم قال انه ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ لانه لو افطر مع الشك
لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا مسئلة المشهور انه اذا امنى عند الملامسة وجب عليه القضاء
والكفارة وقال ابن الجنيد لا بأس ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب القضاء وان تعمد ذلك وجب
القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء فان المذي لا يجب به شيء الثاني لو امنى عند الملامسة
من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة
البراءة ولان المذي غير نجس ولا موجب طهارة ولا ينقض وضوءا على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كلم امرأة في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من مباشرة حلال ... في الفرق بين ان يكون ذلك
من مباشرة حلال وحرام ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم والثاني فيدل عليه ان الانزال نهارا شهر رمضان بسبب
فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارة
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزال من غير قصد فلا تجب عليه الكفارة
كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد فعلا يحصل معه الانزال فكان كالمجامع مسئلة قال ابن الجنيد لو استمنى من مسه
دون مسه ... والحق انه لا قضاء عليه لنا ان الامذاء ليس حدثا ينقض طهارة
لا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السابقة الفصل الثالث في الكفارة مسئلة المشهور ان الكفارة من
افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا ذهب اليه
الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل
الشيخ في الخلاف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي المبسوط اختار التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة

لنا

مثل كفارة الظهار وقال ابن ابي عقيل ... من علمائنا من قال انها مرتبة ككفارة الظهار ونقل الشيخ عن السيد المرتضى عقيب
ذكر الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها مخيرة فيها لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث من وجهين الاول ان في طريقه
ابان فطريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب احد
الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح دليلا على المطلوب
لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه والاجماع حجة قاطعة ونقل خبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير
يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع
انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما
تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس
في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
ثم العتق او الصوم والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد
فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل وبين ايجابه
بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية
انها تدل على مطلوبكم لان الراجح ابتداء مذكور هو العتق فان قلتم ان النبي عليه السلام علم من حال الاعرابي العجز فلهذا
عدل صلى الله عليه وآله في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله عليه السلام علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن
الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين ومن المستبعد ان يكون ما يتأدى الكلام

يبلغ هذا العدد فامره عليه السلام بصرفه الى عياله يجمع فيه عليه السلام بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره عليه السلام بالاستغفار
الذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ
اشار الى خبر هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد
قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل
فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي عليه السلام خذها فتصدق بها فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل
احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك مسئلة ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة
هنا ... واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وغير المؤمنين خبيث فلا يجزي ... الذي ... نوع منه والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية المشرقي
عن الرضا عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة انما تبرأ بيقين معه
احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل باتيانه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان
والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكل مسكين مدان وروي ... وقال
الصدوق بن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان
الاطعام دائما غير مراد قطعا ولا يسمى الاطعام فلابد من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع به فكان هو المراد
وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال فقال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال
عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا هنا ... بن القسم في الصحيح قال سألته عمن
لم يصم الثلاثة وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط وبان المدين بدل عن
اليوم في كفارة صيد الاحرام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن
اليوم مسئلة لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال
ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير لنا انهما ورد ...
مرة والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي بصير وسماعة انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين

ثلثة

ثلاثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة احتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرفه والجواب العمل بمقتضاهما
معا اولى من اهمال احدهما ولان الاصل عدم الترتيب بين الصوم والصدقة فكذا ما يترتب عليه حال العجز مسئلة قال المفيد
والسيد المرتضى الثمانية عشر يوما متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة
الذمة ولانه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر
ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النقل بل دل النص على المطلق وقد اتى به واما الثانية فظاهرة
احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيه التتابع ولانه احوط والجواب منع مساواة البدل
للمبدل منه في كل احكامه بل المناسب التخفيف في الكمية كذا ثبت في الكيفية المناسبة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية
مسئلة قال الشيخ في النهاية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك
فعل اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يطق صام ما تمكن منه
فان لم يتمكن من ذلك قضى واستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر يوما مرتبة
متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين الصوم بما يمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلاث صام ثمانية عشر يوما
متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والاقرب ما قدمناه من التخيير اولا وقد ذكرنا وجهه
مسئلة لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه الى انه يجب ثلاث
كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله حيث روى عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له مثل ذلك
اليوم قال ويحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع الثاني انه يختص بمن اتى اهله في وقت
لا يحل له ذلك ونحن حملنا الصوم ويفطر على شيء محرم مثل مسكر وغيره فانه متى كان الامر كذلك لزمته ثلاث كفارات
على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي
عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي
الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة اقول الذي في هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان
كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان ما ذكره الشيخ الرواية الاولى في كتاب الاخبار يدل على اختيار

لان الثاني لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل والكفارة ... على الجمع ... المتناول فلا يشترط ايجاب كفارة واحدة
على اباحة الى البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وغيرها من الروايات الدالة على ايجاب الخصال الثلاث عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلل والمحرم وترك الاستفصال
في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كرر الوطء لا يتكرر الكفارة وقد قال المرتضى
من اصحابنا انه يجب عليه لكل مرة كفارة وقال في المبسوط متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في يوم
او ايام في شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف انه اذا تكرر في رمضانين
يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف والاظهر من الفرقة
ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين
والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن
الاول لزمه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال يوجب
تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد رحمه الله واذا وجبت الكفارة
فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد لمثل الفعل من الجماع فعليه تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود او عاود
في غيره لمثل اليوم فيه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب
عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك
مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت عندي ذلك بشيء يذكر هذا النقل وسعى وقال ابن حمزة بعدم التكرير و
الاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر
في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا مع الاول ان الكفارة مترتبة على واحد من المفطرات مع
الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك
الماهية هذا خلف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا ... وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل يعبث باهله في شهر
رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل وشرب او
جماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى يمني وجبت عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه
على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه العقوبة ثانيا
ثانيا كما كان اولا ولاشتراكهما في علة التحريم بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق

في المتأخر عن الافطار وبعضه في المتقدم وماهية واحدة فيهما فثبت الحكم لتحقق علته المطلق الماهية واما مع العبث
فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة
لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية وان كان موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة
هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال او غيرها فثبت المطلوب ويؤيده ما رواه عن الرضا عليه
السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء لا يقال هذا ... عقيب اداء الكفارة وعليه ... المطلق لاستلزم
والامر يقتضيه رقبة ... العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو ... المتعدد ... التجدد
الاصل براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله انه قياس لا نسلم به ليس بجيد لان الرواية قد دلت تكررها بتكرر الوقاع ع
مسألة قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرأة
فان الكفارة لا تسقط عنه وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي
ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان باختياره لكن لا كالسفر ... لو كان
مرضه من فعل المسقط اسقط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم
غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال احتج
الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب المنع من
وجوب الصوم في نفس الامر وعندنا وكونه مكلفا بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب
والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم
التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسألة لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في
المبسوط اجزأ وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول لنا انه دين فيصح عن المديون وجاز تبرع غيره كما
لو كان لآدمي ولانه اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف ولرواية الاثر احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد بالاضافة اداء الطاعات والصدقات صحيح ويصل ثوابه الى الميت فكذا
الحي مسألة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا لفطر رمضان كان بالاكل والشرب والجماع وكان فيما عداه حكم
فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على تحريم الثلاثة فمن استحل شيئا منها لكن
قد علم انه حكم مجمع عليه فكان مرتدا اما البواقي فلا فان اكثر ما عدده من المفطرات ذهب اجل اصحابنا الى انه غير مفطر
فكيف يحكم بكفر من يستحل ذلك مسألة قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم
كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلاقه ليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام م
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على الخلاف

وسيأتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى ولانه تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطها

الفصل الرابع

فيمن يصح منه الصوم مسألة قال ابن الجنيد رحمه الله اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه ثم
قلبه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة
على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء اذا كان لا يعقل سابقا على الصوم ثم استمر به العذر بالنية وهو مذهب السيد المرتضى و
سلار وابن البراج وقال الشيخ رحمه الله لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه المغلوب على
عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما يفطر الصائم
صام ذلك اليوم واجزأه ... وان كانت من محرم قضى كل ما غم عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم
لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن
مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة احتج السيد بانه
مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام ولان ايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف
بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط
بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه وعن الرواية لا دلالة على المطلوب لان الصلوة آكد ولو قوي القضاء ومع ذلك فهي معارضة
بالمنع بما تقدم من الاحاديث وبما رواه عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا نوى ليلا ثم اصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه
صحيحا وكذا ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مغمى عليه فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء
عليه وهذا ابتنى على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره ابن الجنيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط
التكليف زائل فيسقط المشروط وجوبا وندبا فلا يصح الصوم حينئذ لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقطان اما النائم
فان نوى ليلا ثم نام صح صومه ولو نام اياما فانا اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية ولا قضاء
عليه القضاء كما ذهب الشيخ رحمه الله اليه واما ولد اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد انه ينعقد
صحيحا فليس بجيد لان جزء الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن الجنيد في المغمى عليه يأتي ذلك كما
نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا مسألة قال ... المغمى عليه اذا كان مغمى عليه من اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه
واستمر به اياما لم يلزمه شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول

اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب والحجة ذلك على مذهب من راعى النية او
مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار حكم الصائم بل
باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار جواز تقديم النية لانا لو وجدنا غير الصائم اغمي عليه قبل الهلال لم
يجب عليه القضاء عند الشيخ بل الوجه ما قلناه نحن من عدم التكليف مسألة قال في المبسوط اذا دخل عليه شهر رمضان وهو
مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر الا ما افطر
فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار
او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب ... او له
المفطر شيء احتج الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن
الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب المنع من صحة صومه مسألة النائم اذا نوى ليلا ثم
استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه
ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط
لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعا مسألة المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء
فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس
بجيد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ولانه مضى جزء من النهار ولم يكن صائما ولا بحكم الصائم والصوم
عبادة واحدة لا تقبل التجزي وقد بطل جزؤها فيسري البطلان الى الجميع واحتجاج الشيخ بانه لا دليل عليه ليس بجيد فان
عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية مسألة المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب
مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما يستثنى من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي والمفيد قال يجوز صوم
ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس بجيد لنا ان رمضان آكد من غيره وقد وجب افطاره في السفر فغيره اولى
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر
قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية احتج بالاصل و
الجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي مسألة قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا
والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما فتزول الكراهة لنا الاصل الاباحة للسفر وقوله تعالى ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد اول الشهر او لا احتج

لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه علّق الغرض بحضور جميع الشهر في بلده ولان المنع من السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله
تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
وهو مقيم وقد مضى فيه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او
يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصيام عنه اذا شيعه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز فعله كالافطار
والجواب عن الاية انها تدل على وجوبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهد فلا حجة وعن
الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولانا نمنع انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف
فعل المفطر **مسئلة** قال السيد المرتضى رحمه الله والصوم الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة و
صوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان الاول انه حصر الصوم الواجب مع السفر في هذين
وقد خالف الجنيد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا تصام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة
الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قالوا ان كان به اذى من رأسه وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان
نذرا مقيدا بحال السفر وصوم الكفارة فلم يلزمه التتابع فيها فافطر توجب الاستيناف وصوم ثلثة ايام لدم المتعة و
صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ووجب الافطار في
واجب سوى ذلك والشيخ في المبسوط استثنى الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وسيأتي البحث
في كل من ذلك في موضعه ان شاء الله البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا او
على الصوم وهو قول الجنيد والمشهور انه لا يتقيد النذر بالصوم مطلقا في سفر وحضر الا ان يقيد النذر بالسفر
لم يخصوصه وان كان النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابي الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام تشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس ابلغ من التعيين في رمضان ووجب افطاره في السفر فهذا اولى احتج السيد بانه

النذر مطلق ويصح الصوم في السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق لانه قام بالنسبة اليه والقول بعموم لم يؤثر بالنذر وما
رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه في الحضر
والسفر والجواب عن الاول المنع من شمول المطلق حال السفر لانه قد نهي عن الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي
هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر جمعا بين الادلة **مسئلة** لو كان السفر اقل من اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز
له القصر في الصوم وقال المفيد رحمه الله يتخير فيهما والمعتمد انه لا تخيير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط
القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر وروى عيص بن القاسم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال
في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال التقصير بريد و
بريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا والجواب
المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال
في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه **مسئلة** اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر
فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من
مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر ايضا وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس
من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من جهة الاتباع
ومن عمل على اكثر الروايات اعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق
وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا
ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم
يتعرض فيه بفتوى وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام في مسجد النبي عليه
السلام وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة و
صوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضره السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر و
هو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا وقال ابن حمزة صيام النافلة في السفر مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند
قبر النبي عليه السلام وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت والاقرب الكراهة لنا
قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم و
غدا قلت نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في

السفر ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
غير انه قد ورد فيه من الترخيص ما نقلناه من الحظر الى الكراهة احتج من قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب تردد الامر
فيحمل النهي على الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة
في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ولان
الامر بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون عليه السلام نذر صوم
تلك الايام سفرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا اليه وان كان فرضا لانه سبب وجوبه منه عليه السلام وتخصيص عموم الامر
بالصوم لا يخرج منه الجواز صرح وحمله على ما ذكرنا لوقوع الاجماع فلا يبقى حجة على صومه **مسئلة** اختلف علماؤنا في الوقت
الموجب للقصر في حق المسافر فقال ابن الجنيد رحمه الله ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان
خرج بعد الزوال وجب عليه ... قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام
في الصيام والقصر في الصلوة فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد
وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه
الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج
قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال
كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء وفي المبسوط من سافر من بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان
بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يعوض القضاء وفي الخلاف اذا نوى بالصوم اول النهار
ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وابن البراج اختار ما ذكره في النهاية وقال علي بن بابويه اذا خرجت في السفر وعليك بقية
يوم فافطر وقال ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليصم وروي انه ان خرج بعد الزوال
فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه الصوم في شهر رمضان
في المسافة والصفة وغيرهما هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لتقصيرها وهذا يشعر باختيار علي
بن بابويه وكذا ابو الصلاح فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلاة المسافر وجب عليه الافطار وقال
ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فخرج قبل الزوال افطر وان تأخر الى بعد الزوال امسك
بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال
ناويا للسفر من الليل وغير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم
ويقضي ونقل ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والى هذا القول اذهب

واقول لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد
العصر او الزوال قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على
المسئلة اجماع ولا اخبار متصلة متواترة فالتمسك بالقرآن حينئذ اولى لانه مسافر بلا خلاف وعليه خطاب المسافرين
من تقصير صلوة وغير ذلك والمعتمد عندي قول ابن الجنيد رحمه الله لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انه مسافر
فيدخل تحت قوله تعالى او على سفر ولان اكثر النهار مضى وهو مسافر فكان حكم جميعه على ما عهد في عرف الشرع من اعتبار الاكثر
باعتبار الجميع في المبيت بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهذا الحديث رواه الشيخ
في الحسن وابن بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية في الصوم للناسي والجاهل فوجب ان يكون محل النية في الافطار
لمن تجدد له العزم على السفر المنافي للصوم وعلى اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال وقد ثبت انه قد تلبس بالصيام الى الليل ولانه شرع
في الصوم وعقده منعقد شرعا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه مأمور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا
لما ثبت ان الامر للاجزاء ولانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع على ما تقدم ولانه
سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلوة واما الثانية
فللاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة وبالعكس الى ان السفر الذي لا يوجب قصر
الصلوة لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج
بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث كما يدل على المطلوب الثاني يدل على المطلوب
الاول ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة الصوم واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث
وحديث الحلبي من اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي احتج الشيخ بما رواه سليمان بن
جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح
قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من
الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم
من يومك الموصوف فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال
اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم

وعلله بانه يعرف التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وبالاجماع الفرقة على المراد اما لو وصل الى [illegible] وجب الصوم بالاية
الدالة على وجوب الاتمام [illegible] ولانه لم ينو السفر من الليل فصح صومه كما لو صام [illegible] ولا يبطل بالسفر لانه
حصل ابتداء العبادة [illegible] كالصلوة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية قبل الزوال
وجب عليه الافطار والقضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع فيه صوم فلهذا وجب القضاء والجواب عن الحديث
الاول [illegible] المطلوب لانه [illegible] السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا اصبح [illegible]
فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ وان كان المراد انه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا [illegible] وهو الجواب
عن الثاني [illegible] في طريقه ابن فضال وفيه قول [illegible] السند وايضا فانه يحمل على التفصيل الذي ذكرناه الشيخ
الى البيت [illegible] فكان محل الافطار مع البيت اذا خرج قبل الزوال [illegible] اذا خرج بعده [illegible] ايضا [illegible]
الغالب انه خرج قبل الزوال [illegible] الليل وان خرج بعده لم يوثر [illegible] اليد بناء على الغالب [illegible] رواية ابي
بصير مرسلة ولم يسندها ايضا الى الامام فليست حجة مع احتمالها [illegible] فان من خرج بعد الزوال [illegible] ج
بعد طلوع الفجر [illegible] والاجماع [illegible] الاتمام [illegible] مع خروجه بعد
الزوال [illegible] ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] خرج قبل الزوال [illegible] الصوم
فلا يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت نية السفر [illegible] الاعادة ليس ببعيد من الصواب [illegible]
شرط الصوم [illegible] احتج علي بن بابويه بانه مسافر وجب عليه التقصير مطلقا [illegible] ولان السفر [illegible] الصوم
والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله [illegible] اجتماع المتنافيين [illegible] بطلان
جزء [illegible] رواه [illegible] عبد الله [illegible] عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس [illegible]
والجواب عن الاول المنع من الملازمة لان المسافر لا يجب عليه الافطار وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز [illegible] القصر [illegible]
حينئذ والرواية في طريقها ضعف [illegible] مع ذلك مرسلة لم يسندها الى الامام [illegible] بعد اضطراب في الاول [illegible]
اختار هذا المذهب [illegible] المنزل [illegible]
كيف [illegible] هذا القول [illegible] اختلاف الاصحاب [illegible]
الاجماع الدال على [illegible] الاخبار [illegible] ذلك ان التمسك بالقرآن [illegible] لانه مسافر [illegible] و
مخاطب بخطاب المسافرين وقد [illegible] حيث لم يظهر له دليل [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] جاع
في المسائل ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب [illegible] اتمام الصوم [illegible] قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل [illegible] ليس ببعيد من الصواب [illegible] الافطار لا اتمام اذا خرج بعد الزوال [illegible] بن [illegible]
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء

صام

هو الذي [illegible] الصلوة وهذا [illegible] خرج بعد الزوال [illegible]

صام وان شاء افطر والغاية [illegible] الخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ويكون [illegible] لطالب الجليلة
طولنا الكلام فيها مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا خرج متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر
وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان صومه في السفر ليس بصوم [illegible] الاسلام [illegible] فلا يكون مفطرا في
رمضان في غير الوجه الذي اباح الله [illegible] الافطار فيه كان [illegible] في يوم من شهر رمضان [illegible] صومه و
عليه ان يتم صومه الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امره الله تعالى فيه بالافطار [illegible] قال ابو الجنيد والشهيد
انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لنا انه مامور بالصوم [illegible] عن العهدة ولان
المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية [illegible] الصوم اما الاول [illegible] وجوب الصوم
مطلقا واما الثاني فلان المعارض وهو السفر [illegible] لان شرط مانعية السفر [illegible]
[illegible] المشروط وهو [illegible] هذا السفر واذا كان هذا الصوم [illegible] فيسقط القضاء [illegible]
الاجزاء ولان القضاء انما يجب [illegible] بان السفر مناف للصوم [illegible] لم يكن هذا الصوم معتبرا
في نظر الشرع [illegible] كاسلك المفطر اختيارا والصوم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا
لا يجوز له الافطار مسئلة لا يجوز للمسافر الافطار الا ان يغيب [illegible] او يخفى عليه اذان مصره ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
وقال ابن ادريس المعتبر [illegible] دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك قال الشيخ والمفيد اعتبر الاذان
فان افطر قبل ذلك وجب القضاء والكفارة اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم
الذي يسقط فيه الصوم بعده لا توجب كفارة مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا
الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتلذذ من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال
ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم بعض الاعذار ان يتلذذ من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك
الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف [illegible] والاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح مانعا
[illegible] الاباحة اما الاول فلقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان لكنه انما
يكون مانعا لو وجب صومه والثاني منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افيقع عليها قال نعم وفي [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد

من يسوغ له القصر في شهر رمضان فيصيب امراة قد طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك
محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له
افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له
ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب
عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب
كل الشرب والجواب انهما محمولتان على الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد
تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان لم يتناول ذلك بعد الزوال
استحب له الامساك وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابن ادريس وفي النهاية اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله
وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر ان مراد
الشيخ في النهاية ما فصل في المبسوط وقد ذكر ذلك في كتاب التهذيب وهو خيرة المفيد مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي
عقيل ان من سافر للتنزه والتلذذ يصوم في سفره ويقضي كالعاصي وقد سبق كلامه وعده قال ابن الجنيد [illegible] وكذلك
لا يستحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الى سفر الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يقرب به الى الله عز وجل
او منفعة نفسه وماله [illegible] وان خرج في غير ذلك او في معصية الله عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع
صيامه فيه القضاء وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء واما الخروج للتنزه واللذة
فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء والا الصوم دون القضاء لنا الاصل اباحة السفر في المباح فيجب القصر في الصوم
احتجاجا بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى
مكة او غزوا في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام والجواب بعد تسليم السند
انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب عليه الافطار قال الشيخ وفي وجوب
القضاء قولان في موضع من المبسوط يسقط وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وفي النهاية وفي موضع
آخر من المبسوط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوم زمان لا يصح فيه صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل
ولم يعلم به ولان صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القسم بن ابي
القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر

د

وجب

او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه نذر صوما على وجه
الطاعة ظاهرا ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر والجواب الطعن في الرواية لا يحضرني الآن
حال رواتها ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر
او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ونمنع كون النذر منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صومه فكان كالنذر في الليل
جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه صوم البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم منه
مع التقييد بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لان افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان لايقاع
الصوم فيه بل لارفاق بالمسافر مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال
الشيخ في المبسوط والنهاية يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
و[illegible] قال ابو علي بن الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل
بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط
الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما
المقدمة الاولى فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة
ولان قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان الجامع بينهما وهو الاخلال
بالطهارة في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيده ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى
الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم
ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى في خبر آخر ان من
جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة
وان الصوم ليس من شرطه الطهارة لانه قد يكون الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا يتمم كما
والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من غير تفريط فلهذا وجب عليه قضاء الصلوة
مسئلة قال ابن ابي عقيل الحبلى ذات الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض
في حبل وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة
في الحيض مسئلة قال الشيخ في النهاية ان المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها القضاء

هم

ليس [illegible]

[illegible]

وكذا قال ابن ادريس وفي المبسوط المستحاضة اذا اخلت بالاغسال لزمها القضاء ... بتجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء
... الايام التي تحكم لها بالحيض فيها وهي لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة
والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة على الغسل والاغسال اما الوضوء او تجديد
القطنة والخرقة ... وفي النهاية ليس عليها شيء وابن الجنيد ... المستحاضة اذا اتت باعمالها
من الغسل صامت لا ايام حيضها ان عرفتها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل ... لم يجز ها
صومها ... وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة قال الشيخ ولان في الصبي يمرن بالصيام ... في
النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي المبسوط سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة
ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم ... وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود الصبيان اذا لم يطق الصيام
... اذا اطاق صيام ثلثة ايام ... بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان
... اطاق ... الجوع والعطش ... ثلثة ايام ...

[illegible]

[illegible]

فيصوم يوم الخامس [illegible] وجد في اصحابنا من ذهب الى ان الشهور كلها ثلثين ثم لا يوجد سنة يعمل على هذه الرواية التي
وردت انه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب
الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة كبيسة فان كان فيها
في اليوم السادس والكبيسة في كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في السنة الثانية وقال الشيخ في
المبسوط لا بأس به فان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة اجمع ثلثين فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه وانما
يحمل على عادة العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة وصم اليوم الخامس قال الشيخ
هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني و
هو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله فلا ينافي القول بالرؤية لان الكلام
في السنة الماضية فانه متى علم الشهور فيها فلا بد من الاتيان الى الرؤية على ان نصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا
الكلام وان كان واردا على الخبرين الا انا نحن انما اعتمدنا على العادة مسألة قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم
عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام
من الغد وقال الشيخ رحمه الله انه يجب ذلك بل اول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر
شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الستين والثلثين من شعبان ولو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين
من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يحك الخلاف في الصحو والغيم على انه اراد الحث على صومه بنية انه من شعبان
مسألة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا قال والصحيح انه قد يكون تسعة و
عشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان والمشاهدة دالة
عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان من الشهور وعن
محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقص صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما هو نادر شاذ من الاخبار

وكان جمهرة رفيعة وكتاب معروف مشهور ولان حذيفة تارة رواه من معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام [illegible] وتارة يرويه
من قبل نفسه ولا يسنده الى احد ومع ذلك فانه خبر واحد يعارض القرآن والاخبار المتواترة وايضا فان ابن بابويه يحمل على جهة
التقية وان يكون مما يحتمل خلافا لعامة ومع ان ثاني الحجة به ذكر الشيخ رحمه الله الكلام عنه ما لا نطول بذكره
هيهنا مسألة قال ابن ابي عقيل يجب على من يجمعه شهر رمضان الصحيح الذي خلقني وخلقك وقدره منازل
وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجبه احد من اصحابنا سوى ذلك وانما نحمله من الوجوب على كمال الاستحباب وان دليل
المعنى الحقيقي ممنوع مسألة لا يجوز الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامته ذهاب الحمرة
المشرقية وقال الشيخ في المبسوط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورأى ضوءها على بعض
الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة الاسكندرية في اصحابنا من قال لا يجوز الافطار لانها لم تغرب عنده والاحوط عندنا الامساك حتى تغيب
عن الابصار في كلما يشاهده فانه يبقى معه تمام الصوم وقال ابن بابويه على ان الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهو يطلع مع
غروب الشمس ولكن قال في المقنع وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والعيد الاول لنا قوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء تحريم الافطار احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم والجواب انه لعل المراد به لمن اشتبه عليه الامر لوجود
الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا يعتبر به والمراد منه ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور
ثلث انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب مسألة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب قال ابن الجنيد لا استحب الابتداء
بصيام يوم الشك الا اذا كانت السماء متغيمة تمنع من رؤية استظهارا وقال المفيد في رسالة العزية يكره صوم يوم الشك
اذا لم يكن هناك عارض وتيقن ان الشهر لم يكن هلاله وكان الجو سليما من العوارض وتفقد الهلال فلم يجده فلم يصم ولا يكون
هناك شك حينئذ ويكره صوم يوم الشك الا من كان صائما قبل شعبان او يكون صائما صوم شعبان مع ما يجب من
الائمة عليهم السلام وقال ابن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا
ان الصوم مطلقا مستحب فيعمم الامر به ولخصوص ما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

من صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وفي الصحيح عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان فاقضيه قال لا هو
يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن
الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان مسألة قال ابن الجنيد لا يستحب ان يفرد يوم الجمعة بصيام
فان كان لا بد ما قيل او بعده بما يجاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد ورد زيادة
ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تتضاعف فيه وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رأيته صائما
يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه
عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان طريق
رجاله العامة لا يعمل به بل الاولى ان يحمل على مسألة قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم السنة
منهما عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت عنده شيء من ذلك ولم يذكر المشهور دون ما علمائنا ذلك ثم قد روي جعفر
بن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا
يوم الاثنين فتطيروا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتاسى بنو امية من
صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان يحشر مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما فان صح هذا السند كان
صوم يوم الاثنين مكروها ولا شك المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا استحب الوصال الدائم في
الصيام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ولا باس بان ياكل في ليلته وليله ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليل بالنهار الى
الذي هو آخر الشهر فان كان عرضه من ذلك ابتغاء استحباب الوصال للعبادة دينا لانه يعطي الجود وان قصد الى الاعادة
على الصوم لم يحرم مع انه ممنوع في الحالين تحريم صوم الوصال لاشتهاره عن اصحابنا ويتبع الاجماع والاحوط ولما رواه الزهري عن
علي بن الحسين عليه السلام قال وصوم الوصال حرام مسألة واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخ انه ان يجعل
عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وفسرهما ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته
بتفسيرها فقال هو ان يجعل عشاءه سحوره قال والاول هو الاظهر والاصح ولو ذهب الى الاقتصار والعمل عليهما معا لانه
لو صح الشرع فانما وجب الصيام الى الليل فمن تعدى يكون مبدعا محرما وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب الى الاقتصار الى ما نهى وليس بصحيح لان الشيخ قال
في الاقتصاد صوم الوصال كل من يجعل عشاءه سحوره او يطوي يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليس شرعا عن قائله

بدليله فان اكثر علمائنا احالوه من جهة انه يحمل على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو في المقنع وسلار والسيد المرتضى
وعلي بن بابويه والصدوق بن بابويه روي عن الصادق عليه السلام قال الوصال الذي نهى عنه ان يجعل عشاءه سحوره
مسألة ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلوة فانه لا يجوز لمن عليه فائته ان يصلي النافلة
في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو اختيار ابن حمزة وابن الجنيد
وابي الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة وما رواه الحلبي
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان قال ابن بابويه ووردت الآثار والاخبار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام
وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام احتج السيد المرتضى باصل
الدال على الاباحة والجواب انه معارض بالاحتياط وبما ذكرناه من الاخبار مسألة المشهور ان السبعة في بدل الهدي
لا يجوز فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في
السبعة لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون النهي
للوجوب ولو قيل به كان قويا لهذا الحديث مسألة بدل البدنة في النعامة صوم شهرين على ما هو المشهور وقال ابن ابي
عقيل فان كان نصيبه نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا طعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من
طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال ابن ابي عقيل
ان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا طعام ثلثين مسكينا وايضا المشهور في بدل الشاة
في الظبي عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلثة ايام اذا لم يجد شاة ولا طعام عشرة
مساكين وقال ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي فقال عليه صيام ثلثة
ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه ما ذكرناه من الصوم وهذه المسئلة تعلق بكتاب
الحج نذكرها هنا ان شاء الله مسألة المشهور ان الثلثة الايام التي يستحب صومها في الشهر ابن الجنيد هي اول
خميس من العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد
الذي يستحب اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع انما اربعاء بين خميسين في كل شهر او خميس بين اربعائين

اربعاءات لذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين بحيث يشهره قال ابو الصلاح افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس اول و
اربعاء في وسطه وخميس آخر لنا ما رواه حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما
فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما احتج بما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في
كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب ان في سنده ضعفا وسعد بن
فان ابا بصير لم يسنده الى امام قال الشيخ الانسان مخير في اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين ايهما عمل لم يكن
عليه شئ **مسألة** صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
سميت بيضا باسم لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى
واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فهو صوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر
اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الآخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير فيا ان المطلوب
ما ذكرناه والاتيم الآتي للايام المذكورة **مسألة** صيام ايام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد
واكثر علمائنا وان اطلق بعضهم ضرورة التقييد الا ان الشيخ رحمه الله قال القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين و
ان دخل فيهما العيدان وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه
احتج برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ او في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او الطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه
والجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر مع تطرق
القادح المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق
بخصوصهما في ترتيبه **الفصل السادس** في اللواحق **مسألة** قال الشيخ في الخلاف المسافر اذا قدم اهله وقد اكل او شرب
ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك وقال كتاب الصلاة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تأديبا وليس عليه
قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن
مكلفا به فلا يتبع التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه
التمام والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده **مسألة** قال الشيخ اذا افطر المريض اياما او يوما ثم اصبح في بقية

يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك ويلزمه مع ذلك القضاء والمشهور ان الذي امسك فيه والمشهور استحباب
الامساك لنا ان الصوم سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك
على غير المريض والتقدير زواله فيه والجواب انما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صومه ابتداء اما على تقدير عدمه
فلا **مسألة** قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر
لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل طلوع الفجر صام
وجوبا وان اسلم بعده ولم يجز شيئا وانما يفطر الى ضعف او الى جدد النية وكان صومه صحيحا والوجه عندنا انه لم يكن
اهل الصوم في ابتداء النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجدد النية قبل الزوال وما رواه
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
احتج بانه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب ان يصح صومه كالناسي والجواب انما يصح ابتداء النية في موضع يصح
ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض زمانه وبعض
يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا ما مضى ويومهما كان احب الي واحوط **مسألة** قال الشيخ في
النهاية والمريض اذا برئ في وسط النهار وقدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره
تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال
ابن ادريس هذا غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال وبعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصوم صح ما
قاله وان كان بعد الزوال فلم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لم يحقق هنا لان وسط النهار لا بد ان يكون بعض نصف
الاول وبعض نصفه الثاني وليس هناك وسط يكون خارجا عن النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال
وان كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال واقول هذه مواخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع ان الكلام الشيخ يحمل
لان البرء وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول قد برئ من المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي و
هو الحد المشترك بين النصفين وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا فرق بين قولنا جلست وسط الدار بالتحريك او
جلست في وسط الدار بالتسكين فان الاول بتحريك السين وتسكينها وبالجملة فهذه المسألة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم **مسألة**
المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط
يصوم الثاني بعد ان برأ منه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام ويسقط قضاؤه وقال في الخلاف فان اخر قضاءه
الى ان يدركه رمضان آخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته وان كان تأخيره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا
كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وهو يحتمل سقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته

واسنده الشيخ كابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح فان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل
في شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعد الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر على القضاء
لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه واختاره ابو الصلاح وابن ادريس
ذلك واوجب القضاء دون الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يرتضيا الذات للاول وحيث القضاء على المفطر الصحيح ولم
يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء ظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته ما
بين الرمضانين اذ لا يجوز التأخير عنه واما السقوط حينئذ فلعدم الوقت ولهذا استوعب العذر وقت الصلاة لا يجب
ذلك بالوضوح فيما بينهما ولم يقضه لانا نقول التفريط استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد الرمضان الثاني
بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه محمد
بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان
الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر
رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال
ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا
فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام
وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان العبادة لا تسقط
بفوات وقتها كالفرض وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه قال
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه
فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من
طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب العموم قد يخص لمنافاة الادلة خصوصا اذا استفاضت واشتهرت وتعضدت
بعمل اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط والقضاء في العبادة انما يجب بامر جديد على ما حقق
في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها الى الامام ويحتمل التاويل على
الاولى انه لم يترك ظاهرا واستمر المرض فيما بين الرمضانات الثلث جاز ان يتبرع الامام بالقضاء والصدقة والصدقة
عليه السلام

لا مستحب لا واجب والامام عليه السلام كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات **مسألة** وفي تقدير الفدية
روايتان قال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام وان لم يمكنه فبمد واختاره ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح يتصدق
عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن مسلم
الحسنة يتصدق عن كل يوم بمد وليس عليه قضاء ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ان يطعم كل يوم
مسكينا والغالب ان المسكين لا يأكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انما عليه لكل يوم افطره فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا احتج الشيخ بان يتصدق بدل
كل يوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هنا آكد فان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره فاذا كان
الصاع بدلا عن الاول استغرق الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة
النص فلا يكون مسموعا خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات **مسألة** قال الشيخ رحمه الله
حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال فان كان افطر لمرض واتصل به المرض الى رمضان
آخر او رمضانين او ثلاثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم بمد من طعام وقضاء آخر رمضان صحها وافيه و
لو صام جميعها كان احوط وقال ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل
عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا
ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني
فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي
دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الاول
الى الثالث يحتمل برؤه فيما بين الثاني والثالث فان حمل على الثاني فلا بحث فيه كما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا
ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسألة خلافية وابن ادريس حملها على الاول ثم جعل دليلا على ان الواجب القضاء
دون التصدق وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الكلام **مسألة** ولو صح
فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثاني فان اخر القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن
كل يوم وان كان في عزمه ان يقضيه فضاق الوقت ومرض او حصل له مانع عن القضاء حتى دخل
الثاني وجب قضاء الماضي والصدقة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه ولم يوجب ابن الجنيد التفصيل بل قال
صح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني
والاقرب الاول لنا انه مع التواني مفرط فوجب عليه ما يناسب عقوبة ايجاب الصدقة التي هي تطهير الذنب ولان الاثم
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم

قال ولو كان يريد كره الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه
وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قارن حكما يحسن ترتبه عليه فكان علة فيه قضية للتناسب
فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
عن الرجل مريض يدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول و
يصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وكذا في
حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وقد سلف وفي حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل
من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة
الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة و
الصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب ان الاخبار الدالة
محمولة على التفصيل جمعا بين الادلة واحتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين
ومن قلد كتبهما او يتعلق باخبار الاحاد التي ليست حجة عند اهل البيت عليهم السلام وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او
اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم
دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم
مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب وكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة
مطلقا ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل ومن سبق من الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا
الى التواني وهؤلاء عمدة المذهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتمال التأويل لان تأخير
القضاء امر كلي شامل للعذر وعدمه ونحن نقول بموجبه مع العذر وليس فيه اشعار بالعدم فلا يدل عليه **مسألة** قال
ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم
الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان ن
اخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره وقد نص
على ذلك الشيخ في الخلاف وليس ذلك بعيدا من الصواب كما استشكله بعضهم لان الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي الى
غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير المرض فتم الحالتين لا يخلو احدهما ان يكون اخره بعد زوال العذر تراخيا
فعليه مع القضاء الصدقة والثاني ان يكون قد اخره بغير توان بل كان في عزم القضاء ثم تجدد العذر عند الضيق فهذا

٦٠

يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة كما لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء اما وجوب الكفارة
مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الاونى اولى وليس ذلك من باب القياس في شيء كما زعمه
بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء مع الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن
معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار القضاء اسقاط
الادون منه والشيخ استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا يبعد حديث ابن سنان الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم في معارضة عموم
الآية الدالة على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض خصوصا مع قوله ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فانه
يشعر بان هذا هو العذر **مسألة** لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه بمرض فان برأ بعد فواته وتمكن من
القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج و
ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان
صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه دينه وكذلك من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد لزمه
عليه قضاء عنه وليه بذلك كله جاء نقل الاخبار والموقف عن الرسول عليه السلام على لسان عترته وشيعتهم وقد احتج من قال
من الشيعة بهذا الخبر بان قال زعم من انكر علينا هذا ممن خالفنا ان ليس جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى
عنه ردا على رسول الله صلى الله عليه وآله وخلافا لامره وقد جاء الخبر بقضاء الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء
الحج عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء عنه من الآخر ولا التحكم في دين الله والخروج مما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد روي انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام و
القول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه كالحج ولانه دين
الله تعالى فدخل تحت قوله عليه السلام للخثعمية وقد سألته عن قضاء الحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال
فدين الله احق ان يقضى ولعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يتعرض الآية على المباشر في القضاء وما رواه حماد بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه الحسن بن علي
عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
وهذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن

الذي برأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فان مرض فلم يصم
شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ولانه
اشهر بين الاصحاب واظهر في الفتاوى فتعين العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه عن ابي بن ناصح عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت
وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ولقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يصح ان يجزي ن
سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن الآية
ان الثواب للانسان انما هو بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي بل ان من فاته عليه صوم كان ذلك سببا لوجوب
الصوم على الولي وسمي قضاء لان سبب التفريط لاجل التقدم والثواب للحي لا للميت **مسألة** المشهور ان الواجب القضاء
على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب ماله ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب ماله فان
لم يكن هناك مال صام الولي عنه لنا ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع التعذر
احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح
ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية عن ابي مريم بسند آخر عنه الا انه
قال يصوم عنه وليه والجواب انا قد بينا من الاحاديث اوضح طريقا واجود استدلالا لان هذه الرواية مع صحة
سندها تشتمل على وجهين متنافيين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا
مع كثرة الروايات من طرقنا وقد تقدمت **مسألة** ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور فان فقدوا فان
فقد فالصدقة قال في المبسوط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان القضاء بالحصص
او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الصدقة وقال المفيد فان
لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام حكمان الاول ان
الولاية لا تختص بالاولاد الثاني التعميم مع فقد الرجال كون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء
عن الميت اكبر ولده الذكور واقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه
ان يقضي عنه فان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال
ابنه ابو جعفر في المقنع وهذا الاول مناسب لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته
من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وهو موافق في الحكم الثاني من حكمي المفيد وابن حمزة وافق
الشيخ رحمه الله وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر للنقل والاجماع عليه و
لاختصاصه بالحبا من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا
الرجال احتج بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر والجواب المنع من المقدمتين **مسألة** لو تعددت الاولياء قال
الشيخ رحمه الله وجب القضاء عليهم بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج فان لم يكن من
الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ يرده ويضعفه لانه
تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم يبرأ الا
ذمته من صام مما وجب عليه بحسب وذمة الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد لا براءة
ثم قال والذي تقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على واحد منهم قضاء قال لان الاصل براءة الذمة
والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل
جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر
وليس هنا ولد اكبر والتعليل بمن قام مقامه من استحقاقه السيف والمصحف وثياب بدنه فجميع ما قيل وورد في
هذه المسألة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمعتمد قول الشيخ رحمه الله اما الحكم الاول وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي
فلانه كالدين ولهذا جعله النبي عليه السلام دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول وما رواه حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه صوم دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير
وعن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلان
هذا الحديث يدل عليه فان اهل كما يتناول الواحد يتناول الكثير ولان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط عنه الحكم
باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حال الاجتماع ولان الميت عليه صوم واجب فيجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب
اولى من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واما ان براءة الذمة انما تكون معتبرة لو لم يرد دليل على خلافه وعدم الاجماع
لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هنا اكبر ليس عيبا لكل
واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق ولانه كان لو لم يكن هناك سوى هذه
الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة وقول ابن البراج غلط ايضا لان التركة لا تجب ما
في الذمة لكن ولا يستعملها في العبادات وقول ابن البراج غلط بل هنا عبادات الاول لو انكسر اليوم فان شرع احدهما
بقضائه فلا يجب والا كان كالواجب على الكفاية الثاني لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض فهل يجب
على وليه اشكال نعم تجب الصدقة من تركته **مسألة** الشيخ رحمه الله في التهذيب ان من يفوته الشهر

يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من قضائه ولم يقضه وله قول آخر في النهاية انه ان تمكن
من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا على تقدير عدم التمكن انه معذور غير متمكن من القضاء
فسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع ولان وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور
بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه
السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان فتموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها
والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه
عذر من قبل المترخص لا رافق به لا يسقط القضاء فوجب ان يقضى عنه مطلقا والجواب بعد صحة السند الحمل على
الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب القضاء لكونه سائغا فلا يجب على
الولي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمرأة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث
لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها
ما تفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال الحاق المرأة في هذا
الحكم بالرجال قال ابن ادريس يحتاج الى دليل وانما اجمعنا اجماعا منعقدا على ان الولد يلزمه عن والده الاكبر ما فرط فيه من
الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاقرب الاول
لنا ان الغالب مساواة الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبدالله عليه
السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان
وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم والاستدلال بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله عليه السلام هل برئت من مرضها فاناط الايجاب بسقوط القضاء
ولولا ان البرء موجب القضاء والا لما حسن هذا السؤال الثاني تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها وعند
انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب الثالث تعليل تعجبه عليه السلام في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله
الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون منتفيا مع الايجاب يجب القضاء ولانا بينا ان التكليف امر مطلوب للشارع
تقتضيه حكمته تعالى ورحمته على العالمين والقضاء للولي طريق صالح كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المرأة قضاء

وقول ابن ادريس الاجماع على الولد ليس بحجة اذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى
وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا خطأ فان واحدا اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات
والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبه قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط منه
وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل وفي المبسوط ايضا **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه
شهرا آخر وكذا قال ابن البراج وقال في المبسوط والجمل والاقتصاد كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة
له ثم مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي
عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهران ان كانا نذرا وفرط فيهما
وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يجزيه غير ذلك وان كانا عليه كفارة مخيرا فيها مخير
الولي بين ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا
واحدا اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتأمل ما قلناه من فقه المسئلة والاقرب لنا انه صوم
واجب على الميت فيجب على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق
عليه السلام في قوله هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها علل عدم القضاء
بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال ولكن يقضى عن
الذي برأ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فان مرض فلم يصم
شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه و
التعليل يشعر بوجوب القضاء لان الاداء واجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول
عند وجود العلة لا يقال هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره ولانه قياس مع قيام
الفارق فان شهر رمضان آكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وعدم التأكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولانه احوط احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن
الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان في طريقه سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه
وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وكذا ابن الغضائري وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز
التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تخيير الولي اذ لم يذكر فيها الولي **مسئلة** قال ابن ادريس انما يجب على
الولي قضاء ما فات المريض من الصلوات في مرضه التي توفي فيها دون ما فاته في زمانه كله سواء كان صحيحا او

مريضا والشيخ رحمه الله اطلق وقال عليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله
مسئلة قال الشيخ رحمه الله الصدقة مع عدم الولي واجبة عن كل يوم بمد فان عجز فمد من اصل المال و
قال ابو الصلاح من مات وعليه من ضرب الصوم شيء ولم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء
عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه والمشهور الاول لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي
رواها ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة ينافي
الاجزاء احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعل فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة
والمساواة للحج فان الحج لا يجب على الولي والصوم هنا يجب عليه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط المستحاضة اذا فعلت
من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض
فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها كون تجديد
القطن والخرقة والوضوء شرطا في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرطا
في الصلوة موجبا لكونه شرطا في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل
صامت الا ايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجز صومها من الفرض وكان
عليها القضاء لجميع الايام **مسئلة** الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما
وهل يجب الكفارة قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن
بابويه في رسالته وولده ابو جعفر في المقنع وابن البراج وقال المفيد رحمه الله والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم
يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة
وكان يمرضهما اذا فعلاه ويضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا بدل كل يوم طعام وهو قول السيد
المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب
الى اطعام مسكين عن كل يوم وقال الشيخ في التهذيب حيث ذكر قول المفيد رحمه الله هذا الذي فصل بين من
يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه و
الذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر
عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس فرعا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا
الصيام صارت مصلحتكم الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والاوجه قول المفيد رحمه الله
لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ولانه

عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والاول يكلف بالاطاق والكفارة انما تلزم بفعل واجب او تسقط الذنب
صدر من المكلف وهما منتفيان هنا ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في وجوب الكفارة على العاجز قلنا مسلم
لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها محتملة للتأويل منها رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه الرواية
ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة
ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وهذه دالة على انه عليه السلام سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ ولو كان عاجزا بالكلية لما
صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي الصحيحة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي
تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام حنطة وهي مأولة بما تقدم ومنها رواية محمد
بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتأويل هنا كما تقدم لكن
هنا آكد لان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة ومع قبول الروايات التأويل يسقط الاستدلال لان
الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته **مسئلة** لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط
وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وفي قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم فان عجز فمد وبه
قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام مسكين وفي الغالب قوت المسكين في اليوم مد وكذا في روايتي الحلبي ومحمد بن
مسلم الصحيحين وما رواه عبد الملك في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وعن محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام ويتصدق في كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول المعارضة بالبراءة
الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب قاله في الاستبصار وهو دال على موافقته لنا فيما اخترناه واما في
التهذيب فانه تأوله باختلاف احوال المكفرين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل **مسئلة**
ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن
البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا يجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه مريض فلا يجب
عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ بانه افطر لمصلحته فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء والجواب
المنع من المساواة **مسئلة** لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال

ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح ولم يوجبا الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة
قولان والاقرب الاول لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كالمستمر المريض مرضه وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وانما يسقط القضاء عمن عجز عنه احتج سلار باصالة البراءة
والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا وهو الخصوص ما ذكرناه اشهر بين العلماء واظهر عند
الاصحاب **مسألة** قال علي بن بابويه في رسالته واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المرأة الحامل ان تصوم من العطش او
الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام
يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لنا انهما افطرتا لمصلحتهما فوجب
عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار بابلغ الاعذار وهو المريض فوجب مع ادناها قضاء للحكمة لما
نعلم بعموم الاعلى الى الادنى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا بالعذر فاشبها الشيخ الفاني و
الجواب اصالة البراءة انما يعتبر مع دليل يخالفها والقضاء وجب بالاية والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما وبين الشيخ
ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه القضاء لاوجبنا عليه الاداء **مسألة** وفي الكفارة قولان قال الشيخ
عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابن البراج في المهذب ولم يتعرض في الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ويتصدق المفطر
لعلة عامة بما يطرو قضاء كالمسافر وان كان فطره من اجل غيره كالمرضعة من اجل صبيها كان الاحوط ان يقضي ويتصدق
بمد عن كل يوم وهو يشعر باستحباب الصدقة والاقرب ما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو
الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الشيخ والشيخة والجواب المعارضة بما روي من اطلاق الفدية في طريقهما ولانه لا ينافي ايجاب الفدية في طرف الحامل والمرضع والنافي س
منفيا بالحال خصوصا في الكفارات **مسألة** تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن
الجنيد قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد المرتضى يتخير بين
المتابعة وبين التفريق وقد روي انه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق
ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال المفيد
ان شاء قضاه متتابعا وان شاء قضاه متفرقا ايهما فعل اجزأه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه اذا كان عليه يومان فصل
بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي

قال

قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر في صومه وبين القضاء واذا فرق يثبت الفصل
بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والتفقه سائغ في التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما ذكرناه في هذا الشرح الذي
جئناه وقال علي بن بابويه انت بالخيار ان شئت قضيت متتابعا وان شئت متفرقا وقال ابن ادريس اختلف قول اصحابنا
في ذلك فبعض يذهب الى ان الاصل الاتيان به متتابعا وبعض يقول الافضل الاتيان به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي
فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل
لنا انه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى براءة الذمة فيكون اولى ولان القضاء تابع للاداء في صفته والتتابع واجب في
الاداء وكذا يجب في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل فان الدليل اذا دل على نفي
المركب لم يدل على نفي جزئيه معا ولا على احدهما معينا وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر
فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن احتج القائلون باولوية التفريق بان الفرق بين القضاء والاداء
انما يحصل به فيكون اولى وما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها فقال ان كان يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان
يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء
ليس مطلوبا للشارع بل الاولى ضده فان الاولى الاتيان بالفائت كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن لا نسلم اعتباره في التفريق
فان مغايرة الزمانين كافية في ذلك والرواية ضعيفة السند لان عمارا فطحي وابن فضال فطحي وكذا مصدق بن صدقة و
عمرو بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها مع انه قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث
عن الصادق عليه السلام ولولا شهرته بينهم لما نقلوه لكن الثلاثة نقلوا الذي ذكروه انه قد روي كذا ولم يذكروه على سبيل القطع
مع انها قابلة للتأويل بما قال الشيخ رحمه الله من ان الامر بالقضاء ليس على الايجاب بل على جهة التخيير لئلا يوهم وجوب التتابع
في القضاء كما وجب في الاداء احتج القائلون بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان وثبوت التسوية وبما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه
ان شئت وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها —
متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان والجواب قد بينا رجحان المتابعة والروايتين غير دالتين على انتفاء
المنع من محض سندهما **مسألة** قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متواليات ثم فرق
وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في كتابي الاخبار وابن الجنيد والسيد المرتضى متابعة ثمانية ايام والشيخ رحمه الله

على رواية عمار وقد تقدمت فانه رواها في التهذيب وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وفي الاستبصار
اكثر من ثمانية **مسألة** لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ رحمه الله يجب اطعام قضاء ح
عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان
والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر مستخفا بالفرض يلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا
ومن افطر لغير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من
لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته وولده في المقنع عليه مثل ما على من
افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم
يقدر صام يوما بدل يوم وصيام ثلاثة ايام كفارة لما فعل والمفيد رحمه الله ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية وكذا ابن الجنيد
والسيد المرتضى وابن ادريس وفي موضع آخر قال كفارة يمين وقال ابن البراج عليه كفارة يمين قال وقد ذكر ان عليه كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان والاحتياط يقتضيه وقال ابن حمزة ان افطر بعد الزوال استخفافا فعليه كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح ان افطر يوما عزم
على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال فاعظم وزرا وعليه الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين
وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان
او كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع الاول انه كبرى او صغرى
الثاني هل الصغرى كفارة يمين او احد اقسامها الثالث هل الاطعام مخير فيه بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل يجب
الكفارة ام لا الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه ولم يتعرض غيره لذلك وان كلام
ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال ومن اصبح صائما لقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في ب خ
بعض النهار فله ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لم يكن ذلك
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه
يصوم يوما بدله وان كان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ
رحمه الله اذا كان وقت الصلاتين عنده واحد الشمس لان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عنها قبل الزوال بما قبل العصر لقرب
ما بين الوقتين ويعبر عما قبل العصر بانه بعد الزوال وما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه —
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فليس عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة من الكبرى ولان الكبرى يجب
في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا يجب عليهم السلام في قولهم في القضاء وان لم شيئا فيبعد ايجابها في القضاء لانه

رض

فيه مستبعد احتج الموجبون للكبرى بما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانها احوط ولانه
بدل فتساوي البدل والمبدل والجواب بمنع صحة السند وحملها على الاستحباب ويحتمل المساواة في الايجاب لا في القدر او انه افطر
متهاونا بالفرض ومستخفا به والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والمساواة بين البدل والمبدل ممنوعة ولهذا حرم
الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان ايام رمضان من الايام متساوية فافطار بعضها مساو لبعض وغير
رمضان فيبعد تساويهما في العقوبة واعلم ان الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام وفي المبسوط قولان
احدهما التخيير ذكره في فصل اقسام الصوم والثاني الترتيب ذكره في فصل القضاء واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله
الاصحاب لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل ولانه زمان لا يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل
الزوال ولما رواه عمار الساباطي ان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم
الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند
ومحمولة على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم وجوب التعيين ولانه قد كان مخيرا قبل الشروع
فكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و
بين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر احتج
ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وقع بدلا من رمضان في نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل
اذ لولاه لكان تامه مستحبا فلا يكون مجزيا عن الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب ان كان النهي متوجها الى الواجب سلم لكن نمنع وجوبه قبل الزوال وان
كان متوجها الى الندب منعنا كونه للتحريم ولان النهي يتناول حرام ما اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا اقام ثم لكن هنا المكلف
يقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولانا النهي يتناول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك
انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام [illegible] في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو وغيره وعن الرواية بعد صحة السند
انها محمولة على التاكيد دون المساواة او الاتحاد **مسألة** قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه
قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان يقول النذر ان كان
معينا وجب تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان يتضيق
الرمضان الثاني وجب تقديم القضاء والا تخير الصائم في الاتيان بايهما شاء لنا انهما قد اشتركا في الوجوب
وعدم التضيق فيتخير المكلف في الاتيان بايهما كان لعدم الترجيح والاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم
احتج بانه كالاصل ولانه وجب باصل الشرع فيكون اولى والجواب المنع من مساواته الاصل ومن الملازمة

قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد
الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء رمضان
وقال ابو الصلاح ان كان القضاء لا انظار يجب له الكفارة فقرضها تعين مع القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب
الكفارة في افطار قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة ولانه غير متعين القضاء
فلا يجب به الكفارة احتج بمساواته لقضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء الواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة
هناك كونه قد ابطل عبادة فعل اكثرها وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة والاقتضاء مع ان ذلك قياس محض لا نقول
به مسألة من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطاء او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني
شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز ان يبني اجماعا وهل يكون ماثوما قولان قال ابن الجنيد لا يكون ماثوما وهو ظاهر كلام
ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح و
ابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المامور به فيخرج
عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بما امر به على وجهه فلا يقع عنه مجزيا وما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا و
يصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين
الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام
ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك ولا يجب اتباع الشهر بالشهر بتكميل الثاني ولانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم
الجميع احتج الاخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل باكمالها ولم يحصل فيتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم و
الجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالها مسألة كلام صاحب النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين و
ان متابعة الشهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز فانه قال من وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصوم
متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الثاني [illegible] شيئا ثم فرق ما بقي عليه والمشهور ما قلناه
في المسألة الاولى لما تقدم من الادلة مسألة من نذر صيام شهر متتابع غير معين اجزأه ان يتابع خمسة عشر يوما
وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم مثل ما قاله ذكره في المبسوط
والجمل والاقتصاد وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى و
ابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما
يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما اجزأ تتابع الشهر بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر لان الشهر في معرض
النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فاكتفى بتابع خمسة عشر لئلا يزيد على النصف التام

بنصف يوم ولانه لا يزيد على النذر المتتابع وقد اجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما سلمه فيثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى
وما رواه موسى بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان
كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز
له ان يقضي ما بقي عليه ولو كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما هو في
النذر لانا نقول نمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد
اذا ظاهر فقد جعل عليه شهرا احتج بانه حمل على النذر وحمل الحر قياس باطل لا يجوز العمل به فيبقى على اصل التتابع والجواب
المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم هنا مع الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين
مسألة اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد بعينه كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال ابن ادريس
يجب ذلك متابعا لابي الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي مثل بها ابن الصلاح
لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الامكنة التي لا تختص بمزية
احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به و
نحن نمنع من انعقاد نذر التعيين مسألة قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه
لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده
لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء
لان الشرع عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا الاطلاق ليس بجيد فان الاضطرار ان كان
لاكراه واجبار فلم ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة يعود اليه كطلب غريم وتحصيل مال فانقطع لانه يكون في الحقيقة
مختارا لان الاجبار عنده فاشبه المرض والحيض مسألة من نذر صوم شهر واطلق تخير في اي شهر شاء قال
ابو الصلاح فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله والاقرب انه لا اكمال لا يجب سواء قيده بالتتابع او لا اما مع عدم القيد فظاهر
واما معه فلانه غير معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب الاستيناف ان صام
اقل من نصفه والا فلا مسألة قال ابو الصلاح وان افطر في يوم عرفة على صومه لنذر او وجبه عليه لمشاهدة بانه نذر
وعليه مثل والاقرب انه انما يكون ماثوما لو تعين بالنذر وحينئذ تجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة
مسألة من عجز عن صيام ما نذر فيه قال الشيخ يتصدق كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان
يقيد ويقال من عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برئ لان المريض
لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ فحسب بغير خلاف فاما

كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قال شيخنا ولا قضاء عليه فليتامل ذلك وفيهم ما ذكره
او الظاهر ان مقصود الشيخ رحمه الله هو الثاني ولكن ابن ادريس حمل هنا ما كان قد قرره في العاجز عن الصيام فانه
قال الشيخ الهم والشيخة اذا لم يطيقا الصوم بمشقة لما اطاقاه لا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذي اذا تكلفه
اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد وكذا الشابة كان بها عطاش
الذي لا يرجى برؤه قال وقال بعض هذا الشم قلنا فاطلاقك ليس بجيد بل يكون الا ... الذي ورد به ... الشيخ بعينه
وارد عليك هنا بلا فصل مسألة صوم ثلثة ايام في بدل الهدي انما هو بدل عن الهدي او الثمن ذهب اليه الشيخ رحمه الله
وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل عن الهدي لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعتق وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلثة متتابعة
اجماعا فان افطر قال الشيخ في المبسوط والجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وقال ابن ادريس
هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا
لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجري
مجرى الجميع والجواب المنع واحتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها بالاجماع فيبقى الباقي
على الاصل وهذا قول لا باس به مسألة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم
ثلثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل
والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينافي ما ذكره
مسألة المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب فيه
كفارة يمين والخلاف هنا في كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم
كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله اما الشيخ المفيد رحمه الله قال اذا افطر لغير
عذر وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف حصل له يمنعه من الصيام
غير ان ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان
مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء ونحوه قال ابو الصلاح والجماعة اطلقوا وجوب
كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام
ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله وكلام المفيد رحمه الله الحقه برمضان و
ينبغي تقييد كلامه في المقنعة بالعطاش الذي يرجى زواله كما تقدم مسألة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل
الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا لا يجب على

وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس لنا انه دين فوجب قضاؤه لقوله عليه السلم دين
الله احق ان يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان لا في غيره فلا والجواب المعارضة بالاخبار وكونه دين
الله تعالى مسألة قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا ولا فاته صيام ثلاثة ايام في الحج اقام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام
التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزأه فان لم يصم بالمدينة صام اذا رجع الى اهله ولا يصومها في السفر
فان صامها فيه لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج احتج بان النهي عن الصوم في السفر مطلقا
والجواب التخصيص بالاية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلثة والسبعة وليفصل الثلاثة من السبعة وقال الشيخ في ط لا اصل
تابع العشرة مسألة قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا
عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل فانه بدل عن حيوان وجب للحرم فجاز صومه في السفر كالثلثة في بدل الهدي والجواب
ان الاول انما لا اصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس ممنوع ومنقوض بالسبعة مسألة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما
ويفطر يوما صوم داود عليه السلم او الى الصوم والافطار مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وقال ابن ادريس
من نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود او والى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في ذلك
نظر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر بعدمها كالو نذر عدم التنفل بالصلوة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر لما فيه من
تضييع حق الاهل لانا نقول لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ثم لو سلم النهي لكان تنزيها وهو تضاحق الاهل يبقى
مع انتفاء هذا المعنى ثم قول ابي الصلاح بوجوب الاستيناف على تقدير توالي الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة
اقتضى ما في الباب انه يجب عليه كفارة من نذر لفوات ما التزم بانعقاده والتحقيق في هذه المسألة ان نقول النذر ان كان الزمان معينا
بان نذر صوم شعبان صوم داود فصام الجميع اجزأه ولا كفارة عليه لكان شاء او ان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي
وجب عليه كفارة خلف النذر وقضاء ما فرط فيه وبقي الاشكال في القضاء هل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني ولكن
ان كان غير معين العدد دون العين كان نذر ان يصوم شهرا صوم داود فتوالى شهرا فصام متتابعا فالاقرب الاجزاء وان كان
خمسة عشر يوما متوالية لم يجزه من صوم الشهر لتوالي الشكال وان نذر دوام الصوم كذلك فوالي الصوم اجزأه ولا كفارة
شهر من شهرين مثلا مسألة جعل الشيخ رحمه الله المحاسد من باب ما لا الاولى الامساك عنه وقال ابن ادريس انه
هو الاولى لصوم النهي عن الحسد والنهي يقتضي التحريم مسألة عد ابو الصلاح صوم من فوت عشاء الاخرة من الواجب و
الاولى الاستحباب والحاقه بالخبر وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال ابو الصلاح لو مات من
عليه فرض لقضائه الشيء من شهر رمضان ان يادر في اول احوال الامكان وهذا القول يشعر بوجوب القضاء على الفور والاقرب الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك مسألة لو نذر صوم يوم او ايام فوافق ذلك شهر رمضان
قال السيد المرتضى لم ينعقد النذر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس ولو قيل بالانعقاد كان وجها لنا انه طاعة فانعقد النذر

كفيهم من الطاقات احتجوا بان صومه متعين باصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من ذلك لانه يفيد الفائدة تأكيد الوجوب ووجوب الكفارة بخلفه مع الترك **مسألة** قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلثة ايام والمشهور صيام ثمانية فان عجز فثلثة وسيأتي إن شاء الله تعالى قال ابن الجنيد ... لكل صاع من بر من قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعامة ونظائرها وبقرة الوحش ونظائرها والظبي ونظائره وسيأتي إن شاء الله تعالى قال وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم اثنا [عشر و] ستين يوما في بدل النعامة وثلثين في حمار الوحش وبقرته ولم يذكر الشيخ ذلك وسيأتي

مسألة قال ابن الجنيد ولو حلف لا يفطر ما دخل فيه صائما من يوم ... عليه فطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان يكون الاب والسيد والزوج قد الزموا العبد والزوجة على اليمين فليس ذلك لكن لا كفارة هنا لانه لا ولاية حل ايمان هؤلاء ولا كفارة لنا انه وجب اتمام الصوم باليمين فلا يحل الافطار احتج بان الضيف يجوز ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى الطعام افطر مستحبا والجواب ان ذلك في النفل اما الواجب فلا والصوم هنا صار واجبا بالنذر **مسألة** قال في ط لو نذر ان يصوم يوم مقدم زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما ثم قال فان وافى قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بجيد لان الزمان ... صومه ولهذا لو افطره لم يجب عليه قضاؤه ولا كفارة ولا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يقبل التجزي فلا يتعلق اثنا ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا نقول النزاع واقع فان صوم رمضان وجب بالاصالة العلاف صورة النزاع ومع ذلك فلو لا النص لم نقل به ولم يثبت في صورة النزاع ذلك **مسألة** قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاهلة فعليه صوم شهر من اي شهور السنة كان فان افطر في اليوم منه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيناف الصوم وان كان لضرورة جاز البناء وان افطر بعد ان جاز نصفه تممه ولا استيناف ومن شرط الموالاة في صوم النذر وجب عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد لانه انما يصح على تقدير شرط الموالاة اما ثبات النذر المطلق فلا يجب فيه التتابع **مسألة** قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم كانت عليه الصيام كقضاء شهر رمضان والتطوع لم يجز له صيامه وليجعله الى يوم غيره وقيل يجوز في التطوع لنا انه غير معلوم معين فلا يصح صومه كقضاء شهر رمضان ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا في النفل وهو اولى لان فيه من الترخص ما ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان تعين للصوم بخلاف ما قالوه

الفصل السابع في الاعتكاف

مسألة قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة وجمع امير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلثة المساجد

تقطع

وقد روي في مسجد البصرة وقال ابن ادريس جعل مسجد البصرة رواية وعس في شأن هذا الموضع قولا لان الاظهر بين الطائفة ما قلناه ولان كانت قد وردت رواية في مسجد المداين فهي من اخبار الاحاد وشاذ الاحاديث وهذا تحرف القول على شأن هذا الشيخ وتحكم بكلامه ولا يليق بمن لا فطانة له مخاطبة مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي راسل الامام عليه السلام ودعا له بطاعة مثل هذا الكلام وقال ابنه ابو جعفر في المقنع لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة وما ورد ان الاعتكاف انما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي عليه السلام جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين عليه السلام في الثلثة الباقية وقال المفيد يجوز الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد صلى فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي عليه السلام ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه في طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وضعيف احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في مثل ذلك وما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة والجواب المنع من صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعا بين الادلة وما عرفت ان المطلق والمقيد ورد احمل المطلق على المقيد احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم **مسألة** قال المفيد رحمه الله تعالى المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة ثم قال والمراد بالجمع فيما ذكرناه ههنا صلاة الجمعة بالناس الى جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال الشيخ في ط والسيد المرتضى في الجمل والانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه انه لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد روى ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال

لا اعتكاف الا في مسجد جماعة يصلي فيه امام عدل ولا ارى لهذا الخلاف كثير فائدة الا ان تثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة **مسألة** الاعتكاف ان كان منذورا قال في ط ان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وفي النهاية من اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد بالخيار ان شاء ان اراد ان يزيد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان اعتكف بعد الثلثة يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلثة ايام اخر فان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يخرج من الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ومن اعتكف ثلثة فهو بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب فالاول ما وجب بنذر وما كان مطلقا زمانه معدود وجب تكميله وان لم يكن معدودا اعتكف ثلثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يمض له يومان صومهما في المسجد عازما عليه فليس له ان يمضي فيه ثلثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وان استأنف اعتكافا فالحكم ما مضى ثلثة في الوجوب والندب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى لزمه تكميل ثلثا وقال المرتضى في المسائل الناصرية الذي نقول في هذه المسألة ان من فسد الاعتكاف بعد الشروع فيه ليس يخلو الاعتكاف ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء ان كان تطوعا لم يلزم القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقال ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول كما قال السيد المرتضى وله الرجوع متى شاء وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم الاول والثاني ليسا شرطا في الاعتكاف الثاني وجوب الاتمام لانتفاء الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب **مسألة** قال في ط لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية الا باذن من له الولاية فان اذن له لم يكن الاذن منحصرا عليه ولم يجز ان يعتبر عليه مدة الا ان فان لم يكن عقيد واطلق لم يمنعه ان يصير ثلثة ايام وهو قوي ما لم يكن اعتكافا واجبا فان اذن لزوجته واشترط في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها عنه والوجه انه ليس على الاطلاق بل فيما تندبه باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء لنا انه لا يجب بالدخول والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه **مسألة** قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه ثم اعتقه في الحال لزمه التمام والحكم ممنوع في الاول لعدم ايجاب المندوب بالشروع واما الثاني فلانه دخل دخولا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه **مسألة** قال في ف اذا قال لله علي

حتى يمضي

ثلثة ايام لم يلزم ذلك فان شرط متتابعا لزمه بينهما الليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلا ليالهن وقال في هذا الكتاب ايضا اشار الى انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين وقال في ط ان نذر ايام بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع آخر منه واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اليوم الاول الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث فهذا اذا لم يشرط التتابع لزمه الثلثة الايام بينها الليلتان والمعتمد دخول الليالي لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة **مسألة** المرتد المعتكف يبطل اعتكافه قاله الشيخ وقال احد علمائنا ذكره في ف الثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه ذكره في ط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب حبسه وجعل السجن له حبس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان لا اهلية للصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من شروطها التقرب الى الله تعالى وذلك لا يصح من الكافر **مسألة** استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر واختاره الشيخ في ط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد وامرأة ومريض ومسافر وكذا استحبه ابن ادريس والاقرب الكراهية لنا ما تقدم من كراهة الصوم في السفر احتجوا بانها عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم اشتراط الحضر فانه شرط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة لو ثبت لمانع هناك اذ يستحب الصوم هناك للنصوص الواردة الدالة على استحباب الصوم هناك خاصة **مسألة** قال في ط لو نذر اعتكاف ايام لم يدخل فيها لياليها ولا بد من اولها لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا في النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا اعتكافنا ايام في نهار رمضان او في نذر معين او في صوم مندوب ثم اعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل تعليله والاقرب عندي الجواز وتلفيق ثلثة ايام من نصف الاول ونصف الرابع ان صدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا **مسألة** قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط التتابع تخير بين التتابع وبين التفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويومين نفلا وتفرق تلك الايام ولا فائدة الا تصح للصوم لمن عليه صوم واجب لانا نقول يمنع ولا دليل على ما اختاره السيد المرتضى ... لكن بنذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز ان يعتكف في نهار رمضان ينوي اول يوم عن اعتكاف النذر وثانيه ندبا او بالعكس **مسألة** قال في ط لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان متتابعة لزمه المتابعة من حيث الشرط فان اخل بها استأنف لانه مخالف من حيث الشرط ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فخرج فيها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لانه يحرمها في صحاولة النذر وكان في ما اذا

اطلقنا النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه الاستيناف من الرأس بخلاف صورة
النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا وكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يجب ان يحصل التتابع فيه
اما مع التعيين فلا يمكنه البدل مسألة قال الشيخ اذا اعتكف يمتنع من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كبول
والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قربة او اداء فريضة كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح [illegible]
القول الشاذ من ان القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان مسألة قال الشيخ يجوز للمعتكف صعود
المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه لانه من القرب [illegible] وقال [illegible] على الصلوة
[illegible] الامير بطل اعتكافه وقال في [illegible] للمعتكف ان يخرج يؤذن في منارة خارجة الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في [illegible]
ما روي من الحث على الاذان [illegible] الاذان يستحب [illegible] في المسجد [illegible]
يكون ممنوعا منه وايضا [illegible] بالحث للامير على الصلوة [illegible] مسألة قال الشيخ
في الجمل يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ لا يجوز له البيع والشرى ويجوز له ان ينكح و
ينكح وينظر في امر معيشته وصنعته ويتحدث بما شاء من حديث بعد ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه
يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح [illegible] واختار ابن ادريس عدم التعميم ايضا
وهو الوجه لنا الاصل [illegible] مسألة
وفي تحريم الطيب قولان قال الشيخ [illegible] لا بأس بالطيبات وشم الطيب [illegible] وفي النهاية [illegible]
مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ [illegible] الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلا قطعيا
[illegible] بخبر الواحد [illegible] يجب العمل به وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالرياحين ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج [illegible] بالاباحة والجواب [illegible] الدليل وقد تقدم
مسألة قال ابن الجنيد الجماع مفسد للاعتكاف وكذا عندي حال القبلة المقارنة للشهوة وكذلك عندي حال اتباع
النظرة النظرة بشهوة [illegible] في افساد الاعتكاف بالنظرة بشهوة والقبلة كذلك عندي [illegible] قال الشيخ في التهذيب
عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوي فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا [illegible] عن الكلام
[illegible] الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة واما الافساد بهما فلا وقال [illegible]
اعتكافه [illegible] وهو [illegible] لانه [illegible]
وهو [illegible] مسألة لو باع المعتكف واشترى قال الشيخ الظاهر [illegible]

لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقد قوم لخطاه ويكون ساهيا وتابعه ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة
البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا وحجة غير جيدة لما عرفت من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسألة
قال الشيخ في ط متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم او خاف على نفسه وماله فانه يخرج من موضعه فان
كان خروجه بعد مضي اكثر مدة اعتكافه فاذا عاد بنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف
سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام مع معتكف [illegible]
الاول يجوز البناء على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود ان نقول ان كان قد مضى الاكثر [illegible]
ثم ان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها
ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعده ان كان الباقي ثلاثة [illegible] وان لم يكن فان ما بقي [illegible]
لنا ان الاعتكاف [illegible] اقل من ثلثة [illegible] ولو كان عشرة فاعتكف ثلاثة
صح لما قد احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما في [illegible] الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل [illegible]
[illegible] الخروج عن الاعتكاف قبل ان يمضي ثلاثة استانف [illegible] يقضي ما يفوته بعد ان [illegible] المقام الثاني ان
المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى بحثه مسألة قال في ط من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من
يقول يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه
ان يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم
لا يستلزم ايجاب الاعتكاف [illegible] وجوب القضاء عن الميت ولا يكمل الايجاب [illegible] الصوم
الاعلى [illegible] وهو [illegible] الاعتكاف واجبا مسألة قال في الخلاف اذا افسد اعتكافه بالجماع وجب عليه القضاء والكفارة
وكذلك كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء [illegible] وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة احتج
بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الآخرون باصالة البراءة ونحن في ذلك من المتوقفين مسألة قال الشيخ في
النهاية لا يجوز للمعتكف الوقاع ليلا او نهارا فان واقع ليلا فعليه كفارة رمضان او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وان كان مواقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في ط من
جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط في الوطي رمضان وقال في الاقتصاد [illegible] في الفرج نهارا
او استمنى باي شيء كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال في الاقتصاد ان جامع نهارا
فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احديهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطي ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة
الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما وجب على فاعل ذلك في شهر رمضان

شهر رمضان وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن
البراج وابن حمزة قال السيد ان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار رمضان
وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد من جامع متعمدا ليلا فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا
فعليه كفارتان [illegible] رواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا [illegible] اعتكافه وجب عليه الاستيناف
وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وقال ابن ادريس ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة وان جامع نهارا او غيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن
افطر في اعتكافه او جامع عامدا فقد افسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه نذرا او اوجب الاعتكاف على نفسه
في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب للافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف
والجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة في الافطار
ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا لنا الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعيين لو افطر صوما
متعينا لا يجب به كفارة وكذا ابطال اعتكاف غير متعين وقته فلا كفارة فيه ومع التعيين اولى اما الجماع فللاحاديث
الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على
المظاهر وروى عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان والجواب انه دال على الافطار وانما الجماع [illegible]
جماع لا ذاته مسألة وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابني بابويه انها مرتبة لانه جعلها كفارة الظهار وقال
الشيخان والسيد المرتضى وابن ادريس انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في ط خلافا بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج
ابنا بابويه بما تقدم من حديث زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة والاول اصح طريقا والثانية ادخل في الاحتياط مسألة
قال في ط لو اكرهها على الجماع وهي معتكفة بامره نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان وعلى قول بعض اصحابنا
هو اختيار المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول
لنا انه فعل يوجب الكفارة على اثنين فيتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه ويجعل اجمع في الحقيقة ولانها عبادة
توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة ولان
المكره لم يفطر فلا كفارة عليه كالموجر لانسان غيره حتى اكل او شرب لم يجب على المكره الكفارة [illegible] والجواب

المنع [illegible] البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على المؤجر باطل لانه لم يتحقق منا
افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسألة قال في ط لو اخرجه السلطان ظلما
لم يبطل اعتكافه وانما يقضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه اخرج اليه بالاختيار [illegible]
وقال في موضع آخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر او لغير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضي ثلثة ايام استانف هذا هو الا قرب
ابطال الزمان اما مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث فلا يتحقق ماهيته مع الخروج احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف
كاليسير والجواب الفرق فان اليسير لا عبرة به اذا كان لعذر بخلاف المتطاول زمانه مسألة قال الشيخ في كثير اذا خرج
لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال في ط لا يجلس
تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد
تحت سقف وهو الاقرب لنا الاباحة والروايات وردت بعبارتين احديهما لا يقعد والثانية لا يجلس فيبقى المشي على
اصل الاباحة مسألة قال في ط اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع آخر
متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم فاخرج من موضعه فان كان بعد مضي اكثر مدة اعتكافه فاذا عاد بعد
زوال العذر بنى على ما تقدم وتمم ما بقي فان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط
او عدمه فانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم مسألة قال الشيخ في
الخلاف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان قيده بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب
اتمامه مسألة قال في الخلاف وط اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل [illegible] واتم [illegible] على وجه القربة [illegible] منع النفس [illegible]
الى قوله ان دخلت الدار وان لم ادخلها [illegible] الوفاء وعدمه والاقرب ان نقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت
في النذر المجرد او الفعل فانه ينعقد النذر اذا حصلت شرائطه مسألة قال في ط اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا
فاذا برئا وطهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه فان زال العذر بنى [illegible]
على ما مضى من اعتكافه واطلاقهما معا ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف ندبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان
خرجا بعد مضي ثلثة اكملا بعد العذر مع التخلف وان كان قبلها استانف مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا شرط
وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وقال ايضا اذا
اضطر المعتكف الى ترك الاعتكاف من غير سبب كان منه او كان يمكنه المقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه فان كان اكثر اوقات الاعتكاف
الواجب قد مضى احتاط بان يمضي عليها ان لم يمض الاكثر ابتدأ بقضاء ما وجب عليه وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ رحمه الله
مسألة منع ابن الجنيد من الادهان وهو آت على كلام الشيخ في بعض اقواله والاقرب الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض وقال

ولا يومي اذا خرج من المسجد لتعيين حاجته حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ وجماعة لا
الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سيئات ولا بيع ولا شراء ولا يجوز ان يشتري وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس
الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبايح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا
من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة اليها فما العبادة
وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة قال وانما اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم
لان هذا الكتاب معظم فروع المخالفين وعن نظائره برجحها قال وتحامله ضعيف من ان يكون شبيهه فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف شرط
فيه دوام العبادة بطاعاته والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في الواجب وشرايطه وفيه فصول الاول في الشرايط مسئلة ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط في وجوب
الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال السيد المرتضى في جمل العلم
الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له ما يرجع اليه بعد حجه ويبقى بعضها لقوت عياله
ولم يجعل الرجوع الى الكفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع
ذهب اليه في كتاب الاستبصار فقال فانه روى في اول باب الاستطاعة ما اختاره وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتقده
والاحاديث الى الربيع الشامي وهذا من الغرايب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي الذي هو عمدة على ما ذهب اليه في نهايته
وبه هذا في كتبه واما ما نقل عن الشيخ انه رجع عما افتى به فغلط فان الشيخ قال في الخلاف في ثاني مسائل كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع
الى كفاية زايدا على الزاد والراحلة ثم استدل عليه باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ
في النهاية والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيرا
من اصحابنا سوى الشيخ في مذهبه وهو الاقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا و
هذا مستطيع وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
قال نعم وفي الخبر عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما
يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ بالبراءة وبالاجماع وما رواه ابو الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض

يقوت

يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط ولان الصلوة
هيهنا زايدة لم يقم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فممنوع فان جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك واما
الحديث فلم نعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك يقول بموجبه لما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده
والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم وقد روى شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة
هذا الحديث بزيادة من حجة لما ذهبنا اليه وقد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك
غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن
فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال
عليه السلام ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه
وعياله يعني وقت حجه والاولى يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى
اعتماد ما ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث وعموم القرآن مسئلة قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان
له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به قال ابن البراج وقال في الخلاف وقد روى اصحابنا انه
اذا كان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس من ذلك وكان والدي رحمه الله يختار
ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهي مفسرة بملك الزاد والراحلة ومال الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم
شرط الوجوب فلم يثبت والاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج به حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو وولده
الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد ومال الولد للوالد والجواب ان الرواية محمولة على من له مال عند ولده فانه يجوز له ان يقترض من مال
ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من اقتراض مال الولد فانه يلزمه ذلك وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج
بالرواية مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا لم يكن له زاد وراحلة وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذي عندي في ذلك ان من
يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم الى ان يحج
فمن لا يجب عليه نفقة غيره وشرط ان يملكه ما يبذله ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذا القول فيمن حج به بعض اخوانه من شرط ان يخلف لمن
يجب عليه نفقته ان كان ممن تجب عليه نفقته اما قولي في اشتراط عدم العائلة او كونه له ما يخلفه لهم وتبرع المتبرع فصحيح لا خلاف الا ذكره لانه
معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكره في المبسوط فانه قال اذا بذل الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن تجب عليه نفقته لزمه
فرض الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان فتاوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول

مسئلة قال الشيخ في النهاية فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج
بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعده الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يجب
على بدنه وما لو انه لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال ما ذكرناه او يكون متمكنا من الخروج فلا
يخرج واذا ادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا او نحوه قال في الخلاف والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن
البراج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما ومنع الاخر منه فان اداه
باحدهما تم استجمع له فاذا لم يكن مؤديا بهما وجب الحج عليه بهما وقال ابن ابي عقيل من كان كبيرا لا اطاقة له بالركوب جهز من يحج عنه
ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط
ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج دل بمفهومه
على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج بما رواه محمد بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج
قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الرواية الاولى
انها حكاية حال فلا عموم لها فلعل الشيخ الذي راه علي عليه السلام وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج سابقا لكن لا ادري انه لكان في الوجوب وكذلك
حكاية الحال فقد عرفت انها مهملة ومن الحديث الثاني بمنع صحة السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وقال ابن الغضايري علي بن ابي حمزة لعنه الله اصل الوقف واشد الخلق عداوة
للولي من بعد ابي ابراهيم عليه السلام ونسب علي بن فضال الى الكذب والتهمة ولعنه ايضا ومع هذا الاقا ويل كيف يكون نقله حجة خصوصا لم
يسنده الى امام وايضا فان في طريقه القاسم بن محمد وهو اسم لجماعة منهم جماعة مطعون فيهم وايضا يحتمل الوجهين الذين ذكرناهما
في الحديث الاول ومن الثالث بالوجهين المذكورين اولا مسئلة قال في ط اذا كان لا يجد الماكول على الوجه المعتاد بثمن مثله
ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء كذلك لم يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا التفسير في شعر بان اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في
الماكول والمشروب لم يجب الحج ذهابا او جوبا ووجوب ذلك مع القدرة لانه مستطيع فوجب عليه الحج وان قدر زيادة الثمن عن المثل
فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة مسئلة لو مات المستطيع ولم يحج مع التمكن منه وجب
ان يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من بلده او لا وللشيخ قولان هذا
احدهما ذكره في ط وف والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج والاقرب عندي الاول
وهو ان الحج ان كان منذورا من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حجة الاسلام فمن اقرب الاماكن الى الميقات

براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر لو اتفق قربه
من الميقات لحصلت له الشرايط وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه
نعم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه
الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا والجواب المنع
وجوب النفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في نفقة غيره لم يجب عليه بذل المال ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى باطلة فانا لم
نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ في النهاية ليس حجة وان كان فيه احتمال مسئلة المشهور ان للام
ولاية الاحرام بالصبي اختاره الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان
علا فان كان غيرهما فان كان وصيا او ولي عليه ولاية وليها فهو بمنزلة الاب وهو يشعر بمنع ولاية الام لنا انها طاعة وضعت وخير
اليه شرعا فساغ للام فعله وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه
وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره احتج بانتفاء
الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا والجواب المنع من الملازمة والفرق ثبوت الطاعة هيهنا بخلاف المال والنكاح ولان ولاية
المال والنكاح تفتقر الى تمامية النظر والتطلع على المصالح والمرأة بمعزل عن ذلك مسئلة من وجب عليه الحج وخرج لادائه فمات
في الطريق فان لم يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الوجوب فان كان قد سبقت واستقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عامه لادائه
فمات في الطريق قال الشيخ في ية وط ان مات بعد دخول الحرم اجزأ وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من
تركته وقال ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزأت عنه وان كان قبل الحرم والمعتمد الاول لنا الاصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه
عنه الا بالاتيان به خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل ولما رواه بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه
دين فيقضى دينه او يكون اوصى بوصية فتنفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث وقال المفيد في المقنعة قال الصادق عليه السلام
من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجة فليقض
عنه وليه وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما تقبل مسانيده احتج بان القصد النسكي وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المطلوب
قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم مسئلة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ الحج عن
المنوب وسقطت عن النايب الحجة وان مات قبل ذلك وجب على الورثة اداء ما تخلف من صلب المال ليحج عن المنوب كما قلنا في الاصل

دبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد فقال ابن ادريس يكفي الاحرام كما قاله الخ الاصل لنا ما تقدم احتج ابن ادريس بما تقدم و
بما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم
غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وعن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعطى رجلا ما يحج به فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأ عنه والجواب ان في الطريق
الاول اسحق بن عمار وفيه قول والثاني طريقه ضعيف مع انهما متروكا العمل لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصهما وليس تخصيصهما
بالاحرام اولى من تخصيصهما بدخول الحرم مسألة لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الاعادة وصح حجه وقال الشيخ
المرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن
اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر وان لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح فالحج باق في ذمته فاما ساير العبادات
التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال الاسلام
ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا دليل على فساده الا ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج فانه على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه
الاول ايضا فيه ما يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لما ذكرناه لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافرا
في الاصل وكافر الاصل لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر واذا قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسألة نظر والاقوى في
المسألة الاولى عليهم السلام لنا انه فعل المأمور به على وجهه فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حال الاسلام
واما المقدمة الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان الاسلام لا يعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا
ثم آمنوا ثم كفروا الاية ولا يقال لو كان مسلما لاستحق الثواب الدائم بايمانه فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لانا نقول التحقيق
الثواب والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسألة المخالف اذا حج ثم استبصر فان كان قد اخل
بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن قد اخل بشيء من واجباته لم يجب عليه الاعادة لكن يستحب ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن ادريس
وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى
فمرضية واما الثانية فاجماعية وما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته
عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال
كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه قد وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤها وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله

عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه
حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي احتج المخالف بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه
السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في
العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان الناصب كافر او لان
المخالف اذا اخل بركن او نحمل الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا الجواب عن الثاني مع ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
مسألة قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في
القضاء عنه وقال ابن الجنيد وانما يجب ان يحج ويعتمر عمن كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فقط لذلك في الاصل بناء ما لم يكونوا ممنوعين
من ذلك في وقت يحج فيه من ياتيها او حزن او لمانع كذلك في الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم وهم بالعون على التكليف مستطيعين
للحج سواء كانوا في طريق الحج او في غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فان كانوا او احدا ما وجب خرج ولم يبلغ الحرم وكان ذا مال دفع من ماله الى
من يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ذا مال فقضى عنه وليه والكلام معه في مقامين الاول ايجاب الاستيجار عن المتمكن اذا مات في كونه
لم يحج عليه بعد خروجه والمعتمد ما مر لنا انه قد امتثل ما امر به فلم يجب عليه القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثاني انه يجب ان يقضى
عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو اشد اشكالا من الاول فان الاصل براءة الذمة ولان الاصل لم يجب عليه الحج فالاولى ان لا يجب على الولي
هذا لو استقر في ذمته كان الايجاب على الولي عندهم اولى ونحن نمنع ذلك ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي ولا يجب في غير الولد الصوم
والصلوة نحمله على الحج احتج بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات
في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام والجواب نحن نقول بموجب الرواية في حق
من وجب عليه الحج واستقر اولا واذا خلف شيئا يستأجر به النائب من يحج عنه اما وجوب المباشرة على الولي او ان يستأجر عنه من
ماله نفسه فلا مسألة قال الشيخ في ف من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز له ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج بنفسه
لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال وقد روي ذلك اصحابنا
وكذا يجوز ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره فان حج عن غيره
او تطوع انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كان حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام ونذر حجة واحرم بالنذر
انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
وكذا الخبار مطلقا يحتاج الى دليل ولم يرد في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام

قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا كلام غير واضح لان
الحج حجة الاسلام لا يجوز التطوع قبل الاتيان به وهو المعتمد مع ان الشيخ قال في ط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره و
لا ان يتطوع فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام وهو اشد اشكالا من الاول

الفصل الثاني في انواع الحج

مسألة القارن هو الذي يسوق الى الاحرام الهدي وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك
بطل ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه قران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع
الحج الا لمن ساق الهدي لنا ان احد النسكين لا يدخل في الاخر وما رواه الحلبي والبختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا
بسياق الهدي احتج ابن ابي عقيل بان عليا عليه السلام حيث انكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة واحد وطواف بالبيت بعد الحج وقال ابن البراج القارن بين الحج والعمرة لا يحل
الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب عن
الاول انه من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا اذا ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم من طريقهم وعن الثاني قال الشيخ ان قوله القارن بين الحج
والعمرة يريد في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي
العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة
مسألة قال ... في فرض التمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا
وكذا قال ابنا بابويه وقال في ط والاقتصاد والجمل القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام
من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وحاضر الحرم ليس هو الحرم فاذا حد الحرم اربع فراسخ هي اثنا عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وذلك لقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره في ط وليس بجيد
مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قاله الشيخ في النهاية وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج وقال في ط وف شوال وذو القعدة وعشر

وفي صحيح ابي بصير والحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة

الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو
مذهب المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة الى طلوع الشمس من يوم العاشر
لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا يطلق في الحقيقة الا على الثلاثة فما زاد وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفوته فليس كل ذي الحجة من اشهر الحج لما يأتي
من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كل ذي الحجة فقد ظهر
ان النزاع لفظي مسألة قال الشيخ في ف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه
دم وقال في ط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع فمن اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح
وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال قلت له لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج
احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره وذلك انما يكون في حق اهل مكة وروى
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان المتمتع يأتي بالحج وجميع افعاله وانما يضيف اليه افعال العمرة قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما يأتي به
من افعال الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال ان يكون لمن نزل غير مكة ولان تمتع او انه من اهل مكة لكنه يحج متطوعا فان
الافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه لا استبعاد في ان يكون التمتع فرض قوم
والقران والافراد فرض اخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفسه سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث
ان المتمتع ان اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته وانه المتعين عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك
فرضه مسألة قال الشيخ في ط وف المكي اذا تمتع لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ
بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا

دون الشرط الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصبا فان ذلك يرجع الى الجزاء
دون الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب رجوع الضمير الى الابعد اولى لو
من انا النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع
ان الائمة عليهم السلم استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم عليهم السلم
مسئلة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى خرج عن ذلك قال الشيخ قولان احدهما ان يخرج من فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة باقامة
سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال في النهاية متى اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلث سنين لم يكن
له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الاصل انه من اهل المسجد اذ يطلق عرفا المقيم به اذ المحصور في المكان يطلق عرفا عليه وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى
الحج سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال
لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما تصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا
لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلم نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين والترديد بين السنة والسنتين لانا نقول
السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة تاتي على الفصول الاربعة وحينئذ اذا اقام هؤلاء الذين اقاموا
سنة سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة بينه وبين ما قلناه نحن واحتج الشيخ بان الاصل بقاء الفرض عليه الى ان اقام ثلث سنين
بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان نقول التقدير بالمدة ليس بمجرد التشهي بل هو امر شرعي وتقديرنا نقل الاخبار المتواترة وقد
بينا انه نقل المجاور بالسنتين مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من كان من اهل مكة وحاضريها ثم نأى من منزله الى الطائف
او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى بعض الامصار
ثم رجع الى اهله بمكة في اشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحرم بعمرة ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا و
ليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك ان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله عول على
رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب
الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم
ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلم عليك وربما حججت عنك وربما حججت

عمر بن يزيد

عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي
فيها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان يصرف قول ابن ابي عقيل الى المقيم بمكة اذا خرج الى سفر ولم يقطع نية المقام بمكة لعدم
مادة الاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل مسئلة قال الشيخ في شروط التمتع
ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان يكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفيه نظر فان
الاولى البطلان لم يقع بنية لفوات الشرط مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج
والاقرب بطلان الاحرام لنا انه عقده على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات مسئلة المشهور ان القارن انما
يكون قارنا لانه ساق وقرن الاحرام بالسياق وبغيره الى من الميقات فان لم يسق من الميقات لم يكن قارنا ذكره الشيخ وابن الجنيد رحمهم الله
في المقنعة وسلار وقال في كتاب الحج اذا كان نحوها لم يسق من الميقات وقبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وهذا
كلام يشعر بجواز تاخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول لانه الاشهر بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط القارن
اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك
دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع اخر من المبسوط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وقال المفيد
وعلى القارن طوافان وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند وقت كل طواف وكذا قال السيد
المرتضى وسلار وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس تجديد التلبية واجب ولا يبطل
الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يجب التلبية لنا قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا
مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد
عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف
مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي قال وروى ذلك زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت
بالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و
المروة احد الا احل الا سائق الهدي والجواب عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على انتفاء التحليل مع انتفاء التلبية بل الحديث
الثاني طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبهم قاطعة وعن الثالث انه مرسل ولانه لا دلالة فيه ايضا
لاحتمال ارادة المتمتع انه يحل بعد السعي وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع

ليس م

قال اما اذا اهللت الهلال في الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف
بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت
له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انما تعقده بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقده بالتلبية
مسئلة قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لنا الاصل الدال على جواز ذلك ولان قصد البيت والطواف به اهم مناسك الحج فجاز تقديمه لا
يقال ينتقض بالتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه في حجه على الوقوف لانا نقول ان احرام الحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف
والسعي لعمرته فلا فائدة حينئذ في التقديم هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخوله مكة بعد خروجه من منى لا قبل الوقوف
بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت
احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك واجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى
منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي منى احتج ابن ادريس بان الاجماع قد دل على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع من هذا
الاجماع وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه المقصد الثاني في افعال عمرة التمتع وفيه
فصول الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في المواقيت مسئلة المشهور ان الاحرام من ذات عرق يجوز اختيارا كما يجوز من
المسلخ واول منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الا لعليل او لتقية لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق مسئلة جوز الشيخ رحمه الله الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سلار و
ابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطاء بان الشيخ قال في الخلاف من احرم قبل الميقات
لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك واطلق السيد المرتضى وابن ابي عقيل منع الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذلك ابن
الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من
الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل من رسول الله صلى الله عليه
وآله بوقت المواقيت المعينة ومن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية
فيقف فعلها على اذن الشارع ولما رواه ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق و

احرم من الكوفة ايما افضل قال يا ميسر يصلي العصر اربعا افضل او يصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال وكذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام فلما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلوة
فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر عليه السلم قال وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك
مثل من صلى في السفر وترك الثنتين ولما كانت الزيادة مبطلة لا ينعقد نذرها وكذا صورة الحجة الجامع ولانه عبادة غير شرعية
فكانت بدعة وكان معصية فلا ينعقد نذره وهذا عندي اقرب مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو عرض له مانع جاز له تاخير
الاحرام من الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قوله جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام
الظاهر وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع
يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد غير ذلك فقد يكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذا منه خطاء
فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه ونحن نسلم ايجاب ما يتمكن منه لكن
لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الافعال ثم يتحقق كلام الشيخ وهو انه يمكن ان يقال انه
اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لانه تمكن من الاحرام من الميقات فلا يجوز من
غيره مسئلة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد في رسالته الحجاج واخذ طريقا لم يمر فيه على هذه المواقيت
كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت اليها منه وقال الشيخ في المبسوط فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه
انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي احد المواقيت صح والا فان لم يرد به ذلك في الاحاديث
والمعتمد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة مسئلة
المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قال الشيخ وابا له ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا
منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى
وصل الى ميقاتها لم يجز له العدول عنه بعد تجاوزه الا محرما وان لم يقصد ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا
من المدينة لانه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة
فلا يجب عليه الاحرام من اي المواقيت شاء وفي الخلاف من خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط من جاز الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم

نع

عروضها

احرامه قال ابن الجنيد ومن كان يعقل بما عليه وقت الاحرام احرم به وتمنع ما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل قال ابن ادريس قول الشيخ
فيه ولي من لا يعقل بما عليه فالواجب على انه ينوي هو ويلبي هو فان لم يقدر فلا شيء عليه والمعتمد احرامه بالنية فصار بمنزلة
الاخرس ولا يجزيه نية غيره عنه وان كان زايل العقل فقد سقط عنه الحج وما كان فان اريد به انه لا يقربه ما
يحرم على المحرم استعمال الحسن وان اريد به ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا انا عند نا في ذلك والوجه انه لا نزاع في انه
بنفسه ويعقد الاحرام بقلبه ويلبي انما النزاع في المغمى عليه والمغلوب على عقله فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين
الحج وصح منه واجزاه فان فاته الموقفان سقط عنه الحج لنا ان الاحرام عبادة تصح فيها النيابة فاجزا احرام الولي عنه وما رواه
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل مسئلة ميقات
حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى مكة واستيناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في ط وف اجزأه
ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والاقرب عندي استيناف الاحرام من الموضع الذي يتمكن من الاحرام فيه ولم يجزه ان
يتعمد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لانه احرم من غير وقته فكان باطلا مسئلة لو ترك الاحرام ناسيا حتى كمل مناسكه قال الشيخ
صح وقال ابن ادريس يجب القضاء احتج الشيخ بانه ناس فيجب ان يرتفع عنه القلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال
لان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليف اعادة الحج مشقة عظيمة فلو وجب لزم التكليف بالحرج فالمنافي منفي احتج
ابن ادريس بان ارادات العبادة على وجهها شرط فيها فمع الجهل والنسيان يسقط الاثم لا التعبد والرواية مرسلة والاقرب عندي الاول
لما تقدم قال ابن ادريس انما تجب الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة بخبر الاحاد ولم يقل بذلك
احد من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال وهذا دليل الذي يوجب الرجوع اليه دون تقليد الرجال
ناهض فانه لا عمل ها هنا بغير النية وهذا الدليل من باب الدعوى التامة **المطلب الثاني في كيفية الاحرام** مسئلة
قال ابن الجنيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه ولحيته من اول شهر ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في
النهاية عليه توفير شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو
الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس
والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعر راسه اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث
لان المستحب مأمور به كالواجب مسئلة لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن
ادريس لا يستحب لنا انه نوم مخرج من الطهارة الحقيقية ففي الوهمية اولى ولانه ابلغ في التنظيف وما رواه النضر بن سويد

عن

الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس بانه قد ورد ان من اغتسل نهارا
كفاه غسله وكذا لو اغتسل ليلا والجواب لا نزاع في ذلك انما النزاع في النوم اذا تعقب الغسل هل يبطله ام لا نعم قد روى عيص في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام في المدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل واجاب عنه
الشيخ بانه نفي وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية من احرم من غير صلاة ولا غسل كان
عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل وقال ابن ادريس ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد احرامه
فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه
وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ رحمه الله انه اذا انعقد احرامه بالتلبية والنية ولبس ثوبيه التي هي اركان الاحرام واجزاؤه من
غير غسل ولا صلوة استحب له اعادة التلبية ولبس الثوبين والنية لما رواه الحسن بن سعيد في الصحيح عن الحسين قال كتبت الى العبد
الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب
يعيده ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب
له اعادتها مسئلة قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق
البحث في ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل ثم يحرم في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة مكتوبة صلى ركعتين
ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام وايقاع الاحرام بعدهما والمفيد رحمه الله قدم نافلة الاحرام
ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام مسئلة قال الشيخ في ط اذا احرم مبهما ولم ينو لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين
الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم فقال احرم كاحرام
فلان فان علم بماذا احرم فلان من حج او عمرة قران او افراد او تمتع عمل عليه فان لم يعلم ذلك بان يهلك فلان فليتمتع
الحج والعمرة وانما قلنا بجوازه لان امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال نبيك واجازه النبي عليه السلام و	اهلالا كاهلال
ان مات او نقلنا انما احرم اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء حجا وان شاء عمرة وهذا الكلام كله عندي مشكل لان الواجب عليه تعيين
احد النسكين وانما تميز احدهما عن الاخر بالنية ونمنع كون علي عليه السلام لم يعلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله اخر
مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي احرامه وصلى لاحرامه لا يجزيه
غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة و
الاشهر الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة احتج بما تقدم من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبهما والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة
قال الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد بها او باشعار هدي السياق او تقليده والى مذهب ابن الجنيد ذهب

وابو الصلاح وابن البراج لان ابن البراج قال فالحج اذا عزم عليه وهو انعقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يستطيع
الكلام والاشعار والتقليد من القارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن
ادريس والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار والتقليد وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وهو يدل بمفهومه على تحقق القران عند السياق ولان الاستثناء من النفي	منطوقه
اثبات وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام كان لا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فاذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى بالاجماع	اجماع
وبانه لا خلاف في انعقاد الاحرام وانعقاد الاجماع بخلاف ما اذا لم يلب وبان فرض الحج مجمل والنبي صلى الله عليه وآله اذا فعل فعلا بيانا كان
وقد روى الناس كلهم بانه عليه السلام لبى حين احرم فيجب التلبية ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانه عليه السلام قال اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وبما رواه الجمهور بانه عليه السلام قال لعائشة انقضي راسك
وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر للوجوب فانه لا خلاف في ان المراد بالاهلال التلبية
بها الاحرام كانه له واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية وقال استهل الصبي اذا رفع صوته عند
الولادة صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض
والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد اما القارن فلا وباقي ادلته ضعيفة لا ترد علينا او ترد على الجمهور والظاهر
ان السيد المرتضى ذكر هذه الادلة مبطلا لاعتقاد مالك والشافعي واحمد في استحباب التلبية مطلقا فتوهم ابن ادريس ذلك في حق
القارن ايضا والحاق ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك غلط مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال في الاقتصاد ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة
او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد
المرتضى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاقرب عندي ما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك الى ان قال فان تركت بعض هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول
الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث وهو اصح حديث رويناه في هذا الباب مسئلة قال ابن ابي

ثم يلبي سرا بالتلبية الاربعة المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في التهذيب الجهر بالتلبية واجب مع القدرة
والامكان وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجد احدا ذكر كونها فرضا ثم استدل على وجوبها بالاجماع من
الفرقة والاخبار والاحتياط وما رواه خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ومن معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب قال ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه
بدليل وقال ابن ادريس والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب
لنا الاصل عدم الوجوب ويؤيده على الارجحية ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لما احرم رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن
عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت
راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث يحرم لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر
باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب
والجواب المنع من الكبرى مسئلة المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك لسانه واشارته بالاصبع وبه قال ابن الجنيد فانه قال
الاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب
التلبية عليه وانه يجوز النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها ولما
رواه السكوني عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
مسئلة المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا
شاهد الكعبة ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت
لنا ما رواه عمر بن عمار وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في
الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي
طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين فقال حيال القصارين قال الشيخ
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين

والروايات التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على فرسخ من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من كونه خرج
من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد وكان ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله روى هذه الروايات وحملها على
التخيير حيث ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسئلة** الاخلال
متعمدا في وجوب التلبيات لا نزاع ولكن الخلاف في انها ركن ام لا فقال الشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في ... والجمل وقال في
... انها من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس
وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في ابتداء
العبادة فكان ركنا كالتكبير للصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم فاذا فعل شيئا من الثلثة يعني التلبيات و
الاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا احتج الاخرون بالاصل
صحة الحج والجواب المنع من الملازمة لانه لم يات بالمامور به على وجهه **مسئلة** قال ابن ادريس يجب على المتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد
بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان دخلها فاما على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين
وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الى عند
الزوال يوم عرفة قال وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان
قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار
في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين
وان كان قصده اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه في رسالته في المتمتع وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها
ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو يوافق قول الشيخ رحمه الله حيث جمع بين الاخبار
جمع حديث الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين
عقبة المدنيين قال بحيال القصارين بحمل ما رواه على طريق المدينة والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق
ولم يتعرض احد منهم على دليل **مسئلة** منع الشيخ رحمه الله من احرام المراة بالحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب
احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل الاباحة ولانه يسوغ لها الصلوة فيه فيسوغ لها الاحرام فيه ولما رواه حريز في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه
عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض

المنيدو ... [margin]

بالمراة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار **مسئلة** منع الشيخ في النهاية وظاهر جواز لبس المراة المخيط وجوزه ابن
ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا الاصل وجوده وانما يحصل الستر لها بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وما تقدم
من حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق عليه السلم المراة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلم قال المراة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه حق للرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله
الشيخ فانه قال والمراة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين
مسئلة قال بعض علمائنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج فانه قال اذا ذكر التلبيات في اثنائها
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال وان كان متمتعا او قارنا قال عوض قوله وعمرة لبيك بحجة لبيك والشيخ رحمه الله قال في النهاية
والمبسوط والافضل ما ذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بجيد وان قصد ما ذكره في المصباح وهو
لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بعمرة
الى الحج لبيك ولا يقول بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك يقتضي الاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد اتفاقا ونعم ما قال ابن ابي عقيل
قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تمامها وبلاغها عليك وابن حمزة قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واسند الى ابي الصلاح وجعل
مسئلة قال في الخلاف من احرم بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها احكام فلا
يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من احرم بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى والكلام فيما اراد
عليه كالكلام فيه وسوى الحلي بين ما اذا قرن بين حجتين او بين الحجة والعمرة او العمرتين في بطلان احرامه ولا ينعقد بواحدة منهما على ما
تقدم **مسئلة** لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم بالحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ رحمه الله
بطلت متعته وتصير حجته مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرامه بالحج لانه بعد في عمرة لم
يحل منها وقد اجمعنا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والشيخ رحمه الله عول في ذلك على الرواية
التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة و
حملها الشيخ على المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ رحمه الله عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب
عندي ثقته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال **مسئلة** لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة
الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول
ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدمت عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن

والقرن ... [margin]

بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة احتج
الشيخ بما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدته
جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم حينئذ قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ
رحمه الله لا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع
وبما روي من طريق الجمهور لما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولانه لا فائدة
للشرط الا سقوط ما ذكرناه في الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب منع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث بمنع سلامة
دلالته عليه ولكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعبد وجواز الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص
بغير دليل واما ابن ادريس فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله الا العجب من الشيخ رحمه الله واستغراق كلامه في الخلاف وتوهم جهله في
الاحكام ومناقضة الشيخ نفسه في مسئلتين متباينتين في الخلاف قال ان الشيخ قال في مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا
يجوز له التحلل اذا عارض عارض الى ان قال فقال بعض الشافعية لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري
ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع وبانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة
بنت الزبير ثم قال في مسئلة اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان دليلنا
عموم الاية والاحتياط قال ابن ادريس الشيخ يناظر ويخاصم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد
شيئا ثم استدل على صحته وتاثيره وفي الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الاية وهذا
عجيب طريف فيه ما فيه اول ما عجب بما ذكره الشيخ واي استغراق منه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط
كعدمه ولم يتفطن لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط ولولاه لم يجز التحلل وهذا الاجتهاد منه وقلة تامل لفتاوي الفقهاء
وعدم تمرينه بالتحصيل لمقاصدهم **مسئلة** لو لم يكن معه ثوب الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
كميه قال ابن ادريس معناه وليلبسه منكوسا بان يجعل ذيله الى اسفل لا بان يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا لانه يشبه لبس المخيط وهو
حرام عليه والاول لا يشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الصادق عليه
السلم قال من اضطر الى ثوب وليس معه الا قباء فليكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في

الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه وهو يعضد التفسير الثاني **مسئلة** قال
الشيخ في النهاية وطواف الحج بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعدها فليس له
متعة وليمض في حجته وقال ابن ادريس لا اعتبار بذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلم انما الاعمال
بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتجاج ابن ادريس بعموم مثل هذا الحديث الذي
رواه لا ينهض في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول روايته المطلب الثالث في تروك
الاحرام **مسئلة** للشيخ قولان في الطيب احدهما انه يحرم ذهب اليه في ط والاقتصاد فانه قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف
اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا ابن ابي عقيل الا انه
اكثر الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال واما المسك والعنبر و
الزعفران والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بالتعميم الحرم شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع
والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس والثاني قال في النهاية الذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران و
الورس والعود والكافور فاما ما عدا هذه من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور و
الزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول اخر في التهذيب وهو ان الطيب الذي يجب
اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعود والزعفران
والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي صلى الله عليه واله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تقربوه طيبا
فانه يحشر يوم القيمة ملبيا واذا حرم لتوهم الاحرام فمع وجوده اولى لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت لانا
نقول لا استبعاد في ان يبين ما هو ظاهر ليزداد الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ولا تمس شيئا من الطيب وفي
الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال
انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس
ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا اصح طريقا فيتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط **مسئلة** منع
الجنيد رحمه الله من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وسوغ شم الخلوق
والشيح والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اظهر لنا انه نوع ترفه والاحتياط ولان الطيب الموجود في الاطياب موجود هنا
وهو ما التحريم للمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من

الطيب ولا الى الخير ولا يتلذذ من اكل شيء من ذلك فليتصدق بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ رحمه الله بالاصل وبما
تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الستة لا غير وبما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تشم الاذخر و
القيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث ما تقدم وعن
رواية معوية بانا نقول بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر فكان سبيلها سبيل خلوق الكعبة نحو ثمر الصنوبر وقد روى الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك
على شمه ويأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس
قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز
شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ يشعر بما قلناه اولا مسئلة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من
الادهان بالدهن مطلقا او يجوز بكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيبا اذا انقطعت رائحته وبه قال ابن الجنيد وسوغ الجنيد
رحمه الله غير الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي عن الصادق
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة والجواب عن الاول انه معارض
بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه مع عدم دليل يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول بموجبه فان الضرورة مبيحة لا كلام
اجماعا مسئلة جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما يبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها
والشيخ جعله محرما في ط وقد تقدم ما تقدم من حديث الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم احتج بالاصل والجواب انه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على
خلافه مسئلة قال الشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه محرم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد
وسلار وابن ادريس وجعله في الاقتصاد مكروها وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا باس للمرأة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكحل المرأة بالاثمد والاقرب المنع لنا انه نوع ترفه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق
عليه السلم قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة
المحرمة بالسواد ان السواد زينة احتج المخالف بما تقدم من الاباحة والجواب لا اجتهاد في مقابلة النص مسئلة
المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب وجعله ابن البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معوية بن عمار

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب
ما ذكرنا في الادلة ببطلانه مسئلة المشهور كراهية استعمال الحنا للزينة والوجه التحريم لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى جلب الشهوة
والتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما
رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل احتج بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به
بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله لا للزينة
مسئلة للشيخ رحمه الله في النظر في المرآة قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس
الثاني انه مكروه ذكره في ف واليه ذهب ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المرآة فانه من الزينة وهو
يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون محرما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت
محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة احتج بالاصل و
الجواب الاصل معارض بالاحتياط مسئلة للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد رحمه الله
والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد والثاني انه مكروه ذكره
في ف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا
ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا فيكون
ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدمي
محمول على الخلاف فيه وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي مسئلة المشهور تحريم لبس
السلاح لغير ضرورة قاله الشيخ رحمه الله في ط ويه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا
ان المشهور بين علمائنا تعين العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة لو اضطر الى لبس الخفين
لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ط نعم يشق ظهر قدميهما وقال في ف من لم يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما ثم قال اذا لبسهما من غير قطع لم يلزمه شيء قال روى اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل

بحالة الاحرام اجماعا مع الشق بخلاف العدم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم
يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعلين لبس الخف ان وجد وشق ظهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل
وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه يمنع من ستر القدمين بالخف و
الاحتراز هنا انما هو بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المحرم يلبس الخفين
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم
والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه ونجوز لبسهما لكن مع الشق جمعا بين الحديث الاول وحديثكم بما ذكرناه وللاحتياط غاية
البراءة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس رحمه الله مكروه شديد الكراهية لا انه محظور
وقد قال ان كان من بيض جاز الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك
وغيرهما وهذه العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلى فيه فيجوز فيه الاحرام اما
المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز عن الصادق عليه السلم في الصحيح قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احتج المخالف
بما رواه الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت و
الجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من حمل هذا على الكراهة مسئلة حرم ابو الصلاح الارتماس في الماء
وهو قريب الاصل الاباحة ودليلنا احتج بان افاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية وهو ممنوع ثم الارتماس ممنوع منه فان قصد
ذلك فهو مسلم والا فلا مسئلة قال المفيد رحمه الله والكذب يفسد الاحرام وليس بجيد لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم
الكذب وايجاب الفدية لا يستلزم ابطال الاحرام كغيره من المحرمات مسئلة المشهور تحريم الظلال حالة السير وقال ابن الجنيد
يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلم جوازه و
روي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر فان اراد بذلك الخالي
من السبب وهو الذي يظلل بغير علة ولا يتعلق به دم فهو ممنوع فان المشهور تحريم ذلك لما روى ... عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث مسئلة
قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد على نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ
انه مكروه وهو الاقرب لنا ان النهي يتناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لو كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت مكروهة
مسئلة قال الشيخ رحمه الله يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق
وهو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل والفسوق وهو الكذب والفخر واللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق
وهو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن

الصادق

عن الصادق عليه السلم والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم وفي السباب الفسوق بقرة وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى عليه السلم والفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل الفخر
وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه فان تمسك بالاصل وبان الفسوق
للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلم فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والقياس لا يصلح مع وجود المنافي
مسئلة لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها وعدم البينة قال الشيخ ويجب عليه نصف
المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه فالحق نصف
المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق حصل بعد البينونة بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور ان المحرم اذا مات
يكون كالمحل وقال ابن الجنيد لا يخمر لنا الاصل احتج بمنع تقريبه من الكافور لبقاء حكم الاحرام والجواب بالمنع لانا نقول بعدم
الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم قتل القمل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره والالقاء اخف من القتل مسئلة
قال الصدوق في كتاب المقنع ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد لانه قال
فان ذلك مباح اشمه ما لم يتعمد اليه ويحبسه بنفسه والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم مسئلة المشهور ان الجدال
مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها
ما لم يداب في ذلك وهذا لا باس به

المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد

مسئلة قال الشيخ في ط الوحشي من المأكول اقسام ثلثة الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والبق
يجب فيه الجزاء من جميع ما خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى انه لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة والمتولد بين ما يجب
فيه الجزاء وبين ما لا يجب كالسبع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي
والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد
روى ان في الاسد خاصة كبشا وفي ف اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء كانت
او لم يصل ولا في السبع اما المتولد بين الوحشي والاهلي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء في الاشياء
باسمائها فيثبت في كل ما يصدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقرب عندي انه لا شيء عليه فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن
ادريس وابن حمزة قال علي بن بابويه وقد كان الصيد اسدا ذبح كبشا واوجب ابن حمزة الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من
الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم من السباع

والحيات ونحوها لقتله وان لم يدرك فلا يؤده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكارى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قتل
اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب سند حديثنا اوضح واشهر ونحمل هذا على الاستحباب مسئلة قال الشيخ من اصاب نعامة
فعليه بدنة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزور وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين بنصف صاع فان زاد ذلك
على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه فقد اجزاه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما والكلام فى هذه المسئلة يقع فى مقامات
الاول اهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة قيل بالاول للاية وهو مذهب ابن ادريس ونقل عن الشيخ فى الجمل والخلاف وقيل بالثانى
وهو مذهب الشيخ فى النهاية وابن ابى عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث فى ذلك فى كتاب الصوم الثانى ايجاب الجزور
قال الشيخ فى تروكه وهو قول ابن ادريس وباقى اصحابنا قالوا يجب فيه بدنة والاول رواه ابو الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم الى النعامة فى النعامة جزور والثانى رواه حريز فى الصحيح عن الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى النعامة
بدنة وكذا فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم الثالث التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء و
فض ثمنه على البر وتصدق به على كل مسكين بنصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها
فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وهو يعطى الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن
كل نصف صاع يوما وقال ابن بابويه وابن ابى عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى
وابن بابويه وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة فى الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدى ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الاخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة فى الصحيح
عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب تتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة
اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع
قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال على بن بابويه وابن ابى عقيل لكل مسكين
مد والمفيد والمرتضى وسلار اطلقوا القول باطعام ستين والشيخ رحمه الله عول على رواية ابى عبيدة عن الصادق عليه السلم ثم قومت
الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والاخرون عولوا على البراءة لضعف هذه الرواية فان فى طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف و
لما رواه معوية بن عمار فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد ان يتصدق
فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان
عليه فداء شئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة

مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من القيمة وبه قال ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقى المخالفين ولنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا فى الحسن عن الصادق عليه السلم فان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يجب عليه الا قيمة البدنة السادس لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما
وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وهو مناسب لما قاله الشيخ
فى العدد وبه قال السيد المرتضى وسلار وقال ابن ابى عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما والاولى جعل ذلك مرتبة
متاخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين فى عادة الشرع
فيكون هنا كذلك قضية للمساواة وما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلم فان لم يقدر على الطعام صام عنه لكل نصف صاع يوما و
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفى الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلم فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولانه
احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابى بصير عن الصادق عليه السلم قال ستين مسكينا فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما والجواب الروايات من طرقنا اكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر
على صوم الستين ايضا ولان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفى الزايد والبراءة معارضة بالاحتياط السابع جعل المفيد
والسيد المرتضى وسلار رحمهم الله هذه الكفارة متتابعة فى الصوم والشيخ رحمه الله نص على ان صوم جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع
وقد سبق ذلك مسئلة قال الشيخ فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض
ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك وان لم يقدر على ذلك
ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام وكذا قال ابن البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال فى
بقرة الوحش واما حمار الوحش فاوجب فيه البدنة ولم يذكر له بدلا والبحث فى المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب وقد سبق
فى كتاب الصوم الثانى التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه
بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما والمفيد قال فان صاد بقرة او حمار
وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذا قال على بن بابويه وقال السيد المرتضى وعليه
من بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت فى النعامة
فيثبت هنا لعدم القائل بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدى ما بلغ

يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد بموافقة ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام الثالث جعل الشيخ رحمه الله فى حمار الوحش وبقره بقرة وقال ابو جعفر بن بابويه فى حمار الوحش بدنة و الشيخان ء
قال ابن الجنيد فى حمار الوحش بدنة ويجوز بقرة وممن قال بالبقرة فى حمار الوحش ابن ابى عقيل وشيخنا على بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قلت
فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابى الصباح عن الصادق عليه السلم قال فى حمار وحش بقرة وفى الصحيح عن حريز عن ابى
عبد الله عليه السلم فى حمار وحش بقرة احتج ابن بابويه بما رواه سليمن بن خالد فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال فى الحمار بدنة وفى كتاب
الفقيه عن ابى بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب اذا تعارضت
الاحاديث فان امكن تاويل احدها وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل وهو البراءة
موجود من طرقنا وباقى المباحث تتبعنا مسئلة قال الشيخ رحمه الله من اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر
على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد على ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شئ غير ذلك
وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد فان
صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق فى المقنع وسلار
وابن ابى عقيل وشيخنا على بن بابويه ذكر هنا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا
فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجزى لمن فقد الفداء او القيمة ان يصوم للنعامة
ستين وللبقرة ثلثين يوما وللظبى ثلثة ايام وان صام فى القيمة اقل من هذه المدة اجزاه فان زادت القيمة عليها لم ان يعوّدها والبحث هنا
فى مقامات كما تقدم ويقع هنا البحث فى الاول اهل حكم الثعلب والارنب فى الابدال حكم الظبى قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس
وقال ابن الجنيد وفى الارنب والظبى شاة ولم يتعرض لبدل شئ من ذلك وابن ابى عقيل وعلى بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبى ولم يذكر
ابن ابى عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب على بن بابويه فيهما شاة وكذا الصدوق فى المقنع والشيخ ذكر حديثين استدل بهما على قول المفيد
فى الارنب والثعلب شاة كالظبى احدهما عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما
فى الثعلب وهو ضعيف السند والثانى رواه احمد بن محمد فى الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال
فى الارنب شاة وليس فى هذين الحديثين حجة على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
الثانى قال ابن البراج اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع

فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام
ثلثة ايام وحكم الحمل والجدى يجرى هذا المجرى مع انه عد اشياء كثيرة تجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو فى موضع المنع اذ
الابدال انما جعل للظبى والثعلب والارنب على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة مسئلة قال الشيخان ومن
اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه جدى وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا على بن بابويه وابن ادريس وابن البراج ج
وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح وفى القنفذ و
الضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل اذ ترك التخيير
او العمل بهما والمرجوح محال فيتعين ما قلناه وما رواه مسمع فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه بر
المحرم فعليه جدى والجدى خير منه وانما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد مسئلة قال الشيخ فى النهاية فى فراخ النعامة
مثل ما فى النعامة سواء وقد روى ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه وكذا قال فى المبسوط وقال فى صغار اولاد الصيد صغار
اولاد المثل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد وفى صغار النعامة الفداء بقدره من صغار الابل فى سنه وكذا فى صغار
قبيلى البقر والحمر والظباء وقال السيد المرتضى وعلى المحرم فى صغار النعام بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد
والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذى هو مثل فى الجزاء فان
تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط ط
وبان الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما ثبت فى الكبير لتعلق الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين
اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة الحديث والجواب الاحتياط معارض باصالة
البراءة ونسلم تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء ايضا من النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة تصدق على الصغير و
الكبير او على الاستحباب مسئلة قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام وقال ابن
الجنيد فى القمرى والعصفور وما جرى مجراها قيمته وفى الحرم قيمتان والاول قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال
ابن بابويه وان كان الصيد يعقوبا او حجلا او بلبلا او عصفورا او شيئا من الطير فعليك دم شاة ونبه على الذكر من القبج والحجل
الانثى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنبرة والصعوة والعصفور
اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان والجواب روايتنا خاصة فتكون متقدمة مسئلة قال الشيخ فى
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا كان عليه دم شاة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن
ادريس وقال فى المبسوط فى الجرادة تمرة او كف من طعام وفى الكثير دم وقال السيد المرتضى فى الجرادة كف من طعام وفى الكثير شاة وبه

قال شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه
في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة و
هذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا
كثيرا كفر بمد من طعام تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن ابي عقيل في الجراد كف من طعام وقال ابن الجنيد في كل واحد [illegible]
كذلك روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقد ذهب اليه ابن عمر فان
قتلها خطاء كان فيها كف من طعام وكذلك روى ابو سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
وقال ان قتل كثيرا فشاة والاقرب الاول لنا ما رواه في الصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة
خير من جرادة احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم واحتج
المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم
شاة والجواب عن الاول انه محمول على [illegible] وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت اليه [illegible]
الا انها وحديث المفيد لا ينافي ما [illegible] على الواحدة **مسألة** قال الشيخ في النهاية من قتل زنبورا او زنابير خطاء لم
يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء وفي [illegible] قتل الزنابير وقال المفيد من قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة
تصدق بمد من طعام ومد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد وفي الزنبور كف من طعام وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا
متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس وقال لا شيء في الخطاء وهو قول الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال
ابن حمزة لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن بابويه وقال سلار من قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من
تمر وقال ابو الصلاح في قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقوى انه لا شيء في الخطاء [illegible]
بخلاف غيره من الصيود وان كان عمدا تصدق بشيء لنا الاصل براءة الذمة من الخطاء وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما رواه معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم
شيئا من الطعام **مسألة** قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو
قول الشيخ في التهذيب وقال ابن الجنيد كف من تمر او طعام والاقرب الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام **مسألة** قال الشيخ في قتل البط والاوز والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط
وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابو حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي صيد البط والاوز شاة وحكى عن
قول ابن بابويه [illegible] في كل طير [illegible] رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه **مسألة** قال الشيخ في [illegible] شراء القماري وما اشبههما واخراجهما من مكة وفي [illegible] شراء القماري

والدباسي بمكة واخراجهما منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **مسألة** قال الشيخ في [illegible] قتل [illegible]
والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى انه لا يجب [illegible] وقال في النهاية
لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وبه قال ابن ادريس وقال ابن
الجنيد ولا كفارة في قتل البق والبرغوث اذا آذيا المحرم وقال ابن ابي عقيل وان قتل القمل تصدق بكف من طعام وقال
في التهذيب لا باس ان يقتل البق والبراغيث والنمل في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وفيه الكفارة وقال السيد
المرتضى ومن نزع من جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع بما رواه معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس بقتل [illegible]
في الحرم ولا باس بقتل النمل في الحرم لانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث بالقملة في جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى [illegible] في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها واوجب الشيخ الكفارة
مسألة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن
تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة
شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام
فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم
يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد والبيض
فاجزاء القيمة منه بان يضرب الفحل عدد البيض الذي كسره او اكله المحرم [illegible] فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي بن بابويه
فان كسرت بيض نعامة فعليك دم شاة فكذلك ان وطئتها فكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد
البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وقال ابنه في المقنع واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم
يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
من الابل على قدر عدد البيض فما نتج وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا في كتاب من لا يحضره الفقيه لانه قال فان وطئ بيض
نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى [illegible] وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال
فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل

فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه مخاض
من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال ابن ادريس ان
تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة وليست هذه الانثى بل هي جمع بكر فوجب عن كل بيضة واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك
ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام والاقرب انه ان
تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلاثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعامة بكارة من الابل وانما قيد ذلك بالتحرك للاجماع ولما رواه
علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ولانه قد
روي الارسال مع جهل الحال ولا يجوز ايجاب البكارة او البعير معه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو
محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحديث وعلى العجز ما
رواه علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل الى ان قال فمن لم يجد ابلا فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس
نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطئ بيض نعامة وهو محرم فكسره وكان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها
كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة
شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن كل اطعام عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام ولم ينقل الشيخ ذلك
من التهذيب عنه ولا نعرف به انا ايضا **مسألة** قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطا والقبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان
كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج
كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعامة سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل
فحولة الغنم وكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل
بيضة ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان جزاء الام منه شاة وقع الفحل على عددها من النعاج او المعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة و
قال شيخنا علي بن بابويه في بيض القطا اذا اصابه محرم قيمته فان وطئها وفيها افراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها
من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان وطئ بيض قطاة فشدخه
فعليه ان يرسل الفحل في الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض وقال سلار ومن كسر بيض القطا ارسل ذكورة الغنم
في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج

فان

فان اصاب بيض حجل او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة فان لم يتحرك بل لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا للبيت وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج فعن كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في
اناثها بعدد البيض والناتج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج
والدراج فعن كل بيضة ماخض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وهكذا اورد شيخنا في نهايته وقد
وردت بذلك اخبار معناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال
الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي
انه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم وانما قلنا انه مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قالا سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب ولم يوجب ابن البراج شيئا
لو تعذر الارسال فنقول لا يجوز المصير الى ما قاله شيخنا المفيد ولا ما تاوله ابن ادريس لانه لا يجوز استدلال الاقوى
على الاضعف مع العجز عن الاضعف لان التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال اخف التكليف لضعف اذ ربما لا يحصل
النتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة و
ان ساعده النقل والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم ترد بما قاله نعم قد روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب البكارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في
الفداء **مسألة** قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك فعليه القيمة وقال ابن
البراج من اصاب بيض حجل او حمامة او شيئا من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة فالشيخ وابن ادريس لم يعتبرا
الارسال مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابها الارسال فحولة الغنم ولا الابل
وانما يجب في بيض النعام والقطا والقبج خاصة وابن الجنيد رحمه الله قال ومن كان جزاء الام منه شاة ارسل الفحل بعددها من النعاج
او المعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو قول ابن البراج لانه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و
يتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم **مسألة** قال الشيخ

ودلالة قتل الصيد اكثر واهون فالاحوط انه يفديه بجميع فان اخرج شيا اجزاه وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه بعض
لم يعن الا كاملا والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات مسئلة
قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوزه في ط وف في كتاب الصيد والاطعمة وقال ابن ادريس والاول اولى لنا ان الحرم
حرمة ثبتت لغيره فناسب تحريم الملتجي اليه ولا نخرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم
يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط
مسئلة قال الشيخ لو رمى اثنان صيدا فاصابه احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس لا يجب
على المخطي شي لان الذمة برية [illegible] والمعتمد الاول لنا انه اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في
الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ادريس بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا
يفدي كل واحد منهما على حدته احتج بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطي والعامد سواء في الجزاء
البتة وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد محرم
في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض حرمه كان عليه جزاءان وان كان
قتله خطاء وجهلا فعليه جزاء واحد لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه احمد
بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب صيدا بجهالة او خطا او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك
ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شي الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك
الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فباي شي يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه [illegible]
احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل اليقين ببراءة ذمته من
جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ولانه لا ينهض دليلا
مستقلا بايجاب [illegible] يجب عليه ثلث جزاءات او اربع [illegible] والعقوبة
العقوبة لا يستلزم زيادة الفدية كما في قتل العمد والخطاء مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء اجماعا وفي تكررها
مع العمد للشيخ قولان احدهما تتكرر ذكره في ط وف وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكلما قتله
المحرم [illegible] تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يلوذ [illegible]

واحد والجناية محلة وسواء كان قد فدى الجزاء الاولى او لم يفدها وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح تكرر القتل
يوجب تكرار الكفارة واطلق وقال الشيخ علي بن بابويه وكل شي اتيته في الحرم عمدا او انت محل او محرم او انت في الحل
وانت محرم فليس عليك شي الا الصيد فان عليك فداؤه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق القول الثاني الشيخ في النهاية انه لا
كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وقال ابن البراج والاقرب الاول
لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قائم في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير ترجيح واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه وانما
قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة فيبقى الدليل
على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما
اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة
ولان [illegible] ولانه احوط ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه قتل صيد فتكرر بتكرره كما لو تكرر خطاء
ولان الدية في الخطاء والعمد تكمل ولانها جناية في احرام فتكررت لو اخذ عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف غير
الصيد فيرعيه كقلع الشجر ولان التكرار اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان فبطل كونه مسقطا
اما الاول فلانه يلزم منه [illegible] ونصدق العود فيتحقق مجازاة الانتقام خاصة به واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل
جرادة او زنبور ان يسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك [illegible] الحكمة ولان [illegible]
اما المعظم [illegible] والتخفيف والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان لا يكون ذنب من قتل جرادة عقيب نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة
وليس كذلك لان التفاوت بين الجزائين عظيم جدا وهو على نسبة التفاوت بين الذنبين والثاني باطل قطعا لان الذنب المتكرر اخس
من المبتدا فيقبح التخفيف عنه من المبتدا احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا
باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق
عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه
الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود و[illegible]
الجزاء فيه وفي الابتداء واصالة البراءة معارضة بالاحتياط [illegible] العلم الانتقام
قاله داود فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى [illegible] لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق
به على المسكين فيحمل على ما اذا [illegible] وحينئذ لا يبقى فيه دلالة [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] ولم يكن عليه جزاؤه

منفردا من غيره كالابتداء المنفرد من غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجيب عن الثاني مع ان طريق احاديثنا اظهر واعلم
ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب ما ذهب اليه الا ان الحديث عليه وقد عرفت ان خبر
الواحد يخص عموم القران لكن الاول اظهر عند علمائنا مسئلة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن
الجنيد يجب الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وحكاه ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة
مضاعفة وقال الجنيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم
وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا
مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم
وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلم مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والمهذب
ما يجب فيه التضعيف وهو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف وباقي اصحابنا اطلقوا القول
بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عليه السلم والصيد تضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا
بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط يناسب
ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم لكن في طريقها ابراهيم بن هاشم ولا يحضرني الان حاله
فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله ان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى مسئلة
المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد روي في بعض اخبار الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم
وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداه بمثله من النعم وان كان محرما
في الحرم فالفداء والقيمة وروى الفداء مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر وقال في ف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن
ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل وشرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر عليه السلم في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء
صيد كامل وعن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
مسئلة قال الشيخ من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وهو [illegible]
في ذلك وقال في موضع اخر من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روي وقال بعض اصحابنا
عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم

في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم من اللبن مسئلة قال الشيخ في
النهاية وط لا يجوز للانسان ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه كان
لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شي عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
هو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكم اما المقتضي للاباحة وسقوط
الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام او دخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل
الى جانب الحرم فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى
حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما بعد ذلك شي فقلت هذا عند الناس قياس فقال انما شبهت لك الشي بالشي لتعرفه احتج الشيخ
بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى صيدا فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه من ذلك شي فقال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهية ونحن نقول بموجبها ولا يقتضي التحريم وعن الثاني انه سئل
عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناول المحل اقوى من تناول المحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل عن حركته وتعبه حيث تحامل الى
الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالث بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندبية مسئلة قال الشيخان من اصاب صيدا وهو محل فيما بين البريد
والحرم كان عليه الجزاء ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان
المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم او الاحرام مفقود فيثبت الاباحة احتج الشيخان بما
رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان
فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال ابن الجنيد [illegible]
وكذا [illegible] فلا جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتل عمدا او نسيانا او جهلا [illegible]
مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضا لم يجز له اكله ولا للمحل والاقرب عندي جواز اكل المحل اذ لا مانع منه فان البيض لا
يفتقر في اباحة اكله الى الذكاة كما يفتقر الحيوان الى التذكية حتى يشترط [illegible] المحل مسئلة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في
غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد والسيد المرتضى لا باس ان ياكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا [illegible]

فاهدى الى رجل محل قلا باس اكله وانما الفداء الذى اصابه وقال ابو على بن الجنيد ولا يذبح الصيد فى الحرم وان كان صيد الحل
محل او لا محرم واذا ذبح المحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبحه المحرم فى الحل رخص على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة
واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ومن طريق اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة
لا ياكله حلال ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج الاخرون بالاصل وبان النهى انما هو حين
الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وبما رواه حريز فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال
ليس على الحلال شئ انما الفداء على المحرم وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالته عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما
الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ بتسليم مقتضى الاية وهو تحريم الصيد اما الصيد فهو ممنوع سلمنا لكن الخطاب للمحرم بقوله
تعالى ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الاخرين بمنع
حكم الاصل مع قيام الدليل الدال على ما ينافيه والمعارضة بالاحتياط والنهى انما يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما اصاده ولم
يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا للمحل والاقوى فى هذه المسئلة الاول **مسئلة** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة قال الشيخ كل
الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر الى الصيد والميتة فليأكل
الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وقال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه
واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فانه ياكل الصيد ويفدى وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد
وياكله ويفدى احب الى من الميتة وقال فى المقنع اذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدى وقد روى فى حديث
انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد اذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد و
فداه وان كان فى الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة التى كانت مباحا اكلها بالزكاة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس
اختلف اصحابنا فى ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته و
بعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف
فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو اذ ذبحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبحه محلا فان ذبحه
فى الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه فى الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر
على فداه اكل الميتة قال وهذا الذى يقوى فى نفسى لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذى اختاره شيخنا فى الاستبصار
وذكر فى نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه قال والاقوى عندى انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر
ولا حرمة لها لكونها ميتة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندى

لنا ان اكل الصيد سائغ باتفاق اكثر علمائنا فيكون راجحا على الاخر ولان الصيد فداء يسقط اثم تحلله الشرع ولان بعض الناس
ذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى وكلاهما مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا فى التحريم ولا ثم اختيار الاحرام
حالة الاضطرار واختصت الميتة بفساد فى المزاج فيكون اكلها مع الاجماع سوغا وما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالى قال فكل الصيد وافده وفى الحسن عن
الحلبى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما
عليك الفداء فكل وليفده احتج الاخرون بان الحصر فى الصيد ثبت من وجوه منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور خلاف
الميتة فانها حظر واحد وهو الاكل لما رواه اسحق فى الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد
والى الميتة فليأكل الميتة التى احل الله له والجواب عن الاول انه معارض بمثله وهو ان الشاة اذا غصبت ثم وقذها وضربها حتى
ماتت ثم اكلها كان الحصر فيها من وجوه كما ذكرتم فى الصيد ولم يمع ذلك لا نفرق بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وعدم
الحاجة الى اكل الصيد وعن الرواية ان فى طريقها اسحق وفيه قول قال الشيخ فى الحديث انه اذا لم يقدر على الصيد فيحمل على انه لا يمكن من الصيد
اذا وجد او على انه لا يجده واذا اضطر اليه فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب
فى الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا
اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مال احب اليك او ميتة قلت من مالى قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندى
قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ثم روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الغفار الجازى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وحمل الشيخ على التقية اولانه مذهب بعض المخالفين وتاويلنا على رجل الصغير
مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلى سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح
الحى المحلل وهذا الحمل لا باس به **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية وتبعه ابن ادريس وابن البراج اذا رمى الصيد فدماه او كسر يده
او رجله ثم راه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء فيحمل مع الادماء مع البرء ربع الفداء وقال على بن بابويه يتصدق بشئ وهو قول
المفيد وابى الصلاح والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله ثم راه صحيحا سويا والشيخ رحمه الله فى كتابه
ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف على حجة فالاعتماد على قول المفيد **مسئلة** قال الصدوق فى المقنع وان رميت ظبيا فاصبته
فخرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليك شئ والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح من رمى صيدا
ثم راه كسيرا فعليه تمام قيمته سليما وان راه سليما تصدق بشئ وهو قول المفيد لنا ما تقدم من تحريمها وجب عليه الفداء ولا يعرف
موجبا يتصدق بمهما اراد اما مع الكسر والبرء فالاول ربع الفداء لما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفى الصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول

رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك مشى قال عليه
ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان
الظبى مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه والحديث والجواب انه قد روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابى بصير الصحيح الذى ذكرناه [illegible]
اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون نجيبا عنه به **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا فقا عينى الصيد كان عليه كمال القيمة وان فقا احديهما
كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقا عينيه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف وكانه اشار الى قوله ان اذا ما جرح
ومضى لوجهه ولم يعلم اهى هو ام ميت فعليه فداؤه فان راه بعد ذلك حيا فقد صلح وزال عنه العيب وعاد الى حاله تصدق بشئ و
استغفر الله وان بقى معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا وبين ذلك العيب وقال سلار اذا فقا عين الصيد تصدق بصدقة وقال
والاقرب عندى قول الشيخ لنا انه مع الجناية على العينين يكون الصيد كالمتلف فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على احديهما يكون قد جنى نصف
الجناية فيكون عليه قيمته ولا ما نقوله الا رتبى فى الصورة الثانية **مسئلة** قال الشيخ اذا كسر قرنى الغزال كان عليه نصف القيمة
وان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته وقال شيخنا على بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشئ لو كسر قرنيه والاقرب الاول لنا انه اعاب صيدا
فكان عليه شئ احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى محرم كسر احد قرنى غزال فى الحل فقال عليه ربع
قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند **مسئلة** قال الشيخان من دل
على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على الصيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم
القتل لم يحل على الصيد جناية مباشرة ولا تسبيبية فلا يجب ما احتج بما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا
يدل على صيد فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه **مسئلة** قال ابن البراج اذا رمى صيدا ولم يعلم هل هو اصابه ام
لا فعليه الفداء والشيخ رحمه الله قال اذا اصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فعليه الفداء وهو الوجه لنا اصالة براءة الذمة وعدم الاصابة
احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة مع الرمى والجواب المنع **مسئلة** قال الشيخان وعلى بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس في ابراج
حمام من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته و
الظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة والشيخ رحمه الله حيث حكى كلام المفيد قال فى
حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة قال هذا قد ذكره على بن الحسين بن بابويه رحمه الله فى رسالته
ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا باس بان يذبح المحل الصيد خارج الحرم ان ياكله المحل داخل الحرم الا
الحاج بقية الايام متمتعا وفى الاستثناء نظر فان المشهور ان مع الحلق يحل له كل شئ الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان
كان غيره حل له كل شئ الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل الحلق فهو حق لكنه ليس بحاج وان قصد التحريم مطلقا بعد معاشرته
فهو ممنوع وان قصد الكراهة فممكن **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا جنى العبد او الصبى على الصيد لم يستاذن الولى والسيد فان كان

باذنه وان كان بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفداء بالصيام فى نفسه والشيخ رحمه الله قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب
صيدا كان على السيد الفداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد رحمه الله صرح وقال المحرم اذا امر غلامه المحل بالصيد فقتله
فان على السيد الفداء وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذى امره بالاحرام
لنا ان الاذن فى الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المرتبة عليه من جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل فيثبت على المولى وما رواه حريز
فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام احتج ابن الجنيد
باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ
من الفداء فقال لا شئ على مولاه والجواب عن الاول انه لا يجوز الاستدلال بالاصل مع قيام النص على خلافه وعن الثانى انا نقول بموجبه لاحتمال
ان يكون احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شئ من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان احرامهما باذن
السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدى والاطعام وعندى فى ذلك نظر فان احرامهما بغير اذن سيدهما لا يقع باطلا فلا
يتعقبه ضمان جناية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل
فاذا حل ملكه قال ويقوى فى نفسه انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان فى بلده يبقى فى ملكه وفى الانتقال الى الذى
قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما **مسئلة** قال ابو الصلاح فى كل حمامة من حمام الحرم شاة و
فى فراخها حمل وفى بيضها درهم وفى حمام الحل درهم وفى فرخها نصف درهم وفى بيضها ربع درهم وهذه العبارة تدل على انه
لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه الفداء والقيمة وفى الحل الفداء والمحل فى
الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد فى الحرم وبحمام الحل ما وجد فى الحل فصحيح والا كان ممنوعا **مسئلة** المشهور ان
من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن بمجرد الاغلاق لنا انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية
فى الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء
الذى فى الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون منوطا به لاستبعاد ايجاب جميع الجزاء الاتلاف فى صورة الاغلاق مع السلامة نعم
يجب مع ذلك مع عدم العلم بالحال كما لو رمى صيدا فاصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه مظنة الاتلاف وكل
هذا النظر الثانى فى الاستمتاع **مسئلة** قال الشيخ من جامع امرته فى الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه
بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا على بن بابويه وابنه فى المقنع ورواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد
عرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابى الصلاح والسيد المرتضى قيل لان احدهما هذا ذكره فى الجمل والثانى كلامه
ذكره فى الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطى عامدا فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل

وجوه عندهم مجرد محرم وطى قبل الوقوف بعرفة وكذا قال في المسائل الناصرية فانه قال اجماع الاجلاد من الامامية في المجامع قبل
الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضا وقال ابن الجنيد فان جامع قبل ان يشهد الموقفين
بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهذا يوافق قول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه انتهك الحرمة فكان عليه عقوبة كما لو كان قبل الوقوف
ولان مزدلفة احد الموقفين فكان حكمه حكم الاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج الشيخ بما رواه عنه عليه السلم انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة
هذا بعد تسليم الحديث مسئلة قال في النهاية الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس ونقل عن الشيخ في
الخلاف احتج الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع وكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة لا يخرج الحج
من كونه حجة الاسلام فكذا قبله ولان ايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج ايضا وما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشى امرأته
الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الذي ذكره السلامة من الذنب
والتعويل فيه ظاهر وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما ايجاب الاعادة دون الاخر وثبت الفرق ورواية زرارة وان
كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى الامام احتج ابن ادريس بان الحج فاسد فلا يجزي ولا تبرأ الذمة به والجواب المنع من المقدمتين اما الاولى فلان
الاحاديث دلت على ايجاب الحج في القابل من غير تضمنه لكونه فاسدا نعم ورد في العمرة واما الثانية فبمنع ان الذمة لا تبرأ به اذا اوجب القضاء
والجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وهو اختيار والدي رحمه الله مسئلة قال الشيخ
فاذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو واجبة او مستحبة
ولم ينص الشيخ على احدهما وفي نهاية ذكر ينبغي لهما ان يتفرقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما ونص شيخنا علي بن بابويه
على وجوبه فقال ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك وكذا ابنه قال في المقنع وهو الاحوط للفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد و
الروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا مسئلة قال الشيخ رحمه الله حكم بالتفريق في حجة القضاء
من مكانهما الى المنحر اذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه وتجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك
ثم تجمعان فاذا حججتما فاذا بلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرقتما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا و
قال ابن الجنيد تفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليهما فيه من الطريق وهما جميعا مستعملا
الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا قابلا فاذا بلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت
التفريق في الحجتين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى المكان الخطيئة اما الروايات فمعتمد وروى زرارة في الصحيح قال سألته عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة الى ان قال ان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه
فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم الى ان قال فرق

من المكان الذي كانا فيه ما كانا حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم
هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على اختيار
ابن بابويه وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه وعليهما الحج من قابل وبعض الروايات تدل على ما احتج به ابو علي بن الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الاولى في الصحيح عن معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهم حتى يبلغ الهدي محله
وقول ابن بابويه لا بأس به مسئلة قال الشيخ في النهاية ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان جماعه
فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل وهذا يوافق قال في ط ان جامع امرأة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر فسد
حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه
بدنة لا غير فجعلهما الدبر من الفرج وقال في الخلاف اذا وطى في الفرج افسد حجه وان وطى فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم
قال من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي وقال بعضهم
لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابن البراج وفي الاستمناء واللواط و
اتيان البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع في فرج الحيوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج ان جامع في الفرج وفيما دونه متعمدا قبل الوقوف
بالمزدلفة فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه ولا فلا وابن ادريس فصل كالشيخ في ط وابن حمزة قالا
اطلقوا كما قال في النهاية والاقرب عندي ان لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرأة او بغلام لنا انه هتك حرمة عليه متعمدا وفعل في محل
فيساوي في الافساد ولانه افحش فالعقوبة اتم ولانه يصدق عليه انه قد واقع وغشي امرأته فيثبت فيه الحكم لان الاحاديث معلقة عليه
احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق هنا فيه مسئلة
قال الشيخ في النهاية وط ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في انه ان فعل ذلك قبل الوقوف بالمشعر فانه يلزمه الحج من
قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو علي بن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعبث
بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع وفي حديث الكليني عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم وليس هذا القول صريحا
منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء بدنة وكذا قال ابن ادريس
دون الافساد ونقله عن الشيخ في ف وفي الاستبصار والمعتمد الاول لنا انه انزل على وجه محرم فيناسب على وجه فكان كالجماع فان
المساواة او الزيادة في العقوبة دون القصور وما رواه اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن

محرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع والحكم منوط بالانساء وهو موجود في صورة النزاع احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من
الادلة مسئلة الشيخ نقل في الخلاف عن اصحابنا في اتيان البهائم وانه هل يفسد الحج ام لا في ف وجعل ابو الصلاح موجبا للبدنة
خاصة وظاهر كلام ابن حمزة انه كالجماع للمرأة حيث قال الجماع في فرج حيوان وعندي في ذلك تردد بين الاخذ بالبراءة وبين الحمل
والمناسبة بين الاستمناء وبينه مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ
من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح في الوطى
في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها افسد المتعة وكفارة بدنة وقال ابن ابي عقيل فان جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان
يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم فوقفت
عند ذلك ورددت الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه
بدنة والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي بحثه واما الافساد والبدنة فما رواه في الموثق عن الصادق عليه السلم
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه
بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر وفي الصحيح عن يزيد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال
عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مسئلة لو جامع امرأته المحرمة بالاذن
وهو محل قال الشيخ رحمه الله عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وكان والدي رحمه الله يوجب على الموسر بدنة او بقرة
او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل
محل وقع على امرأته امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها
قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع
بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل
عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
الاول انه خير بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة احتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه يحتمل التخيير فيحمل التفصيل وهو

اولى لاستبعاد التخيير بين الاعلى والادنى وعن الثاني انا نقول بموجبه مع اليسار وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلم
قال قلت لمتمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال المفيد
اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط فظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة وسعى شوطا آخر فان لم يجامع الا بعد ان
سعى شوطا ولا شيء عليه وقال الشيخ في النهاية في باب كفارات الاحرام ومن طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل
ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سبعة شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى وان كان قد انصرف من
السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وكذا قال في ط وزاد لان هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي من
سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي
وان كان واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي وكذا
قال في ط في فصل السعي وقال سلار من ظن انه قد تمم السعي فقصر وجامع فعليه دم ويتم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط
وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة وسعى شوطا آخر وانما وجبت عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع
ولا مستيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو بحكم الناسي
وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم انه سعيه وخرج منه على يقين لانه قائم على
وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم
منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم امر بتأمل ما قاله ثم قال فلا يصح القول بهذه المسئلة الا بما ذكرها
الشيخ المفيد في مقنعته لا بما حررناه وقال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم
جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال في باب
السعي ومن سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة
السعي فان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر وقلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل
ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه السلم
بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وقول ابن ادريس هذا لا يتم في سعي العمرة لان سعي الحج يجب الكفارة مطلقا لانه لم يطف للنساء وفيه
نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعذر يجيء هذا الحكم ايضا مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد ما
قضى مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة
واعادة الطواف وقال ابن ادريس اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل

على ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة وفي الشيخ رحمه الله على خلاف
ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف
ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان
الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع دون الشيخ مذهب هو المعتمد الرواية
هي وان رواها الشيخ في سند في طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه روى في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال
ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف **مسئلة** قال المفيد رحمه الله من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة و
ان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله ربه فان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام يصومها ولم يذكر
الشيخ رحمه الله الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام و
قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن
الباقر عليه السلام **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله من قبل امرأة وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور
وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل وقال السيد المرتضى ... المفيد وان عوتب المرأة ... كان عليها ...
وقال ابن الجنيد اذا قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة
وروي ان عليه دم شاة وقال ... وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها
بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم ينزل فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما صحيح رواه مسمع
ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم
قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى
مسئلة قال المفيد وسلار من قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكرها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم
عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف على حديث مروي ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل يوجب الاثم اذا كان الرجل محرما فكذا
المرأة **مسئلة** قال الشيخ في من تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما جاز له

لان

لان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد رحمه الله وقال في ... عقد المحرم على نفسه فالمتحرين ذلك او دخل بها وان
لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها
وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروي انه اذا تزوج المحرم في امرأة فرق بينهما وروي انه اذا تزوج المحرم واحرا
فرق بينهما ولم تحل له ابدا فهذا هو الحديث الذي نقصده وانا به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد ان نكح ودخل بها جاهلا
كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكانا جاهلين
وتزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسيأتي البحث في هذه المسئلة ان شاء الله في كتاب النكاح

المقصد الثالث في المحظورات

مسئلة قال الشيخان في تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار
يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذلك في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه فان كان في مجلس واحد فدم واحد
وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه
فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا بيده وقال ابن الجنيد في قص ظفر كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان وقيمتهما فان قص خمسة اظفار
اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال
ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه فان قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان **مسئلة** قال الشيخ فيمن حلق رأسه لاذى فعليه شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل
مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر رواية جعل الاطعام لستة مساكين
وكذا قال لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه
الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا انه احوط وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق عليه السلام او يتصدق على ستة مساكين والصدقة
نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ
بين الروايتين تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان والرواية الاخرى عشرة مساكين

لكل واحد منهم قدر شبعه وهو مخير بأي الخبرين اخذ جاز له ذلك **مسئلة** قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال
المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف
من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة
دم ولاحرام الحج دم آخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق رأسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك و الصيام
ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارا
لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروي انه لا
بأس ان يظلل المرأة وهي محرمة ولا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم والمعتمد التحريم وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله يستظل
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ...
وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم ...
علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي أظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل
والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل يجب
الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم ظلل على
نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن
الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه للعمرة المتمتع بها
الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور
يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
مسئلة سوغ ابن الجنيد رحمه الله تغطية الوجه للرجل وكذا في التهذيب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ولست اعلم وجوب
الكفارة لما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب مع ان الرواية مسندة
الى امام وقال ابن ابي عقيل لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده **مسئلة** قال الشيخ اذا مس المحرم رأسه او لحيته فوقع منهما

شي

شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر رأسه او لحيته بيده لعلة حال الوضوء لم يكن عليه شيء
وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد من اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من
شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع واذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان فعليه ان
يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار وان سقط بفعله شيء من شعره فعليه كف من طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة
واطلق ولم يذكر التفصيل في الوضوء وغيره وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس رأسه او لحيته لغير الطهارة فيسقط شيء من
شعرهما بذلك فعليه كف من طعام فان كان بسبب الطهارة لم يكن عليه شيء وقد روي ان سقط في حال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان
كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة وان حك رأسه او لحيته وسقط شيء من شعرهما او مسه في غير الوضوء تصدق بكف والاقرب الاول لنا
انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا تتعقبه كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في
الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل
الله عليكم في الدين من حرج وعلى الكف او الكفين ما رواه منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم
كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه ولحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وانما حملنا ذلك على غير حال الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا
في الحكم حمل المطلق على المقيد للدليل المنافي له الاول **مسئلة** قال الشيخ في ف وط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد ان قلع المحرم والمحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمة ثمنه وقال ابو الصلاح في قطع بعض
شجر الحرم من اصله دم شاة وبقطع بعضها او اصلها ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او قلع شيئا من شجر
الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا جنس ... بعد نباته ولم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة لمن نصب بقرة او
وقلع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلام بالمنع من قلع
شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة وهذا يشعر بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة
لنا انه اتلاف منهي عنه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في الخلاف باجماع الطائفة وبالاحتياط وفي التهذيب بما رواه جميل
بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن من يقلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة
ثم قال وقد روي انه اذا قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وروى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن
احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
وهذه الرواية مرسلة فالاولى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد رحمه الله **مسئلة** قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من

ملعبه فان قلعه او شيئا منه اراق دمه وقيمته ولا باس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فما لا اختاره لان البعير ربما جذب
النبت من اصله فاما ما حصده الانسان منه او بقي اصله في الارض فلا باس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه فقال الشيخ قوله
عليه السلام فليس به باس ان تنزعه يعني الابل لان الابل تخلى فيه ترعى كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تخلى
عن البعير في الحرم ياكل ما شاء مسئلة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب الكفارة قال الشيخ في ب ونه وط وقال ابن ادريس يجب
الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير الطيب قال ابن ادريس لا يجب كفارة بل الاثم فليستغفر الله
تعالى والاقرب وجوب الكفارة في الطيب وغيره واما الاكل من غير الطيب فانه سائغ مطلقا مسئلة كل شيء فعله المحرم مما يحرم عليه
ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فانه يجب فداؤه على الساهي والجاهل وقال ابن ابي عقيل في الصيد الخاطئ في قتله ناسيا
فلا شيء عليه لنا عموم الاية والاخبار احتج المخالف بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والاجماع
ولان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه وليس فيه نفي وجوب الكفارة مسئلة قال الصدوق في المقنع وان اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون ذلك
كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم مع انه قد تقدم في طعام اكل طعاما فيه طيب وكل طعاما مما لا يحل اكله فعليه
دم شاة فان قصد بالاول النسيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العمد فهو في مقام المنع ويجب
عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد ولو نزع ولا
باس به مع الحاجة ولم يوجب شيئا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان
ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما والاستناد الى البراءة الاصلية اولى فان
الرواية غير مستندة الى امام مسئلة قال ابن الجنيد كل شيء على المحرم ... يكفر اذا تلفظها في مجلس واحد وكان
ذلك او في مجالس وذلك كالصيد يجني من جنس واحد او اجناس وسواء كان بعد الجزاء الاول او قبل جزئها وكذلك الجماع وكذا قال
السيد المرتضى وابن ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزة واعم بما قال الجماع ان افسد الحج اولا فالاول لا يتكرر به الكفارة
والثاني يتكرر ... واحد لا يتكرر فيه الكفارة بتكرير الفعل وان تكرر في اوقات تكررت الكفارة والشيخ في ط لم يتعرض
لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى مختلف فيجب به الكفارة المتعددة مطلقا والى متحد فان كان اتلافا على وجه التعدي كالصيد الذي
يعدله ... شيء ويختلف بالصغر والكبر فتعددت الكفارة بتعدده وان كان مما لا يتضمن الاتلاف بل سبيل التعدي كالحلق والقلم
فان تعدد الوقت تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا باللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان كثر
الفعل ومتعددة ان تغاير الوقت سواء كفر عن الاول او لا لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت بالفعل

الاول

الاول فان وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل والا خرج الثاني عن العلية مع انه مساو للاول والجواب المنع من المساواة والنقض
بالقبلة ونحوها مما لا يتكرر الكفارة فيه بتعدده وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من محرم تكررت
الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبراءة ثم اعترض بان
الاجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد الا ان حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق
الكفارة مسئلة قال الشيخ في ط والنهاية وابن الجنيد في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر او
ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ رحمه الله وما
يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز له ان ينحره بمنى وقال علي بن بابويه وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك
ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى واذا وجب عليك
في متعة وما اتيته فيما وجب عليك فيه جزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح محل ما يتعلق بما اتاه في احرام المتعة او
العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا
بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما لزم المحرم من جزاء الصيد و
قيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعه بمنى وان لم في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وقد وردت
في هذا الباب روايات للاول روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان
كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب
صيدا او وجب عليه الهدي فعليه ان كان في الحج نحر بمنى حيث نحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قال الشيخ قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فالافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه معوية في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالث
روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر
في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله
عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم الى العمرة روى منصور بن حازم في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة لما رواه
احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاقها بحكمها بالعمرة المبتولة كما قال ابو الصلاح

ح

لا بالحج كما قال ابن حمزة وابن ادريس لنا اصالة تعدد العمرة عليهما **المقصد الرابع في الطواف** مسئلة قال ح في تر
ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا بطاء وهو قول ابو الصلاح وابن ادريس وقال ... يستحب ان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف
هذا في طواف القدوم خاصة اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليهما السلام وقال ابن ابي عقيل يطوف سبعة اشواط
وليس فيها رمل كما يفعل العامة وقال ابن الجنيد ولا رمل في الطواف لان في ذلك اذى للطائفين ولو رمل عند دخول الطواف اسبوع ...
لم يكن عليه باس وقال ابن حمزة يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة وخاصة في طواف الزيارة والاقرب الاول لما
رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ فقال مشي بين المشيين ...
مسئلة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد يطوف الطواف بين البيت والمقام الان وقدره
من كل جانب فاذا اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه لنا قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلنا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا يفعله الا ان لا تجد منه بدا مسئلة
المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي الطواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب وقال الشيخ في ف ركعتي الطواف واجبتان
عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم والشافعي قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم صلى الله عليه
فصل ركعتين الحديث ولان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف
بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وما تقدم من الادلة مسئلة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف
طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة فلا ينعقد
لان الطواف انما صلوة او مشابهة لها في الاحكام لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقد ثبت وجوب القيام في الصلوة ولذا احتج الشيخ
بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
وعن ابي الجهم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها والجواب المنع من صحة سندها والرواية ... مسئلة اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ...
المريض ... طواف الفريضة ... عليه السعي ... والرواية ...
... عن الصادق عليه السلام قال قلت له المراة ... طواف الفريضة ... والصفا
والمروة وقد احتسبت بذلك لنفسي ... قال نعم والذي رواه حفص البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المراة تطوف بالصبي
وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم لا تعارض ما ذكرناه لان المطلق قد يقيد لدليل والتحقيق ان المستوجر ... في الطواف

اجزا عنهما

اجزا عنهما وان استوجر للطواف لم يحتسب للحامل مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجال ان يطوف وعليه برطلة وقال في التهذيب
يكره للرجال ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا انه في طواف العمرة يكون قد غطى
راسه وهو محرم عليه وفي طواف الحج عري عن تغطية الراس فلا يحرم ويوجه التحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد
رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول على الكراهة مع
ان سند الروايتين ضعيف مسئلة اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ رحمه الله لو شك في طواف الفريضة
هل طاف ستة ام سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص
عن الستة وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول
ابن البراج وبه قال الصدوق في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح
وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال واذا شك في اتمامه طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين وسواء كان في شوط او بعضه ...
الى الصلوة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان
كان في نافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة
طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد
الطواف وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف ام سبعة طواف الفريضة
قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الان حاله فان كان
ثقة فهي صحيحة وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعا او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف
نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في الشك
في الرابع فليبن على الثلث فانه يجوز له ولان مع البناء على الاقل لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانها كالصلوة
لقوله عليه السلام وزيادتها مبطلة كنقصانها فكذا هنا احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قال قلت قد طفت و
ذهبت قال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا للاعادة اوجبها عليه ولان الاعادة ... والامر بها للاحتياط والجواب المعارضة بالاحتياط
وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض ... والرواية بعد سلامة سندها لا تدل ... احتمال ان يكون في
النافلة وان يكون الشك بعد الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعادة مسئلة لو زاد على السبع شوطا ناسيا قال

الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى بعدها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى
فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال ابن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة قال وقد روى
انه يضيف اليها ستة فجعل واحدا فريضة والباقي سنة والعمل الاول لانه اشهر بين الاصحاب فقد رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطلة كالنقصان لما رواه
ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد حتى يستتمه والجواب الحمل
على ان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا للرواية بحمل عليه مسألة اطلق الشيخ في النهاية وط ذلك ولم يذكر ان
الطواف هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه
وكان طوافه صحيحا وقال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين والطواف
الاول تطوع وقال ابن الجنيد ان ابقى اسمى الثامن من الاشواط وقطع الركن اضاف اليها ستة اشواط تتمة سبعة اخرى وجعل السبعة
الاخيرة هي فريضة ويصلي ركعتين للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين للطواف الحاصل الى فرض طوافه واصل ووقف كان
من لا يحضره الفقيه قال وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم
اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان
والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال لان مع الزيادة يبطل الاول ويجب [illegible]
وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان الست هي الواجبة مع الشرط [illegible] الاول وهذا انما ياتي على مذهب من يعتقد ابطال
الاول فيجب عليه الزيادة مسألة قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد
به الحصر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والذي رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة
فاما النافلة فلا والله ما به باس وروى علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف فيقرن بين اسبوعين
قال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به فقال لا
تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف
السبوعين والثلاثة قال انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك لحال التقية وفي الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية مسألة قال الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا

الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم
الركنين الاخرين من البيت وهما الثاني والثالث الملاصقان للحجر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت
للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلم تعرض
لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام استلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان
فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن
الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله وبحديث جميل وقد سبق والجواب عن الرواية الاولى ضعف سندها
وعن الثانية انها تدل على عدم استحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه وآله انما لم يعرض لهما للزحام او غيره او لعله الا
تعليما او الصادق عليه السلام استلمهما حيث لا زحام هناك مسألة المشهور استحباب استلام الحجر واستلام الركن اليماني وقال
سلار بوجوبهما لنا الاصل براءة الذمة مسألة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان
قد تجاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن
الجنيد ولو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف اضطر الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض
فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه ان يامر من يطوف عنه وان لم يكن قد تجاوز
النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين اخر الاحلال فان يئس امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين
خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان ضرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه مختارا بنى في التطوع من حيث قطع وابتدأ الفرض
وقال المفيد واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطع واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طاف فزيد على النصف بنى
على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز قطع الطواف الا لصلاة فريضة او
ضرورة فان قطع لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهوا وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه
وان كان اقل منه استأنف وان كان قطع مختارا اثم وعليه استئنافه على كل حال وقال ابن البراج يجوز القطع لقضاء حاجة او صلاة فريضة
او دخول البيت فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل استأنف لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن وانما جواز البناء مع
الزيادة فلما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا
فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه

وعن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف
يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له امكث حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف
قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله
له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة مسألة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة
وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال ايضا لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف
في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل الصلاة فيه كره ذلك له ويجزيه لو ذكر بعد صلوته وجاز ان يخرج من الطواف الى ثوب نجس مكروه فان
وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يحرم ادخال النجاسة في المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلوة وكما يجب الاحتراز في
الصلوة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا ولما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف
فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه ليس له حرمة الصلوة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة ومع ذلك فهي محمولة
دالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا وعن الثالث بعدم دلالته على المراد مسألة قال ابو الصلاح لا يصح طواف المحدث
ولا مس المحدث وقال ابن الجنيد لا يطوف الا وهو طاهر للفريضة ويجوز لغير الفرض ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يجوز ذلك الا
لضرورة والاصحاب نصوا على انه لو طاف ناسيا على غير وضوء فان كان فريضة اعاد وان كان طواف نافلة اجزأه احتج ابو الصلاح بقوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلوة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد
بان الاصل عدم الاشتراط وبما رواه زرارة في الموثق عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال
لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل مسألة قال الشيخ في [illegible]
ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة على ذلك واحتج برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان
الله احل فيه الكلام والمانع انه منع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا
فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي فيه ركعتين فمن صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره فان كان
في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله وكذا قال المفيد يصلي في مقام ابراهيم عليه السلام

وقال الشيخ في [illegible] يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأ وقال ابن الجنيد ركعتا الطواف الفريضة عقيبه خلف
مقام ابراهيم عليه السلام وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا
باس ان يصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد
وقال ابو الصلاح يجب على من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ويجوز اداؤهما في غيره
من المسجد الحرام واما الروايات فقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم عليه
السلام فصل ركعتين واجعله امامك وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن عبيد بن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام اما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى خيرة الشيخ
رحمه الله مسألة طواف النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن
بابويه في رسالته ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف
النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفي هذا الكلام بحثان الاول الحكم على المراة بتحريم الرجال [illegible] ومنع فان
حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني استغناؤه بطواف الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع
عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب فان استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من
طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد
ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلنا ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي محمولة على انه
الرجال وان ابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسألة المشهور انه يستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة
وستين اسبوعا مدة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا يلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون
عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا
زاد اربعة فلا باس به للمرفق ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع
فما قدرت عليه من الطواف مسألة قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها من حين دخل مكة الى ان تغرب الشمس
من يوم التروية وللمختار ان [illegible] فان فاته [illegible] وتفريطه بطلت متعته

ويبطل حجه ان كان فرض العمرة او الحج نذرا او كفارة حيث ان كان تطوعا فهو مأزور وعليه ايضا الاحرام بالحج وقضاء المتعة
بعد الفراغ منه دانه تونه لضرورة مجحف ماض ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى اخر ايام
التشريق وللمفرد والقارن يخيرون طولهما الى انقضاء ايام التشريق ووقت طواف النساء الى يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج
دفنه ولم يطفه لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل او يطاف عنه ويأثم ان كان ترك عن ارادة والاثم ان كان لسهو او ضرورة ذكر
الاقرب ان ذلك على جهة الافضل فان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز تعجيلهما طوال ذي الحجة
مسألة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قاله الشيخ في
النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة و
للشيخ انه يحتج بما رواه معوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه لا يقال قوله وان كان جاهلا فلا بأس عليه ينافي وجوب الكفارة لانا نقول لا منافاة
ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود الاثم فجاز لاجل نسيانه [illegible] روى عيص بن القسم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والاقرب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر
قال الشيخ ره وقد المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على
الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس
من ذلك والمعتمد الاول لنا انه ضرورة فاباحت التقديم ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس وانما حملناه على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا
يعجل لا يقال التخصيص العام ببعض افراده باطل وهكذا او تقييد المطلق بقيد يوافقه في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف مسألة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط واما المفرد والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا
يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم
يأتيان الموقفين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع فانه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف وكذا لا يجوز تقديم
طواف النساء مع الضرورة وقد سلف البحث في هذه المسألة مسألة قال ابن الجنيد ثم يفتتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد ويبتدئ بالطواف ان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود ويحاذي يساره ولا يستقبله بوجهه

يطوف

قال الشيخ رحمه الله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول
مسألة قال ابن الجنيد من طاف بغير طهارة اعاد الطواف ان قدر عليه وكذا السعي وليس بجيد لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله
ولا يجب عليه الاعادة مسألة قال الشيخان اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كانت طافت
اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه ولابنه قولان هذا احدهما
ذكره في المقنع قال فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت [illegible]
طافت واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه قال روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام مثله قال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا
والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف
الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم ولتعتمر قال لان الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة واسناده متصل فاعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والذي رواها ثانيا مقطوعة السند لكن
الاولى الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف كثير من الاحاديث ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف والشيخ رحمه الله تاول رواية ابن بابويه على طواف النافلة
مسألة للشيخ قولان في استحباب القراءة في ركعتي الطواف قال في باب القراءة من النهاية يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية التوحيد وفي باب الطواف يقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثاني هو المشهور بين
الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
مسألة المشهور انه يكره الطواف راكبا الا لضرورة والافضل المشي وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب الا لضرورة وقال سلار ولا بأس بالسعي
راكبا وكذلك الطواف لنا الاصل الجواز

الفصل الثالث في السعي

مسألة المشهور ان الطهارة ليست شرطا في
السعي بل هي مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما وقال ابن ابي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل
عدم الاشتراط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها لا يقال الامر [illegible] في هذا الحديث يحتمل ان
الامر بالسعي واتمامه بعد الطهارة والفائدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي يجب معه الاستئناف لانا نقول لو كان كذلك لبينه عليه السلام لما فيه

من الابهام ولما رواه عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء واعلم ان قوله عليه السلام ثم [illegible]
قبل ان تطوف المراد منه قبل الطهارة ان تطوف كاملا لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وفي الموثق عن علي بن فضال قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه
اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] بين الصفا والمروة فقال [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث دال على الحكم [illegible] لانا نقول ان
ذلك فان المراد منه العموم اما اولا فلانه لولاه لزم الاجمال واما ثانيا فلان الاستثناء انما يجيء على تقديره مسألة يجوز ان يجلس بين الصفا
والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند
الاعياء حتى يستريح والجلوس على الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس احتج بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه محمول على الكراهة مسألة المشهور استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق
العطارين وقال ابو الصلاح واذا سعى [illegible] بحيث يجب الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا الاصل احتج بانه [illegible]
[illegible] الامر فيدل على الاستحباب مسألة موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والشيخ رحمه الله عبر عن ذلك [illegible]
بعبارة قاصرة فقال فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعدما يجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا فاذا
جاء من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعدما يجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا
فاذا جاء عند المروة والشيخ نقل في ذلك رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على
يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش
مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى الامام وما ذكرناه اولى لانه العبارة وان كان مقصود الشيخ
ذلك ويدل عليه رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف السعي فاسع

ملء فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة مسألة اطلق
الشيخ رحمه الله في المبسوط انه اذا قطع السعي لقضاء حاجة او صلوة فانه يتم سعيه والمفيد رحمه الله حمل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة
النصف وبه قال ابو الصلاح وسلار والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه
السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل
يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود
فليسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه [illegible] الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس احتج بان هذا
الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا في السعي لانه نوع طواف والجواب المنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي
مسألة منع في النهاية من الحلق بعد السعي واوجب الدم لو حلق وجعل المحل واجبا في التقصير وقال في موضع منه الحلق والتقصير
افضل وكان يذهب اليه والده رحمه الله وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول
مسألة اختلف علماؤنا في وقت فوات العمرة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته
المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجه مفردة ونقله ابن ادريس عنه والذي ذكره في المقنعة في باب تفصيل فرائض
الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس
قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له وليقم على احرامه ويجعلها عمرة مفردة وقال [illegible] دخل يوم التروية مكة طاف وسعى وقصر
واحل ثم عقد الاحرام بالحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين
زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته المتعة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له
ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق الناس
بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت
متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم
التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة
فنسي ان يطوف بالبيت والصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم

... الميقات فيقف بها مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه

تم الجزء الثاني من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى المقصد الثالث في افعال الحج والحمد لله وحده وصلى الله على ... على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله ... الحافظ ... في شهر ربيع الثاني سنة خمس وثمانين وثمانمائة

في مشهد سيدنا ومولانا ومولى الثقلين حضرت ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه وعلى

آبائه وابنائه الطيبين الطاهرين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول الاول في الاحرام **مسئلة** المشهور استحباب الاحرام بالحج يوم التروية

وقال ابن حمزة اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يضق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب ...

...

المكتوبة وليدع الله كثيرا ...

...

بامر اخر غير ابن الجنيد كما في خصال الكفارة مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج
وطاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف
الزيارة ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ والمفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه مع
غير انه يعقده بالتلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم
ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجددها لان احرامه منعقد فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد قال الشيخ في الخلاف لا يجوز لمن احرم بالحج ان
يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت
سبعة اشواط والشيخ رحمه الله استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا عندي لا يدل على ما ذهب اليه في نهي الكراهة لان انعقاد احرامه بما قلنا الاصل بقاء ما كان على ما كان
عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف
بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه مسئلة
لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه
كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ رحمه الله وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ فيما النية هي ركن في الانواع الثلثة من تركها
فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران فلا حج له وهذا الذي يقتضيه
اصول المذهب لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتى ولا نرجع عن الادلة باخبار الآحاد ان وجدت والاقرب عندي انه ان تمكن
من الرجوع الى مكة للاحرام فيها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر حتى كمل مناسكه صح واجزاه لنا انه
مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله ولا يجزيه لو احرم من غيره لانه يكون قد تعدى بغير المأمور فيبقى في
عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وحجة ابن ادريس ضعيفة غير مناسبة للدعوى الفصل الرابع
في الوقوف بالموقفين مسئلة اذا افاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له التجاوز قبل طلوعها و
هو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في بعض كتبه لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعد ابن البراج في التروك المفروضة ولا يجوز

للحاج

للحاج سعدا وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج بما رواه
هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة
مسئلة المشهور استحباب الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر وليس بواجب وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يفيض منها قبل الفجر
مختارا وقال ابن البراج في اقسام التروك المفروضة ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة وتسويغ
الافاضة ولان المبيت بمنى ليس الا استحبابا لانه ركن في الحج احتج بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف
نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب
مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك حيث شئت والمشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة مسئلة عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في ميسرة الجبل قال السيد المرتضى وافضل
المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف بسفح الجبل قال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل
الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم ينص ذلك على الوجوب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة وقوله عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب
انه دل على ما ادعيناه اولا بخصيص اليه مسئلة قال ابو الصلاح ومن فرائضه النية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة و
الاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا قال في
المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى
بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل
الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا مسئلة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال
ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حد عرفة من المأزمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من المأزمين الى الجبل
وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن
عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافي بين الروايتين فان ذلك كله حد عرفة لكن من جهات

متعددة يكره الوقوف على الجبل بل يستحب الوقوف على السهل هذا هو المشهور وعد ابن البراج في التروك المفروضة ان لا يرتفع
الى الجبل الا لضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كانوا في الموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل مسئلة قال الشيخ في وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس انه من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب
بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقت الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى الغروب والاضطراري
من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري وغلط في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين
مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهد فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا
الا جهل منه وتجرؤ على الشيخ رحمه الله مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد يجب عليه بدنة
لنا انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه لو كان فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر آكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال ويدل على كونه اوكد وجهان احدهما انه
ثبت بنص القرآن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر يستلزم الكون فيه ووقوف عرفة انما وجب بالسنة
الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة واما صدق المقدم فلما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على ما ذكرناه
بالاية بانها تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف شرعا فيه واجاب السيد بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر
هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب وجب الجناح
الظاهر وبقي الآخر متناولا الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه ثم قسم السيد ان
الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب واستحباب لانه انما اريد لاجله فان ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون والجواب المنع من كون الكون
في المكان تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لم يتبع الذكر في عرفات للكون
في ذلك المكان على ان الذكر لم يكن واجبا فشكر الله على نعمه واجب على كل حال وقد امر بان يشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض ان تقييد
الذكر لا يستلزم تقييد الشكر بان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم الحال الموجب
كما في الدار فان الدار محل الفعلين معا واعلم ان اصل الاعتراض مشكل في وجوب السند ولا يوجب الذكر لم يعتد والاعتراض على الثاني
مشكل ايضا وسقط البعيد والاقرب على الاخير وهو ان الشكر اذا وجب المشعر وجب الكون به والاعتراض ان تقييد المعطوف عليه

لا

لا يقتضي تقييد المعطوف جيد والجواب بالمنع ليس بجيد بل الاولى ان نقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم بقوله ثم افيضوا او كان
التقييد ثابتا والاقرب ان يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا لانه بعد اجزاء الكلام وهو غير مستعمل في فاو غير مقيد بالمشعر بل نقول
يجب الذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية المشتملة على قصد ايقاع الفعل تقربا الى الله تعالى احتج بقوله عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم
دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك ثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة ولم يكن من اصحاب الاراك والجواب انه لا اثر للمفهوم مع قيام نص صالح
معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بالكون بالحج متعمدين بطل حجهم بالاجماع مسئلة المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة
تمام الصلوة واحدة لنا انه مفهوم الجمع عندنا بين الصلوتين وكذا في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تأتي جمعا وان مضى من الليل ما مضى فان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بالاجماع
من الفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا والجواب
ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ انما هو على تقدير كون الاذان وانما من يكره الاقامة فلا مسئلة
قال في الخلاف لا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من
الليل اكثر من الثلث جاز ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث حكى صفة حج
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب سنته على امته ان لا يصلي احدهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام وكلام
الشيخ في يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا
باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تمت وصليت والظاهر انه قصد به الكراهية دون التحريم
وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز مسئلة قال ابن ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب
المخالفين والاول هو المذهب وهو اختياره في نهايته واشار الى ما ذكره من ان وقته من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والشيخ رحمه الله قصد به
الوقت الاضطراري فان العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلا على ما يأتي مسئلة
عد ابن البراج في اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقف بها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما
تقدم من الحديث الذي ذكرناه في الوقوف بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسئلة لو خرج من المشعر قبل
طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة وذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لكلامه
فان الدم اذا اطلق حمل على اكثر ما به وقال ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ في يوم ذلك قال فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم

لما اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان امر الكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واما الثانية فظاهرة ومنا رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل طلوع الفجر عليه دم شاة ولان
ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والرخصة جاءت في المريض
والمراة التي تخاف الحيض ونحوهم من المضطرين المسارعة قبل الفجر ليدركوا منى ويحصل البيت في ذلك اليوم للطواف والسعي فيكون [illegible]
ساغ لهولاء مع انه واقف على ذلك احتج بان الوقوف بالمشعر في وقته ركن فيه كالحج لحاجة ولا خلاف ان [illegible] جاهل والجواب
المنع من المقدمة الاولى ان قصد الوقت الاختياري وان قصد الاضطراري ونمنع الثانية ونمنع فوات الركن فان الليل اضطراري
للمضطر مسئلة المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابن بابويه شاة لما رواه
ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعده
فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول انعقاد هذا يوهم جواز الافاضة قبل الغروب في الخلاف
يجب بعد الغروب ولا يجب قبله وقد روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا
يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس والجواب عن المسألة الجماعة ويمكن ان
يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب فانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب
اجزاء وان الافضل ان يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده وكانه قصد الثاني الثاني انه اوجب الدم وقد تقدم
ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة فهاهنا ايضا كرواية الدم وقد بينا في المسألة السابقة ان الواجب بدنة خلافا لابن
بابويه مسئلة قال في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي ط القيام افضل وهو الحق لما انه اشق وقال
عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولان فيه تواضعا قال الشيخ استدلالا وايضا القيام اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسئلة
يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرقت على الابطح [illegible] الابل مواضع اخفافها افاض
بالسكينة والوقار والدعة والاستغفار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان جاز للامام الخروج الا بعد طلوع الشمس لم يكن به باس
وهذا الكلام من الشيخين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال علي بن بابويه واياك ان تفيض
منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات

قبل غروبها

قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس وقال ابن الجنيد فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض
قبل طلوع الشمس الا لمضطر وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان
يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام
الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاقرب الاول لنا ما رواه معوية بن حكيم قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس
به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض
حيث تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما
نغير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم افض حيث تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب [illegible]
فيما اختلفنا فيه ولا دلالة في الحديث على مطلوبهم مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن
الجنيد فانه قال يستحب ان لا ينام تلك الليلة وان يحييها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف بها جاهلا رجع ما بينه وبين
زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف بها وان تعمد ترك الوقوف بها فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان ترك الوقوف
بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل
فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين مخالف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج
مع ترك الوقوف بالمشعر مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تأكد استحباب الوقوف به وحمل
كلامه على الثاني اولى لا [illegible] سياق كلامه عليه ويحتمل ثالثا هو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا
لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه
بدنة مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في الانتصار ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد من ادرك المشعر
قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر وهذا النقل غير سديد فكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على
ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد رحمه الله نازع المخالفين في ان
الوقوف بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد رحمه الله ذكر سؤالا اخر عقيب هذه المسألة [illegible] لمطلوبه وهي ان من فاته
الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للمخالفين كافة ولم يعتبر قبل طلوع الشمس او بعده [illegible] فكيف
نقل ذلك ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك البتة مسئلة اذا ادرك
احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر لضرورة صح حجه ولو ادرك الاضطراريين معا فالاقرب صحة الحج قال ابن الجنيد من حصل بعرفات

قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركهما وان لم يحضرها حتى تطلع الشمس فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد
ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير انه هذا [illegible]
جاءت من [illegible] الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يحضر عرفة ولا ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع
الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق وتشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا او ادرك المشعر بعد طلوع الشمس انه ادرك الحج وقال ابن الجنيد ثم
اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة واحرم ولحق الناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج ومن لم
يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وبهذا القول اشعر بان الحج يدرك لو
ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختيارا واضطرارا كما نقل الشيخ ابن الجنيد الرواية التي نسبها الى الشذوذ
كلام الشيخ في ط لا دلالة فيه على ان من ادرك الاضطراريين ادرك الحج او لا نعم تأويله الاخبار في كتابي الاخبار يدل عليه لنا ان كل واحد
من الوقوفين الاختياريين لو لم يدرك حال الاضطرار يجزي بانفراده فيجزي حال الاجتماع تحقيقا للبدلية وما رواه جميل في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل
بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على
ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج [illegible]
قول ابن الجنيد ونحن حملناه على ما اذا لم يدرك الموقفين في وقتهما الاختياري لما رواه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس
بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك الاضطراريين بما رواه محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يعتمر بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على من لم
يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال
له يومه من طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع
الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل [illegible] عليه السلام ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ضابطا لمن فاته
الوقوف بعرفة حيث سأل السائل عن فوات الموقفين مسئلة قال الشيخ في ط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا
حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلوة الطواف وحكم حكم الاربعة سواء وكذا [illegible] وكذلك

حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير صحيح
ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف بين الاجماع عليه لانه قال الشيخ في نهايته ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران
فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه الاصول فالاولى عندي انه لا يصح منه شيء من عبادات
المناسك اذا كان سكرانا لان الرسول عليه السلام قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح من السكران وما لا يصح منه
[illegible] الابتغاء وحد زوال العقل [illegible] يجزي احد بعمل الا ما اريد وطلب به وحد زوال العقل والجنون لا ارادة له [illegible]
الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فقال المواضع التي يجب ان يكون الانسان
فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة يشير بذلك الى اجزاء الحج [illegible] كلامه واما الوقوف فالنائم فيقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية اجزأه الكون وان
كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فكلاهما صواب وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف ثم
من غير نية او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول فلما قاله ابن ادريس فانه لا يدل على ما اخترناه واما الثاني
فلما قاله الشيخ رحمه الله مسئلة قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى
طلوع الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف بها لمختار بطل الحج وان كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر صح حجه ووقت
المختار في المشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر بعد الليل كله والى زوال الشمس من نهاره فقوله وان
كان مضطرا وادرك المشعر في وقت المضطر صح حجه ان قصد ان ادرك المشعر لا غير صح حجه وسماه وقت المضطر اما بالنسبة الى المشعر
او بالنسبة الى عرفة على ما قاله الشيخ كلامه ان ادرك عرفة ليلا والا فاشكال وان قصد انه اذا فاته الوقتان بعرفة وادرك المشعر قبل
الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال ايضا مسئلة عد ابن البراج في اقسام التروك الواجبة ان لا يرتفع الجبل الا لعائق من ضيق
او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك ولا يجوز احد وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب
في ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل وبما تقدم من الادلة **الفصل الثالث** في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه
مطالب الاول رمي جمرة العقبة مسئلة ذهب الشيخ في الجمل الى انه مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور
الوجوب والمفيد رحمه الله قال ومن الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد
ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ رحمه الله لما عد فرائض الحج في كتابي النهاية والمبسوط لم يذكر الرمي وفي
الاستبصار قد بينا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند [illegible] مندوب عند الشيخ ابي جعفر والحذف فيه
مندوب عند السيد وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه
الحج من قابل ولم تحل له النساء ايضا فان كان جاهلا [illegible] وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي بها عنه وقال ابو الصلاح
فان اخل برمي الجمار او بشيء منها ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي فارطه ولحجه تمام وقال ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب او مسنون

لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده
من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد الخلف السلف بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب فان شيخنا ابا جعفر قال
في الجمل والعقود [illegible] مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على ذلك كلام طويل لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لورود الامر به وظاهر الامر الوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك الظاهر اجماعا لانا نقول [illegible] لا يقولون به فان هذا
لم يذهب الى اعادة الحج بسبب الرمي ولا تحريم النساء به لانا نقول نحمله على الاستحباب لما اشتمل الحج على النقصان بهذا الواجب وما
رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه
وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق والتقصير يدل على الوجوب احتج الاخرون
بان الاصل براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه اشهر في قول الاصحاب واظهر في الفتاوى مسئلة
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر اصبعه الوسطى والكلام معه يقع في موضعين الاول وجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي [illegible] قدس الله روحه
وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الخذف ثم قال [illegible] وكل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها بسبع
خذفا وابن ادريس قال اذا اراد رميها فانه يجب ان يرميها خذفا لنا ان الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل
احتج بالاجماع الطائفة وبان النبي صلى الله عليه وآله في اكثر الروايات امر بالخذف والخذف كيفية في الرمي [illegible] والجواب الاجماع
دال على الاولوية والاستحباب اما على الوجوب فلا والامر هنا للندب الثاني في كيفية الخذف والمشهور ما ذكره [illegible] ان يضع الحصاة
على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال ابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وقال ابن البراج ياخذ الحصاة فيضعها على باطن
ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه
السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا حمراء ولا بيضاء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة مسئلة المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس واجبا ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد فانه لا يرمي الجمار الا على
طهر [illegible] ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الا وهو طاهر [illegible]
كان [illegible] وكان قصد المفيد والسيد تاكيد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا
تدعه وانت تقدر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار كما ذهب اليه ابن الجنيد ممنوع استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق مسئلة الشيخ والاول
في استحباب الرمي راكبا قال في التهذيب لا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في الخلاف لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا
وماشيا والركوب افضل لان النبي عليه السلام رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وفي حسنة يعقوب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من
منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى [illegible] فاذا انتهيت الى [illegible] مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه
احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب
حتى رماها كلها والجواب انهم عليهم السلام عرفوا الشرع فعلا وقولا وكانوا يرمون [illegible] وركبانا ليعرفوا الخلق عدم وجوب كل واحد من
الكيفيتين مسئلة قال الشيخ [illegible] لا يجوز الرمي الا بالحصا وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا
بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة
وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بغير الحجارة وقال ابن حمزة وان يرمي بالحجر وان يكون من حصى الحرم وقال السيد المرتضى مما انفردت
الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجسام كلها والوجه الاول لنا
انه مامور باخذ الحصى من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بالحصا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترمي الجمار الا بالحصى
ولانه احوط فان الرمي به مما لا يخرج عن العهدة بيقين بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي انه عليه السلام قال بعد جمع
حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى احتج الشيخ بان الحصى من الحجر وجنسه [illegible]
جميعها والجواب المنع الاسم مسئلة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها وقال ابن ابي عقيل يرميها من
من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى العظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل الصغرى بعد ان رمى العظمى
مع انه سمى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فيكون الصغرى هي الاولى وسمى في موضع اخر من الاقتصاد الاولى العظمى
مسئلة المشهور جواز اخذ الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى الجمار قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح
وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد ويستحب اخذ حصى الجمار من سائر الحرم ولا ياخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار ولا
ياخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب لنا انه نهي عن اخراج الحصى من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه

حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال سالته
من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب لا دلالة على نوع
الحصى من المساجد في هذه الاحاديث مسئلة المشهور استحباب المنقطة الكحلية قاله الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وابن الجنيد قال ويكون
كالانملة برش ولا يكون ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصى البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض والحمر كالانملة
ويكره السود والاقرب كراهة البيض والحمر ايضا لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة مسئلة المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة مستقبلا لها فان رماها وهو
مستقبل القبلة جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة ويكون بينك وبين الجمرة من عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة لنا ما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها المطلب الثاني في الذبح مسئلة
الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وعد سلار في اقسام الواجب سياق الهدي للقرن والتمتع وقال ابو الصلاح
الهدي ضربان مفروض ومسنون فالمفروض اربعة هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع ولانه قال بعد ذلك و
اما هدي القران فانه [illegible] تطوع فاذا اشعر او قلد لزم سياقه لنا [illegible] فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه
على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة احتج بان الفارق الموجب
بين القارن والمفرد انما هو السياق وما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة
حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول [illegible]
من الثاني بالحمل على الاستحباب [illegible] اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة الى الحج مسئلة اذا فقد الهدي ووجد
ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة
جاز ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعل ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم واختاره الشيخ رحمه الله في نهايته وفي
وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان
وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى
قابل ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعساره فعليه ان يصوم وهو ان يوجد [illegible]

الشيخ

الشيخ وقال ابو الصلاح واذا لم يقدر على ابتياع الهدي من تمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعساره فعليه ان يصوم ويقدمه على الذبح وثمنه
ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج واذا لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند مامون ثقة ليشتريه ويذبحه
عنه العام المقبل ونحوه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان
مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه
الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس الاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب
عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه واجد للهدي لان الواجد كما في العتق وما رواه حريز
في الحسن عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي
الى اهله وليذبح في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبها في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء فكان مشروعا [illegible] احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطة
فمن نقلنا الى الثمن [illegible] يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد الهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان عدم الهدي عبارة عن وجود
عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي
لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه
صيامه مسئلة اذا فاته صوم الثلثة قبل العيد صامها بعد انقضاء ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض
كتبه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في [illegible] ومن فاته صوم الثلثة ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر
ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة او فاته صيام الثلثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين
اخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يكن مقيما بمكة وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر
الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع منا على تحريم صوم ايام التشريق وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي
على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وما رواه ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلاثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق فلا يجب الصوم

الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق لا ان يقال ان الشيخ ذكر في المبسوط ان ليلة الرابع ليلة الحصبة فيصح ذلك لان هذا التأويل بعيد
اما اولا فلان الحصبة انما يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو
يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني عشر وثان وهو الثالث عشر وجماعة في الشيخ في ط ما اراد ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جايز له وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته الصيام ثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له
والجواب عن الاول يحتمل انه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند مع احتمال وهم الراوي
مسألة هذه الثلثة متتابعة الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل النحر وصام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعاء افطر
وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا بأس بهذا القول احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء لم مطلوب للشرع فساغ له الافطار
كما لو كان الفايت الاول مسألة لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق
روى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه اذهب الى الاستحباب او الوجوب
وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وقال ابن ادريس يجب قضاؤها وهو الاقرب لنا انه صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه و
كل صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه واما الصغرى فمفروضة واما الكبرى فاجماعية مسألة
المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في ط ولا يجوز ان يصوم
الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام اي ايام التشريق والجواب نحمله على من كان بمنى وكلام الشيخ
لا يخلو من قوة فانه يجب ان يكون هذه الايام بمنى وان كان زايلا مسألة قال الشيخ في ف و ط وقد وردت رخصة في جواز تقديم الصوم
الثلثة من اول ذي الحجة ولم يجوز ما قبل ذلك وافتى به شيخنا جعفر بن سعيد رحمه الله وقال ابن ادريس قد وردت رخصة في تقديم
صوم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك لان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم
الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك مسألة قال الشيخ في ط ومن لم يصم الثلثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان
متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا

[margin: احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج منه الصورة ... الاجماع عليها فيبقى الباقي على الوجوب]

اذا لم

اذا لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي مسألة اذا لم يصم الثلثة في العشر صامها بعد
انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في ف وقال ابن ادريس وقال في ط يكون قضاء لا اداء والاقرب الاول لنا
ان ذا الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي ولانه محل الهدي فكان محلا لبدله واداء العبادة في وقتها يكون اداء لا قضاء قال
الشيخ في النهاية وف ول و د يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان وقال سلار تجزي بقرة عن خمسة نفر واطلق وقال ابن البراج ولا تجزي الهدي الا عن واحد مع الاختيار وعن اكثر من واحد
الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة
لا تجزي الا عن واحد وانه اذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وقال الشيخ في ف يجوز اشتراك سبعة في بدنة او بقرة اذا
اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين وقال في الجمل الثالث منه الهدي الواجب لا يجزي الا عن
واحد وان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد واذا كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال ابن ادريس لا يجزي الا
عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار لنا قوله تعالى فما استيسر
من الهدي وهو يتناول المجتمع تناوله المنفرد ولان ذلك انفع للفقراء فلانه ربما اجتمع جماعة لا يمكن لكل واحد منهم من هدي كامل ويمكن
من بعضه فاذا اشتركوا في شاة حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو منعوا منه فوجب شرعيته لشدة الحاجة الفقير وما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت
واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين وفي
الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فتجزي اثنين ان يشتركا
في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الاية وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي
البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البقرة
والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب عن الاول المنع من عدم الوجدان هنا والاية انما تناولت [illegible] والروايات محمولة على الاختيار جمعا بين الادلة
مسألة قال الشيخ في ف لا يجزي في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم
يتمكن من ذلك فقد اجزأ عنه وقال ابن الجنيد ولا يجزي في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لانه

لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه
الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال
ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله اذا اشترى هديا لينحره ولم يخرج سمينا اجزأه ذكره الشيخ رحمه الله وهو اختيار
ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لنا انه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان المأمور به هو السمين
وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى على انه سمين فوجده مهزولا اجزأت وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت سمينة لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب ان لا يجزي عنه لانه لم يتقرب الى الله تعالى الا
بتقرب المنهي عنه واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس [illegible] واطلقا لمع
خروجه كذلك الا مع خروجه على التعيين مسألة المشهور استحباب ان يكون سمينة تمشي في سواد وتنظر في سواد وتبرك في سواد
قد عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة ثم لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف ام لم يعرف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على الدوام فيكون واجبا وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا تضحي الا بما قد عرف به والجواب المنع من دلالته على المداومة سلمنا لكنه عليه السلام انما كان يداوم على الافضل كما كان يداوم على الندب
والنهي في الثاني للكراهة جمعا بين الادلة مسألة اختلف في تفسير قولهم ان يبرك في سواد وان ينظر في سواد وان يمشي في سواد فقال
بعضهم ان يكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس قال وقال اهل التأويل معناه ان يكون من عظمه وسمنه ينظر في شحم ويمشي فيه
ويبرك في الشحم وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء مسألة لا بأس بالموجوء قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز وقال ابو الصلاح بالجواز
قبل ذلك لنا الاصل التسويغ لانه اسمن فيكون انفع للفقراء والنقص ليس في عضو حتى يكون ممنوعا منه مسألة قال الشيخ رحمه الله
السنة ان يأكل من هدي المتعة ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه الثالث وقال ابو الصلاح والسنة ان يأكل بعضها
ويطعم بعضها الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فيأكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي قسما آخر
ويتصدق بالثالث وهذه العبارات توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي
التمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر وهو الاقرب لنا الامر واصل الامر الوجوب وما رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم
الوجوب والجواب المنع لانا قد نخالف الاصل مع وجود الامر مسألة قال الشيخ في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع ومن المعتمر من الهدي والكفارات

[margin: وبرك في سواد خ]

في الاحرام للحج فانه لا ينحره ولا يذبحه الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه ما اصبته من الصيد في عمرة او
متعة فعليك ان تنحره وتذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق
فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اصبته فما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب قلدته او جللته
او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما بالحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او
ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم
بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح وينحر ما يلزم من الفداء المحرم
في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار كل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى
وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر
او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجز وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه
ايضا في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي ورد في هذا الباب حديثان احدهما عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والثاني رواية معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة مسألة
قال الشيخ لا تجزي العضباء وهي المكسورة القرن وان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به بأس وان كان ما ظهر منه مقطوعا وتجزي الجذاء وهي
المقطوعة الاذن وقال الصدوق وابن بابويه روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل
صحيحا فهي تجزي قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل
ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحي به وقال ابن ابي عقيل ولا تضحى بالجذاء وهي التي ليس لها الا اذن واحدة والتي اعبها القطع واما قول الصدوق
عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال والمعتمد على الرواية مسألة قال الشيخ في ف ينبغي ان يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق
ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض وينبغي ان لا يكون قدم السعي غير ان كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك
ليس بواجب فلو قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزأه وفي ط لا يجوز ان يحلق رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومن حلق قبل ان يحصل الهدي
في رحله لم يكن عليه شيء وفيه ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله
فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ومن فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح واما الحلق فمن مناسك الحج محله
منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتأخيره الى اخر ايام التشريق وقال ابن الجنيد فان كان ممن عليه دم فلا يحلق الا بعد الاجماع

الاحلال حتى يعلم انه قد ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان ينحر او يذبح اجزاه ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس لا يجوز
تقديم ايها شاء على الاخر لان الترتيب افضل اشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والاقرب عندي الاستحباب لنا اصالة
البراءة وما رواه عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وفي الصحيح عن
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان
يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من
المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي
ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج لا حرج احتج الشيخ ان النبي صلى الله عليه واله رتب وقال خذوا عني مناسككم [illegible]
منها على بعض يجب متابعته وما رواه موسى بن القسم عن علي بن حمزة [illegible] عليه السلام ولا يؤخره حتى يحلق راسه ويزور حتى شاء
والجواب نقول بموجبه فان الترتيب مستحب لما تقدم من الاحاديث فيكون فعله عليه السلام غير دال على الوجوب وكذا الحديث مسئلة
المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة في الامصار [illegible] احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته
على الوجوب مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية صارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها
بقول ولا نية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك انما يحتاج اليه في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال
ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها وفي الجميع نظر
والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية بعد تعيينها بالنذر او بالتزكية ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر
مسئلة قال الشيخ لا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واطلق وقال ابن الجنيد ولا باس ان يشرب من لبن
هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب يصرفها الى مساكين الحرم ولا باس بنتاجه مسئلة قال الشيخ اذا اشترى
[illegible] ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الاول [illegible] ذبح الثاني لم يذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب [illegible]
[illegible] من العهدة ثم لو عينه بالنذر [illegible] المطلب الثالث في الحلق مسئلة الحلق افضل من التقصير
مطلقا وبه قال الشيخ [illegible] وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد
ولا يجزي الصرورة [illegible] ملبد الشعر او معقوصا او مضفورا [illegible] الحلق وقال ابن ابي عقيل ومن حلق بعد
الذبح وان قصر اجزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال الجنيد ولا يجزي الصرورة
[illegible] التقصير والحلق افضل ولم يتعرض لحكم الملبد وكذا قال ابن الصلاح [illegible]

الثاني م

لنا

الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم
تعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه
ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان
يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة
لا يجوز للمراة الحلق اجماعا وتجب عليها التقصير والمشهور اقل مسماه وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة من شعرها لنا
ان الامر بالكلي يكفي فيه ايجاد جزئي ما ويخرج عن العهدة بالقدر المسمى مسئلة قال الصدوق ومن زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم
ان ذلك لا ينبغي له فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى [illegible] في الصحيح عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه الناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا
شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا كما يتناول الناسي يتناول [illegible] الطواف وروى في
الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت واشترى بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزا عنه وقال
الشيخ ان فعل ذلك متعمدا كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو
لنا انه طاف على غير [illegible] فيبقى في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة
ثم قد حل من كل شيء واكثر الروايات ابن بابويه وغيره الا انه في اعادة الطواف مسئلة لو رحل قبل الحلق فليرجع الى منى ويحلق
فان لم يتمكن اتم وحلق موضعه وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا قاله الشيخ في التهذيب وقال ابو الصلاح فان حلق
بغيرها اثم ولزمه ان يدفنه بها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه
حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال باحد الواجبين لا يستلزم
الاخلال بالاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى و
يقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن حفص
بن البختري عن الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل
زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن والامر للندب

مسئلة
ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا كان وجها
قال الشيخ في ط فاذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب
ايضا ولا يحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت
له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية [illegible] التحلل في الحج [illegible] الرمي وحلق وذبح فانه
يحل من كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد جعل التحلل الاول في موضع [illegible] انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح
والحلق [illegible] جعل التحلل منوطا في الحكم بالحلق وظاهره [illegible] ان الحلق آخر المناسك [illegible] شيء واحد [illegible] لو قدم الحلق على
[illegible] التحلل الاول ولا الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي [illegible] قال ابن ابي عقيل واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة
وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الى ان يطوف طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا باس لهما بالطيب فاذا طاف
وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك
كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى [illegible] فاذا طاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ومن طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرما الا النساء والطيب
[illegible] وسعى طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق [illegible] فقد حل له لبس الثياب [illegible]
[illegible] الطيب وكذا [illegible] التمتع [illegible] وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا
رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح وبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف
الاخر يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة وبالاخر الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة وللمتمتع ثلاث تحللات فاذا حلق
حل من كل شيء احرم منه الا الطيب والنساء واذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وللقارن والمفرد تحللان [illegible]
بعد الحلق من كل شيء الا النساء وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا الطيب والنساء
ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء [illegible] فاذا طاف المتمتع طواف الحج وسعى [illegible] حل له كل شيء الا النساء
[illegible] فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ثم قال في موضع آخر ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى فاذا فعل فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج احل من كل شيء احرم منه الا النساء [illegible]
[illegible] الا النساء والى هذا ذهب السيد المرتضى في انتصاره وقال وهذا الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل بالذبح والحلق
ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء [illegible] الطيب قبل الطواف
الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة

بعد الطواف

بعد الطواف والجواب المنع من الاصل ابقاء على الاحرام قبل السعي مسئلة قال الشيخ في التبيان الحلق او التقصير مندوب غير
واجب وكذلك ايام منى ورمي الجمار والمشهور انه نسك واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك والاخبار الناطقة بالامر الدال على ايجاب هذه الاشياء و
ايجاب الكفارة على تاركها مسئلة المشهور ان النساء لا يحللن الا بطواف النساء وذهب [illegible] الا ابن ابي عقيل فانه قال
فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك حل من احرامه وقد قيل في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف
طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من
كل شيء وكذلك ان كانت امراة لم يحل للرجال حتى يطوف بالبيت سبعا آخر كما وصف فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال [illegible]
هنا يقع في مقامين الاول في وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه هذا
يشعر بالمخالفة [illegible] لنا انه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ثم قد حل له كل
شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء والاجماع المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن
طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم النطق
بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان ابن بابويه رحمه الله قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز
لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال لان طواف
الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء المطلب الرابع في زيارة البيت
مسئلة قال المفيد والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخر المتمتع
الا لعذر فان كان معذورا او قارنا جاز له ان يؤخر [illegible] شاء ولم يتعرض للمتمتع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تاخيره من
يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب الا يؤخره لغير عذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له الا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان
اخره فلا باس عليه زيارة الطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج فان تعمد ذلك على جهة التاكيد للمتمتع وكلامه في شعر بالندب
والاقرب انه لا يعتبر [illegible] الحج اشهر معلومات فجعل ثالث ذي الحجة من اشهره وانما يكون من اشهره اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل الاباحة
وما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق
ولكن لا يقرب النساء والطيب احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب

هذه الاحاديث تدل على الرجحان واما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مسئلة يستحب لمن اراد الزيارة
والطواف ان يغتسل ويكره [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible] الوضوء فان نقض الوضوء [illegible] اعاد الغسل
استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته [illegible] لنا ان النوم ناقض للطهارة الواجبة فكذا
الغسل المندوب اولى ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ
قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه اغتسل [illegible] وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور
بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج بان الاصل براءة الذمة من واجب او ندب
والجواب ان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه

المطلب الخامس في الرجوع الى منى والمبيت بها

مسئلة قال [illegible] وسلار لا يجب ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة وقال ابن ابي عقيل لا يجب ايام التشريق الا بمنى ولا يجب بمكة
وان بات بمكة فعليه دم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام ربما امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا
مادواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل
الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي والجواب ما ذكرناه من
الاحاديث مع ضعف طريقها مع انها لا تدل قاطعة على المطلوب من هذه الاحاديث لبعضها من طريق الجمهور مسئلة قال الشيخ في موضع
وظ لا يجوز للمحق ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد واستثنى في يه وط الا ان يكون اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك
فان كان اباه وما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اوردناها لا اعتقادا لا يجوز الا
لا يعتقد بها ادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريبا كان
النسب او بعيدا الا الاب خاصة بعد ذكر جواز الحج مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه والاقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقا
ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج ومن ما الظهر لنا في الحكم الاول انه المنوب عنه يصح منه العبادة
مباشرة فيصح منه تسبيبا لان الفعل مما يدخله النيابة ولان عبادته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة ومع استنابته
تصح الحج منه اما الناصب فلانه لما حجه ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره كالمرتد مباشرة لا حج الشيخ بانه مخالف للحق
كافر فلا تصح النيابة عنه وما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان
كان ابي قال ان كان اباك فنعم والجواب عن الاول المنع من الصغرى ومن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا تجوز النيابة
عنه هنا اشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقا فان هذه الرواية دلت
بمنطوقها على الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يتم فرق بين
الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا مسئلة قال الشيخ في يه وط وف لو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه
ولو استاجره للافراد فتمتع اجزاه وقال في ف يه وط ولو استاجره للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذا اوردها اصحابنا وفتياهم
وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران والافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه
الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح القول والعمل بالرواية فالايراد على هذا الحرز وقولهم لانه يعدل الى ما هو
الافضل فلم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل كان ان كان فرضه التمتع فهو اولى
وليس لقولهم افضل معنى لان افضل لا يجوز الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران والافراد لما كان
التمتع افضل لم لا يجوز التمتع فكيف يقال الافضل فيخص اطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا و
قال ابن الجنيد اذا خالف الاجير المستاجر فيما شرط عليه الى ما هو افضل في العمل والسنة جاز وان كان غير ذلك لم يجز الا بعد
ذلك ان كان يمكن حتى ياتي بما شرط عليه بعينه اما بنفسه او رجوع الى الميقات واعادة حج او استيناف عمرة وقال ابن البراج في

امرهم ان يحج عنه متمتعا لم يجز له ان يحج عنه قارنا او مفردا اذا كان نائبا بالاجرة فان امر ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه
متمتعا كان ذلك جائزا ولا شي عليه والاقرب ان نقول انما كان الغرض هو القران والافراد بان يكون حجة اسلام لمكي او حجة ناذر لم
يجز التمتع وان كان الحج ندبا فان عدل الى التمتع جاز بغلاف العكس لنا على الاول انه قد استوجر لابراء ذمة المستاجر بالاتيان
بما وجب عليه شرعا ولم يفعل فيبقى في العهدة ولا يجزيه ما فعله كما لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ويؤيده ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس عليه ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ انه
حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وعلى الثاني انه اتى بالافضل من المشترط فوجب ان يخرج عن العهدة كقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل لا يقال ينتقض هذا بما ذكرتموه اولا لانا نقول الفرق ظاهر فان الاول تعلق غرض الشرع بايقاع
نوع معين فلا يجزي غيره كما لو اوقعه المكلف مباشرة فكذا لو اوقعه نيابة اما الثاني فان غرض الشارع الاتيان بالافضل وقد فعله
النائب والاعتبار هاهنا بتعيين المستاجر لان تعيينه اشترط من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول
تنبيه هنا بحث وهو انه لو كان المنوب مخيرا في انواع الحج بان يكون ممن لا يتساويان في الاقامة او ندبا مطلقا فاستوجر
عنه للتمتع فقرن النائب او افرد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير شيئا من الاجرة
نظر مسئلة لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق الا ان يضمن الحج فيما يستانف
ويتولاه بنفسه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وقال
في ط اذا احصر الاجير فانه يتحلل بالهدي ولا قضاء عليه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان حجة
عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه فان لم يلزم الاجير ان يرد ما بقي من الطريق ويضمن الحج فيما يستانفه ويتولاه بنفسه
ولو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته رد الجميع ما اخذه ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان
بعد الاحرام لم يلزمه شي واجزا عن المستاجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده هذا اذا استاجره على
ان يحج عنه واطلق وان استاجره على ان يحج عنه سنة من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات استحق الاجرة بمقدار ما قطع
من المسافة وقال في ف لو مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة وانفق الصبر في بابه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله دليلنا
ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة ثم قال ويقوى في نفسي
ما قاله الصيرفي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه وقال
ابن الجنيد لو مات الاجير في الطريق ولم يجب للمستاجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات النائب او احصر قبل ان
يؤدي المناسك فلم يلزم ان يحسب ما قطع من المسافة ولم يجز الحجة عن المستنيب الا ان يتم العود وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم لم يرجع على ورثته
بشي من مال النيابة واجزاته الحجة عن المستنيب وقال ابن البراج ومن حج حجة عن غيره فصد في بعض الطريق فعليه رد ما بقي من اجرة النيابة

ما بقي عليه الا ان يضمن الحج بنفسه في المستقبل وان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته ان بلغ لهم شيئا ان يردوا مقدار
ما بقي عليه من نفقة الطريق الى مستنابه وقال ابن ادريس لو مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار ما
بقي من المسافة ومن حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي عليه من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف
ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة في الذمة صح ما ذكرناه ثم قال والذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته
الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا مات وصد قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا الاحرام
ولا فعل شيئا من افعاله والاقرب ان نقول في المسئلة ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت
على الحج من بلده معين استحق في مقابلة قطع المسافة قدره من الاجرة لنا على الاول انما الاجارة وقعت في مقابلة افعال لم يفعلها فلا يستحق
مقابلة اجرة وعلى الثاني ان المال حصل في مقابلة مجموع امرين فعل بعضه احدهما فاستحق في مقابلته قسطا من المال واما الصد فان كان
الحج لعام واحد معين لم يجب على ورثة الاجير الى الضمان وان كان مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجارة لان الاجارة تناولت زمانا معينا
ولو مات بالفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على ورثة الاجارة مسئلة لو استاجره ان يحج عنه من طريق فسلك غيرها اجزا
ان لم يتعلق به غرض وهل يرد الاجير فضل الاجرة ما بين المسافتين او يؤخذ منه النقصان وقال الشيخ في ط لا يلزم الاجير ذلك لا دليل عليه
الاقرب الوجوب لانه استاجره للحج على طريق ولم يات بما شرط فوجب عليه رد التفاوت وان تعلق به غرض فالاقرب انه كذلك مسئلة
قال الشيخ في ط لو شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه باطل وهذا على الاطلاق ليس بجيد على راينا لانه يجوز الاحرام قبل الميقات
للناذر فحينئذ يجب عليه الاتيان بما شرط المستاجر مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجه
انقلب عن المستاجر وصار محرما بحجه عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد
ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وجب
عليه حجتان يعد تمام الحجة الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس بجيد والصواب ان يقال اذا كان الحج مطلقا اكتفى بالقضاء عن
الحج الثاني وان كان معينا فان قلنا الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر باتمامها ولا يفسخ والقضاء في العام
عقوبة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان للجميع لازما للاجير ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد من الاجرة لنا على الاول ان
الحجة الثانية قضاء عن الحجة الاسلام الفاسدة وكما يجزي عن الحاج نفسه كذا يجزي عن النائب وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يحج عن رجل فاي شي يلزمه حتى يصيب عليه الحج قال يجزي عن الاول الكبير عنه لان الاجير ضامن للحج قال يعيد وقال يجزي عن الاول الذي يؤدي عنه
انشا ان الله عن رجل فاسد في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة
وقعت متعلقة بزمان معين وقد فاتت لم تتناول غيره فلا يقع الفعل عنه مجزيا ولانه استوجر في هذا العام لحج صحيح فلم يات به فبطل فعل الحج
الشيخ بانه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب ان لا تجزيه والجواب عن يعول بموجب هذا الدليل الغيب

اما مع الاطلاق فلان الزمان غير معين مسئلة اذا استاجره للحج من بغداد فجاء الميقات فاحرم بالعمرة عن نفسه صحت فاذا تحلل منها واحرم بالحج عن مستاجره فان كان قد رجع الى الميقات اجزاه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه وان لم يمكنه الرجوع اجزاه
المستاجر لم يضمن دم ولا يرد شيئا من الاجرة لانه لا دليل عليه قال الشيخ في ط والاقرب انه يرد التفاوت ما بين حجة احرم الحاج
فيها من الميقات وبين حجة احرم الحاج فيها من مكة الصرورة لنا ان التفريط منه ولانه قد شرط عليه فعل لم يات به فيسقط من
الاجرة ما قابله مسئلة لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في ف كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المال وقال في ط الاجارة باطلة
لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه اذن له فيه وله اجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد ولو قلنا ان العقد صحيح ويكون
مخيرا في ذلك كان قويا والوجه ما قاله في ط ولانه مجهول فلا تصح الاجارة مسئلة قال في ط وف اذا قال من حج عني فله مائة
او دينار او عشرة دراهم فان ذلك يكون صحيحا ويكون مخيرا في ذلك فمتى حج استحق واحدا من ذلك ويكون المستاجر بالخيار والاقرب عندي
بطلان الاجارة لجهالة العوض مسئلة قال ابن الجنيد لا تصح الاجارة حتى يشرط المستاجر على الاجير شرايط الحج وفعل مناسكه
الفرايض والسنن الكتاب والسنة ويكون ذلك فيهما معلومة محدودة فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة وفيه نظر لان الرجل الاعمال
بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره مسئلة قال الشيخ لو استاجر للحج فاعتمر او ليعتمر فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا
يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القسم جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا لان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق
اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستاجر بعمل لو كان الشك واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق اجرة بالتبرع بالاتيان بما شرط عليه وان
وقعت معينة لسنة معلومة فظ الخلاف فالحق ما قاله الشيخ ابو علي جعفر الطوسي رحمه الله لان تلك السنة استحق المستاجر عملا معينا من
الاجير بها واذا فعل خلاف ما امر به كان فعله عملا لم يقع ناقضا عبادة ما سوغها شرعا فلا تقع صحيحة مسئلة اذا فاته الموقفان
بغير تفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه قال الشيخ وله اجرة المثل الى حين الفوات والاقرب انه له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة
ما وقع من الافعال ويستعاد ما بقي لنا ان العقد وقع على اجرة معينة فله من المسمى بنسبة ما عمل كغيره من الاجارات مسئلة
قال الشيخ في ط اذا احرم عمن استاجره سواء كانت حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام
بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدا بنيته لان الفعل ما صح ويستحق الاجرة على من وقعت الحجة عنه ولو حج عنه في
انها لا تقع عن احدهما ولا يستحق اجرة اما من المستاجر فلان الاجير لم يوقع الافعال عنه واما من نفسه فلان الفعل غير صحيح مسئلة
الصبي المميز لا تصح نيابته قال الشيخ وقيل يصح والوجه الاول لنا ان افعاله تمرين لا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف فيحج الاخر وثب
بانه يصح منه الاتيان بالحج فيصح ان يكون نائبا كالبالغ والجواب انه يمنع بالصحة ما يستحق بها الثواب بغناه فان الثواب معلول التكليف
هو ساقط عنه لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان منعتم الصحة بالنسبة الى ما دون ما ضعفه فرق في الكفر

كان في الاستطاعة فعن المكلف مسألة من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا تطوعا فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا
عن غيره ان حج تطوعا قال الشيخ وقع عن حجة الاسلام وليس بجيد لان شرط الامتثال النية وهي ارادة ايقاع الفعل المامور به على
الوجه المامور به شرعا ولم يحصل الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والنساء في الحج مسألة اذا اذن
المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى تلبس قال الشيخ فيه قولان قال في الخلاف ليس للمولى فسخه وهو اختيار ابن حمزة لانه
انعقد صحيحا استنادا الى الاذن ولم يعلم النهي وقال في المبسوط الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه قال وقد قيل انه
لا ينعقد احرامه اصلا والاقرب ما قاله في الخلاف لنا ان السيد رجع في وقته فكان له منع العبد من الاستمرار كما لو منع العبد وعلم العبد غير مؤثر
في الكرم وعدمه والتحقيق ان دعوانا نحن نقول بها على اشكال من حيث انه وان كان الاذن شرطا في صحة انعقاده ولم يوجد مسألة
قال الشيخ في الخلاف لو احرم باذن مولاه فارتكب محظورا لزمه مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي
في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد او كل ما فيه الصيام وليس على مولاه شيء لانه فعل ذلك بغير اذنه وقال ابن ادريس
ليس لسيده منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كلام الشيخ رواية اما الثاني فقد رواه حريز في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام ولا يقال هذا
ايجاب الجزاء وانتم لا تقولون به وانما توجبون الصوم على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في ان العبد عاجز
فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان الصوم الحاصل ايجاب الكلف كانا والعبد عاجز
وكان بالحقيقة ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال ليس على مولاه شيء قال الشيخ لا تنافي بينهما لان الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه
وليس بعيدا من الصواب لاحتمال ان المراد ليس عليه فداء وانما عليه تمكين العبد من الصوم مسألة قال الشيخ في ط كل ما يحرم على المحرم
البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقده كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر
وترجيل الشعر وتقليم الظفر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سواء
والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان النسيان يتعلق به في البالغ الجزاء
واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء
لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ولزمه القضاء والاولى
الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد روي ان عمد الصبي
وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطي
عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وضمان ما يلزم الصبي المحرم من

الصيد

الصيد على الولي يقوى في طرف عمد الوطي كالخطاء وفي فتوى انه عمد وقال ابن ادريس لا يجب بشيء من المحظورات شيء ولا يفسد حجه ولا
يجب بصيده لان ايجاب الكفارة على الصبي انما يتعلق بالعقلاء البالغين وايجاب الكفارة على الثاني لا يقتضي ايجابها على الصبي فانه قياس مع
الشيخ رحمه الله قال في الخلاف ان فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه واستدل بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام الى ان قال
صيد فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والفدية دون باقي المحظورات والاقرب انه لا كفارة عليه في
غير الصيد اما الصيد فعلى وليه الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي هو خطاء ولا كفارة في الخطاء وعلى الثاني ان الكفارة تجب
بالصيد مطلقا ولا تجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي وبقي هنا بحث هو انه لو جامع في احرامه فالاقرب التحريم
المؤبد مسألة لو وجب على الصبي القضاء او على العبد وكانا قد تحققهما البلوغ والحرية قبل فوات احد الموقفين فالحج يجب
ان يبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء فان بدأ بالقضاء وقع عن حجة الاسلام وفيه نظر انا او لا نمنع تقديم حجة الاسلام فان القضاء
ايضا يجب على الفور سلمنا لكن على تقدير وجوب حجة الاسلام الاقرب البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع ولا يقع القضاء
تقديم ح لانه لم يقع على الوجه المامور به شرعا مسألة قال في الخلاف المجنون بعد احرامه فقتل صيدا وحلق شعرا ووطي ما يفسد الحج لزمه الجزاء
بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شيء لان الاصل براءة الذمة وقوله رفع القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق واما الصيد فحكم ما ان
حكم العمد والنسيان سواء يوجبه والاقرب عدم ايجاب شيء بالصيد ايضا لنا الحديث واصالة البراءة والفرق بين الناسي والمجنون
فان الناسي ربما توجهت المؤاخذة اليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون مسألة قال الشيخ في ط كل ما يلزم الرجال
يلزم النساء والطلق وفي ط وان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال ابن
ادريس الحق ما ذكره في ط والاقرب ان نقول انه ان نذرت وهي خلية من الزوج انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل فان نذرت في وقت
فارغ وهي كانت ذات بعل كان له ابطال نذرها وان خلت منه سواء تزوجت غيره او لا كان نذرها منعقدا وان طلق انعقد نذرها ان
خلت من الزوج او اذن لها صح وان لم يتخلف فان لها العام استطرت العام الاخر فان ماتت ولم تحل سقط نذرها لنا ان المانع انما هو حق الزوج
ولا حق له فيما قلناه مسألة قال ابن حمزة اذا كان ذو زوج او ذو محرم فان لم يساعدها احد منهم في حجة الاسلام وجب عليه و
ان ساعدها احد منهم لم يكن لها ان تحج دونه وليس بجيد والوجه ان لها ان تحج من دون المحارم ولا يجب عليها طاعته ثم نعم الزوج يجب
عليها طاعته والمصاحبة له مسألة لو حاضت اثناء طواف المتعة فان جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقضت ما
بقي من طوافها وان طافت اقل من اربعة اشواط بطل طوافها فان طهرت قبل فوات طواف الحج طافت وسعت وقصرت واحرمت بالحج والا بطل
متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن البراج ومن تبعهم وعلي بن بابويه والصدوق في احد قوليه وفي القول الاخر
الواف انها تكتفي بثلاثة اشواط واطلق قال ابن ادريس والذي يقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد ما قاله
شيخنا ابو جعفر خبر ابن مسلم لا يعمل عليها وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف المراسيل والاصح ما اقتضاه

هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها و
اذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وتاول الشيخ هذه على النافلة واستدل على ما ذهب اليه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله واعلم ان المشهور ما اختاره الشيخان وما اورده لانه
ابن ادريس لا ادري من ذهب اليه انها هي مسألة قال ابن الجنيد الحائض والنفساء من ابتداء احرامهن وبها الدم وكانت متمتعة
بالعمرة الى الحج اذا طالت احرامها ولم تطف اذا وردت مكة الى ان يخرج الناس الى منى فان لم تطهر فيادرت خرجت معهم فاذا طهرت رجعت
لم طافت طواف النساء وقد صحت متعتها وعليها الهدي وكانت كالناسي لها اذا بعد الى الحج ولو اختارت عند خروجها الى منى ابطال متعتها
واوردت الحج جاز ذلك واعتمرت من التنعيم ولم يجزها متعتها ولو لم ترد مستطهرا بستقبل الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا وردت مكة
ان تقدم السعي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت واحلت وبين ان تقف على احرامها وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت ايضا مخيرة
ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء واحلت فان اختارت ثم لم تبق على متعتها
كان لها ان تقدم سعي العمرة وسعي الحج على احرامها فاذا ارادت سعي الحج طوافات ثلاثة اشواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ووجب
دم متعتها وان لم تطهر الى النفر الناس اخر ايام التشريق اقامت الى ان يمضي لها تمام عشرة ثم فعلت ما تفعل المستحاضة فاذا احلت فلها ثم كان
بمكة ورأت انه تطهر بعد افعالها الطواف والسعي وطواف النساء وهذه المسألة قد اشتملت على احكام مشكلة منها قوله فاذا طهرت رجعت
سعت لم وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها فانه ان قصد انها كانت قد طافت طواف العمرة صح والا فلا ومنها قوله ولو سافر لحيض تطهر
متعة الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فيه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان لم تطهر حتى خرج
الناس الى منى تخيرت بين ان تجعلها مفردة وان تبقى على متعتها فيه اشكال فان البقاء على المتعة انما يصح لو طافت اربعة اشواط تعلم
فلا مسألة اذا قضت المتمتعة واحرمت بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى عرفات
قاله الشيخ رحمه الله ومنع ابن ادريس من ذلك وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا انها مضطرة فجاز لها التقديم والاقرب الحرج وما رواه صفوان
بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح
لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والذي ادعاه من الاجماع لم يثبت مسألة قال الشيخ
في النهاية يحرم على النساء في الاحرام لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال وسوغ في ط اللبس وكذا ابن ادريس لنا انه يفتي عورة والستر واجب
ولانه اجماع مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت وقال في كتاب العدة
لو احست الحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجتها ثم تعود فتقضي
باقي العدة ان بقي عليها شيء فان كان الوقت واسعا وكانت محرمة بعمرة فانها تتم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قال ابن ادريس الصحيح الاول لان

حجة

حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج اجماعا والتحقيق يقتضي انه لا منافاة بين القولين فان الشيخ فرض في المسألة الثانية اتساع الوقت لقضاء
العدة وادراك الحج فانه يجب عليها تقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق وهو العدة وبين الاتيان بالموسع مسألة
قال ابن حمزة تستقطع المرأة مما يلزم الرجال بعشرة كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية ودخول البيت وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت
بالتلبية بالتكبير ودخول البيت والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة. الفصل الثالث في المحصور والمصدود مسألة
المحصور هو الممنوع بالمرض فهذا يبعث هديا الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا
محله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل من كل شيء الا النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن حصر بعد الاحرام كان عليه الهدي ومباح له ان يحل حيث حصر ويرجع حلالا الا من النساء
وعليه اذا برئ قضى ما عقده باحرامه ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبرأ ثم تمم ما كان عقده فخرج منه كان اولى وقال
والمحصور بالمرض ان احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم
منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه وما رواه شيخنا المفيد
رحمه الله في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال ثم ان احصر فرضا استيسر من الهدي ولا يحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في
حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان
في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه فقد احل ولم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا
احصر الرجل بعث بهديه الحديث احتج سلار بما رواه المفيد في المقنعة مرسلا وبما رواه الصدوق عن رفاعة وغيره عن الصادق عليه السلام
قال خرج الحسين معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال
علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بالحديث الاول وبحديث
وان كان مرض في الطريق والجواب عنهما اشتهر ما انه لا استبعاد في حملهما على ما اذا لم يتمكن المريض من المقام على احرامه الى
الحلق فيجوز له الحلق مطلقا بعد الذبح والنحر مسألة قال الشيخ في النهاية فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث
هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا
الهدي فقد فاته الموقفان الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي

فقد فاته الموقفان وان لحقه قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فاذا لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج وقال ابن ادريس الاعتبار
بادراك مكة قبل الحج لان الحج يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام
وبفواته يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى يوم النحر والهدي ما نفعه ذلك فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه بل بادراك المشعر الحرام في وقته
وهذه المنازعة لفظية فان مقصود الشيخ ذلك وهذا يجزيه بفوات الحج ولو وجدهم قد ذبحوا او وجدناه لكنه لو لم يذبحوا وعلم انه
يجوز ان يلحق احد الموقفين والضابط ادراك احد الموقفين وانما ذكر الذبح ضابطا تابعا للرواية مسئلة قال الشيخ في النهاية
ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه ان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه
الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
وكذا قال في المبسوط وهو قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال ويمسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب الامساك عما يمسك عنه المحرم
احتج الشيخ برواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء
ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه محرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وليس بمحرم ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد [margin: ليس ع]
الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة قال ابن ادريس المحرم اذا كان قد ساق الهدي
ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار ذهب الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل
الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد
ونعم ما قال فاذا احصر ومعه هدي قد اوجبه لله بعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزاه
عن احصاره وقال ابن ادريس اما قول ابن بابويه رحمه الله فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على الانفراد وقرن الى احرامه واحد
من الحج والعمرة هديا اشعره او قلده فيخرج من ملكه بذلك ان لم يكن ذلك عليه واجبا بنذر وما معقوده ومراده ان يجمع بينهما جميعا
ويعدد بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران فاما قوله بعث هديا مع هديه اذا احصر يريد انه يرسل الاول الذي قرنه
الى احرامه ما يجزيه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض فيجب عليه هدي اخر لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله قوي معتمد فان اباه من اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث
بهدي اخر لنا مع ايجاب الهدي انه قد تعين نحر هذا الهدي او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزيا عن هدي الاحصار الا مع تعدد
السبب يتعدد المسبب ومع عدم الايجاب قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي مسئلة قال الشيخ في الخلاف ان شرط على ربه
في حال الاحرام ثم حصل الشرط فاراد التحلل فلا بد من الهدي ودعوى قال في المبسوط وقال السيد المرتضى المحرم اذا اشترط جاز له التحلل عند
العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس وانفاذ الهدي وبعث ثمنه على ما ذكرناه اولا واعلم انه يجب على من لم يشترط على ربه في احرامه

واما من اشترط في احرامه ان عرض له عارض فحله حيث حبسه ثم عرض له عارض فلا يتحلل الا من دون انفاذ هدي او غير هدي لا يكون
ندما قد اشعره او قلده فلينفذه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقال الشيخ في الخلاف يعني انه اذا
فان احصر تم فما استيسر من الهدي وقال السيد المرتضى انه محمول على من لم يشترط ولا بد لمن لم يشترط من الهدي بالاجماع وهو ممنوع
مسئلة قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في القابل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن
حمزة واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع
وجب عليه الاتيان به والا تخير فيه وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه لنا انه لو اوجب عليه نوع فلا يجزي غيره وما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في الصحيح انما قال الا القارن اذا حصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه قلنا انه
يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه واحتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه مسئلة المصدود
بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل شيء احرم منه بان يذبح هديا او ينحره في موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه
ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا الى زمان ولا مكان في احلاله هذا اختيار الشيخين وابن البراج وابن حمزة وسلار
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء
لان هذا مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن هديه
والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل المصدود بالصد وكل شيء احرم
منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سايقا فصدت بدنته ايضا نحرها حيث صدت ورجع حلالا الا من النساء ومن كل
شيء احرم منه فان منعه ولم يمنع بدنته الى الكعبة انفذها مع من ينحره واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعدهم فيه بنحرها وقال
الشيخ في المبسوط اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى منى او مكة والاقرب الاول لنا ان انفاذ الهدي
يتضمن مشقة وابقاء المحل على حرج عظيم فيكون منفيا بخلاف المحصور فان المحصور يمكنه انفاذ هديه وما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت فما بال النبي صلى الله عليه واله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت
ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين محصورا مسئلة قال ابن الجنيد من تمكن عليه هدي ولا
معه هدي حل اذا صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في كتاب من الحلال يحل الا بالهدي ولا يجوز له قبل ذلك وقال ابن ادريس في بعضهم
يختص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد
بالمرض لانه يقال احصره المرض ولا يقال احصره العدو وقال ابن البراج وابن حمزة وسلار وجوب الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وحل ورجع الى
المدينة وقال خذوا عني مناسككم فيجب متابعته وعن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر ان فيه وقد اكد

بالبراءة ع [margin]

ابن ادريس معارض بالاحتياط وبالاية غير معتمد لانها تقتضي ايجاب الهدي على المحصور ولا تمنع من وجوبه على المصدود مسئلة
اذا شرط ثم صد قال السيد المرتضى يسقط الهدي وقال الشيخ في الخلاف لا يسقط وقال ابن ابي عقيل وفي سقوط الدم مع الشرط قولان وقد
تقدم البحث فيه في المحصور مسئلة قال الشيخ ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب
جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء
فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث الهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده واذا كان ذلك يوم
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا
اجماع واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان
الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا
الانكار من ابن ادريس خطأ فان الشيخ قد ذكره في غير هذا وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخنا المقدم وكبيرهم قد روى في كتاب
من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين
صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن هدي اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل بعث بهديه مع قوم سياقه وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس
عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وروى عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الذي رواه الصدوق
اولا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا
اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان
حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا
ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس
الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاحاديث متظافرة مشهورة صحيحة السند وعمل بها اكثر العلماء فكيف يجوز الانكار من
غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك الاحكام الشرعية مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا احرم وصده العدو وان كان مسلما كان

والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الى ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين
لا يجب الا باذن الامام اما الدفع عن النفس والاسلام وليس هذا واحدا منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن
الجنيد ولو طمع المحرم في دفع من صده او كان قتاله له مباحا وكان له ذلك مباحا ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او
ذميا او مرتدا وقول ابن الجنيد لا بأس به مسئلة قال الشيخ اذا لم يجد المحرم الهدي ولا ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يذبح ولا
يجوز له ان ينتقل الى بدله من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد اذا لم يكن الهدي مستطيعا كان حلالا اذا لم يكن له
الهدي وكلام القولين محتمل مسئلة قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم
النحر كان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن
الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج
فليس عليه الذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد
اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع
مع الفوات وفيه نظر فان تحلل العمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا قضاء عنه وبين المفرد مسئلة قال ابن حمزة اذا صد العدو وظن انحلال اذا
لم يكن الطريق سواه وقد شرط على ربه وتوى له التحلل وان لم يكن تحلل فان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان
فرغ من بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد تم حجه واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق يسلكه سواه
بحيث لم ينفذ زاده لبعده او لم يشترط على ربه تحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول لبعض اصحابنا والاقرب
خلافه لما رواه الصدوق قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله
قال او لم يقل مسئلة قال سلار واما المصدود بالعدو فانه يذبح الهدي حيث انتهى به ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه
من شعره اشتراط التقصير في الحل وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال فليحلق رأسه ولم يشترط الشيخ ذلك

الفصل الرابع

في العمرة مسئلة قال السيد المرتضى الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل
من عشرة ايام وروي انه لا يجوز الا في كل شهر مرة واستدل بالمسائل الناصرية على ذلك بقوله صلى الله عليه واله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال
عليه السلام يجوز ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وقال الشيخ في التهذيب يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان
يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وقال الشيخ او ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وقد قيل يجوز ان يعتمر في كل شهر وقيل في كل عشرة ايام
وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ادريس وعقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد قال بعض الشيعة هذا القول على معنى الخصوص
في عمرة التمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان كان ما قالوا موجودا في التوقيف عن السادة الائمة
عليهم السلام فالمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قالت الائمة عليهم السلام وقال

ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل شهر وبعد تادية الواجب عليه فالاعتمار في كل شهر
مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة العمرة اما مرتبطة بالحج اما متقدمة وهي عمرة التمتع و
هي متاخرة وهي عمرة القران والافراد وغير مرتبطة اما واجبة بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوب ليما يصح الاتيان بها
في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في
كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا وقت وقت ولا اجل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى
في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا و
الاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام شرعية متلقاة من الشارع فيجب اتباع ما وقع الاتيان به وقد اجمعت
الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في شهر فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كان علي
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون عمرتان
في سنة احتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين او الاربعة كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد
كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكلما دخل دخلت معه والجواب عن الاول الحمل على عمرة التمتع
جمعا بين الادلة وايضا فالمشهور بين الاصحاب وبحاث من ناقض الاخبار وعن الثاني الطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف جدا
احتجاج ابن ادريس ضعيف جدا اذ ليس فيه سوى التشنيع على الخ والحكم باسناد هذا القول الى اخبار الاحاد وقد بين حجيته وقول
السيد المرتضى لا حجة فيه واستدلال ابن ادريس بحكمه عليه السلام بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا كلي
مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل واحد صالحا لها لم يكن لما
اشترط في القضاء الى الشهر الداخل وايضا لحكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر احل بعمرة ولو دخل في غيره وجب
عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين **مسألة** من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان
يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن
ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك
بين اصابعه فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكان فعل بعض افعال
الحج وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها

ذهب حيث شاء ومن وهب بن حفص عن علي قال سالت ابا بصير والحاضر من اهل يعتمر في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم كذلك فبين عليه السلام في هذا الحديث انما لم يحل ذلك لانه احرم
او هذا لا يكون الا من قصد التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطاء فانا قد بينا الدليل **مسألة**
قال الشيخ اذا دخل بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج و
يجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر عمرة غير متمتع بها في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم
التروية فعليه ان يحرم بالحج ويجب يخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج له ان يقضيها
ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب وقوله عليه السلام وانما الامر بما نوى وقد نوى العمرة المفردة
فوجب ان يحصل له وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن
ابرهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس
عليه دم وان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد اعتمر عليه السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي
ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا
وترجع حلالا الى الحج والجواب ليس في الحديثين اي الحديثين دلالة نحن نقول بموجبهما ونحملهما على عمرة التمتع اذ هي الاشهر فان الاكثر انشاء
من مكة فاصل فيها اولى او يحمل على الاستحباب **مسألة** قال الشيخ صفة العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين
الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعده طواف النساء وقد احل من كل شي احرم منه فعليه
التقصير مقدما على طواف النساء وهو المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم ينحل التحلل فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه فجعل الحلق متاخرا عن طواف النساء وابن ابي عقيل
لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر
طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شي احرم منه
وعليه لتحليل النساء طوافهن فاذا طافه حل له ولم يذكر التقصير غير ما تقدم ذكره حيث قال وقد يمر ذلك قسمان اركان وغيرها والاركان
هي النية والاحرام والطواف والسعي وما ليس بركن فهو ثلثة وهي التلبية الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتا هذا الطواف والحلق و
لنا ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ص عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وفي الصحيح

عن معوية بن عمار عن ص عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة فاذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
حلق او قصر وهذا يدل على استباحة الحلق او التقصير للسعي

الفصل الخامس في مسائل متبددة من هذا الباب

مسألة قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهة وقال
ابن البراج فليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة يشعر بالتحريم
وقال ابن الجنيد لا اجرة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا لاجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا يجوز
ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف لان جماعة اصحابنا يعتقد
واخبارهم متواترة فان مكة مسواة فهي متلقاة بالقبول لا يرفعها احد منهم بالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره اما الاية
فالمصير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها وقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم فحظر علينا دخول غير بيوتنا فاثبت ان لا يجوز بيع
رباع مكة ولا اجارتها فصحيح انا لا ندعي ان الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر
اما التصرف والتحجير والاثار فيجوز مع ذلك اجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتح عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض بعد التصرف
ونقل عن بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة
ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة على التحريم **مسألة**
اللقطة يحرم اخذها في الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط بين شيئين الصدقة والحفظ فان تصدق ففي الضمان للشيخ قولان احدهما انه يضمن
ذكره في كتاب الحج في ... والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة واختاره ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني يتخير الملتقط بين ثلثة
اشياء الصدقة مع الضمان والحفظ والتملك وقال ابن ادريس يتخير بين شيئين الصدقة مع الضمان والتملك خاصة وسياتي البحث
في ذلك كله ان شاء الله في باب اللقطة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا ان
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبرهم ايضا وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لانها غير واجبة وحجة الشيخ بانه يستلزم الجفا
وهو محرم **مسألة** قال الشيخ في النهاية الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وفي المبسوط بالعكس وهو
اختيار ابن ادريس وروى الصدوق في المقنع عن ص عليه السلام انه قال سئل عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات ما هذه الايام قال ايام
التشريق والاقرب ما ذكره في المبسوط لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال علي واذكروا الله
في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق **مسألة** لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب
الاماكن من الميقات سواء كان واجبا او تطوعا الا ان ينص على مكان معين اختاره الشيخ في ط وقال في يه اذا اوصى ان يحج عنه
وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق
وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي ...

اصحابنا به لنا ان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولهذا لو سافر المستطيع لا بنية الحج ثم جدد نية الحج في الميقات اجزأه ولم
يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد او من الميقات ولم يقل احد انه يجب
عليه الرجوع الى بلده وانشاء العقد منه وكذا لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده ليقصد الحج بل اجزأه الحج من مكة احتج
الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب
الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت بل لو قيل انه دال على نقيضه كان اولى فانه اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من
البعد واجبا لاجاب بانه يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب الى الحج من ابعد المواقيت بالخمسين
المذكورة **مسألة** من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في يه وط تخرج
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتابه لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب
المال كالديون احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا
فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله
ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما
هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت **مسألة** قال ابن الجنيد اذا لم يترك مالا سوى ما يحج به عن حجة الاسلام
وحج عنه وليه النذر وقال الشيخ في التهذيب انه على جهة الاستحباب وهو الحق لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات
الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج
عن ابيه وكلام ابن الجنيد على الوجوب **مسألة** قال الشيخ في يه وط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في
الطريق فان مات في الحرم اجزأ عنه وان لم يكن دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس ان كان الحج قد
وجب عليه اولا واستقر في ذمته صح ما قال الشيخ وان كان الحج وجب عليه فخرج من عامه ولم يستقر الحج في ذمته فمات في الطريق لم يجب
القضاء عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه وينبغي حمل كلام الشيخ على ما قال ابن ادريس
من ايجاب القضاء على الولي ان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر ما اخترناه في يه وب واستدل عليه بما رواه بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شي
فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه

يقضى عنه دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك المراد وجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والرواية تقتضي ما قلناه
ما اخترناه ونحن لا نقول بموجبها ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه محمول مسألة من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر
كم مرة ولا بكم من المال قال الشيخ في النهاية وط وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب ان يحج
مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة لنا انه مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف الثلث في الحج فيجب
العمل بمقتضاه ومع عدمه يكفي المرة لان الاصل براءة الذمة من الزايد والامر لا يقتضي التكرار احتج الشيخ بانه اوصى بالحج ولم يعين
المرات فيصرف جميع المال في الحج مطلقا والمرة ترجيح من غير مرجح اذ تناوله للمرة وللمرات على السواء وما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال
يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح بغير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما ينافيه
لعدم العلم بالوصية به فتعين الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد التكرار ولهذا قال حجوا عني مبهما فانه يحتمل
انه قصد عددا ولم يتبين قدره بالبهمة مسألة من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فهل
حجه عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته قاله الشيخ في النهاية وفي
ط من نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام والاولى انه لا يجزي ايضا
عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا بصحته كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية
النذر لم يجزه عن حجة الاسلام المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ في ط جيد واحتج بان يحج عنه في حياته وبعد موته وقال ابن الجنيد لا
يتداخلان وهنا احتمالان الاول عدم التداخل فيقول ان نذر حجة الاسلام تداخلا وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق فيه الخلاف
قيل بعدم التداخل وهو الحق وهو اختيار الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في ه لنا انهما فرضان متغايران
فلا يجزي احدهما عن الاخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي حجة النذر عنها كما لا يجزي حجة الاسلام عن النذر واحتج الشيخ بما رواه
رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب القول بموجب الرواية ونحملها على
ما اذا نوى حجة الاسلام الثاني هل يجزي عن النذر ام لا والاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق فان تعين وقد
حصلت الشرائط في ذلك الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيره
واذا كان الفعل منهيا عنه كان فاسدا وان حصل بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد تعين لحج النذر فلا يجوز صرفه في غيره ولو
لم تحصل شرائط حجة الاسلام لحدوث زمان يتعين فيه وان كان مطلقا وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر غير مقيد بوقت

يكون وجوبه موسعا واذا اجتمعا قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم يجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فللنهي والنهي في العبادة يقتضي الفساد
واما عن حجة الاسلام فلانه لم ينوها والاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى مسألة لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في ب اجزأ عن النذر
والحق خلافه لنا انه نوى غير ما وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال
وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب نحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة
لا لمطلق الحج مسألة اذا نذر الحج ماشيا ثم عجز فليركب ويسوق بدنة كفارة لركوبه قاله الشيخ في ه وط وقال المفيد لا كفارة عليه
ولا شيء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا بسنة فعجز عن المشي فيها ركب ولا شيء عليه
ان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز عنه لانه عجز من غير تفريط فلا يكلف
فيسقط الحج العجز كما يشترط ... لا ان العجز انما حصل في الصفة لا في اصل الحج والنذر تعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احد
النذرين سقوط الاخر اذا افترقا في العلة وعلى الثاني انه كل وقت يمكن فرض الاتيان بالمنذور فيه فيجب التربص الى وقت حصوله عملا
بمقتضى النذر وتحصيلا للمصالح المتعلقة بالرواية واما سقوط الكفارة فلما تقدم من العجز المقتضي لسقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بما
ومارواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب
ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في ط عليه الاعادة يمشي ما ركب
ويركب ما مشى والاقرب انه ان كان نذره مقيدا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مقيد بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة
وان كان غير مقيد بوقت معين وجب عليه الاستيناف ماشيا لنا على الاول انه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة و
الكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف
احتج بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق
عليه انه حج ماشيا ويحتمل ان يقال بصحة الحج وان كان الزمان معينا وجبت الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فانه مع
كالحج مع الكون فيكون قد امتثل في الحج واخل بالمشي فيجب الكفارة ويصح حجه مسألة لو اوصى بالحج تطوعا وقصر الثلث عن الحج لا
يعتبر فيه اهلية من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيبقى المال على الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر
لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكهما في مطلق الطاعة و
عندي في القولين تردد مسألة قال ابن الجنيد المملوك والامة اذا حجا لا رقهما وان كانا ممنوعين منه كالمصدود والمحصور فان اذن
لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما اداؤه ان استطاعا اليه سبيلا بابدانهما فان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا اعتقا ويحجان ما بعد العتق فان حجا

[هامش: ظ المحاربي]

لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما ومنع الاخر لزمه فان اداه باحدهما لم يستحق الاعادة
لكونه مؤديا لما فرض الحج عليه بقا بهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا سواه عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولا
ما لك الزاد والراحلة باجماعنا عندنا في ذلك مسألة قال ابو الصلاح الحج موقوف على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام
الحج وشروطه وقادته لوجه الذي له شرع مخلصا له مع كون مؤديه مطهرا بالختانة ثم بين الاشتراط الى ان قال ولو كون الحاج اغلف لم
يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذ من هذه الرواية
من حيث ان بطلان الطواف يستلزم بطلان الحج اول لكن كلامه يوهم بطلانه مطلقا ونحن نمنع من ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صح
طوافه فيقوى على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روي في اصحابنا في الاخبار
هو يعطي توقفه في ذلك وقال شيخنا المفيد ومن اسلم فاراد الحج فلا يحج حتى يختتن مسألة قال الشيخ في ه واعلم ان
للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد
بين الحرتين وقال ابن ادريس الاولى ان يقال حده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيد ما بين الحرتين لان الحرتين
من ظل عاير وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر ما بين الظلين ولا باس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين
يدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الاول
لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد واذا عرفت هذا فكلام الشيخ
يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل

[هامش: مختون]

كتاب الجهاد

وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وحكم الرباط مسألة المديون ان كان الدين حالا
وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد وكذا ان كان مؤجلا سواء كان برهن او بشهادة او لا وقال الشيخ في المبسوط الدين ان كان
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر انه يلزمه وليس لصاحبه منعه لانه ليس له
عليه وقيل ان له منعه لانه يعرضه للتلف لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل فاذا استنفر الامام وجب النفور على كل مؤمن ولم يسع التخلف
عنه ومن يمتنع مع استنفاره اذن لا لوالد والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين حال ولا احد يقوم مقامه في تاديته اذا غاب لم يخرج حتى يوفي صاحب
الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه فاذنه في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين مؤجلا لكان بشهادة
او اقرار وهو رهن اوله وفاء خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار ... الدين مخاطب بالجهاد لعموم
فيجب عليه عملا بالمقتضى السالم عن معارضة منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه وكذا مع التاجيل والعموم الذي يحتج به ابن ابي عقيل

بموجبه فان الامام اذا عينه بالاستنفار وجب عليه ولا يفتقر الى اذن صاحب الدين سواء كان حالا او مؤجلا مسألة
الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو على الاحرار البالغين
سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير
المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعوك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال حر انت ام عبد فقال
عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده فبايعه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولانه
عاجز على الجهاد معسر على تقدير الحرية او اذن المولى وهو من الحاجة مسألة قال الشيخ الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا باذنهما
وقال ابن ابي عقيل ومن يمتنع مع استنفاره اذن لا لوالد والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد اذا رهم المسلمين العدو والذين لو
لا يومرون به فلا اختيار ان يعصي فيه الابوان او احدهما اذا استعانا في السبيل اذا كان بهما فقر الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل
بعموم قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
الى الارض وبقوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك قال الا فارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما الا مع الحاجة او استنفار بخصوصه
وعليه يحمل الايات التي استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم يحتاجه ولم يعينه الامام لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا مسألة قال الشيخ في ط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان يعلمه من قبل
ثم لم يكن لصاحب الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر في نفسه كالعرج او المرض فهو
بالخيار ان شاء قعد وان شاء رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال
وان كان للدين او للابوين فليس لهما منعه لانه لا دليل عليه وقال ابن الجنيد لو خرج فاصابه المرض قبل الموقف الحرب كان له ان يرجع فان ناله ذلك
والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه
الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يولهم الدبر مع القدرة مسألة قال ابن الجنيد
لو حضر القتال من لا فرض عليه القتال لم يتغير الحكم الفرار ما لم يرخص ممن يجب عليه حضوره والاقرب عندي المنع عملا بالاصل
ان كان موسرا وعجز عن القيام بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب اقامة غيره وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه
مؤنة المجاهدين بما يحتاجون اليه من الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغور وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو يعم ايقاعه
بالنيابة فاذا تعذرت المباشرة وجب الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الاخرون بسقوطه عنه بسبب العجز فتسقط عنه النيابة
لانها تبع وجوب المباشرة ولاصالة براءة الذمة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القابلون وجب مسألة لو بذل

[هامش: فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده ولم يبايعه]
[هامش: اذا استغنيا]
[هامش: ثم حدث عذر مع]

يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في
وجوه البر الا ان يكون نذره ظاهرا ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه فيجب عليه الوفاء به وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء به مطلقا
ويصرف في المرابطين سواء كان الامام عليه السلام ظاهرا او لا وسواء خاف الشنعة او لا وهو الاولى لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيرها
من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به
او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين
فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول
على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده
عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذ منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة وتبعه ابن البراج وقطع ابن حمزة في المرابطة
فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به وليرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به
وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء
وجد المستاجر او لا وهو الاقرب لنا انها طاعة قد استوجر عليها فوجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول والجواب
مسئلة قال الشيخ حد المرابطة ثلثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي يستحب في حد المرابطة اقله واكثره اربعون يوما
اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا
لبث العبادة فيتقدر بثلثة ايام كالاعتكاف الفصل الرابع في كيفية الجهاد مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد
ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وفي ظ ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين ان يقف واحد بازاء اثنين وانما
المراد الجملة وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين لا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت على وجوب الثبات بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم
مسئلة لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في ط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل انه يجوز له ذلك
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي التخيير لما فيه من حفظ النفس الواجب حفظها ولما في تحصيل الفضيلة في الجهاد فعلى
وجوب الثبات لا ينافي ما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزء كان مسئلة قال في ط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم
يلزم الثبات وعلى هذا يستحب ان لا يغلب على ظنه الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف ولكن الاقوى فيهم واصل [illegible] ان
قتلهم على الحرب وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وقال ابن الجنيد ولا يجوز مع الاستظهار من المسلمين على

المشركين واذا كان المشركون اضعاف المسلمين الى ان يولوا الدبر سواء كانوا في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب السلامة استحب الثبات ولم
يجب والا جاز الانصراف وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد من كان في جيش يكون عدده اثني عشر الفا استحب له
ان يولي الدبر على وجه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا الجواز مع كثرة المشركين على
الضعف وهو الاقرب عملا بالاصل البراءة وقد روى عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يغلب لنا اكثر من
اربعة وخيرها اثنا عشر الفا ولا يغلب عشرة الاف من قلة مسئلة قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل الا بالسم
فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس ما ذكره الشيخ في
النهاية مستدلا بالاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الجواز وما رواه
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا
بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل
بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب النهي لا يوجب
التحريم فان النهي يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل على المطلق المشترك بينهما مسئلة قال الشيخ في ط
اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا ان يكونوا شيوخا فانهم لا يقاتلون الا ان يكون لهم راي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة و
لا راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيه الا ان يكون احدهم قد قاتل احدا من المسلمين او يكون منهم قتال ويخاف معه ترك قتلهم الكآبة
في المسلمين والاقرب ما اختاره في ط لنا عموم الامر احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني عديم الراي والجواب
المنع من المساواة مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين
والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق
وكذا قال ابن ادريس وقال في ط لا يجوز قتال الحربي من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين
والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم الدعوة النبي عليه السلام وعلم انهم دعوا الى الايمان
والاقرار به وانهم لم يقبلوا فانه من قبلتنا فهؤلاء حرب للمسلمين وللامام ان يبعث اليهم الجند من غير ان يرسل اليهم ويدعوهم لان
ما بلغهم قد اجزاه وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة القسم الثاني احوط لما يحدث الحجة في كل امر
او اعطاء الجزية وايقاع الهدنة بغير قتال وخاصة ان كانت البلاد بلادا قد اشترك في مساكنها اهل قبول الدعوة وغيرهم لقوله ومن
يتيقن لجوعها على الشرع اليهم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وفي
سبي سبيهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن حد الغزو فقال ان المشركين ينبغي قتالهم بلا ان ادعوهم فقا

ولا يسأل

بعضهم دعوة

القولم

كام

ان كان تعزروا او كلوا وقالوا فانك تجري بذلك وان كانوا قوما لم يعرفوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه
السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا
تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب
القول بالموجب فانه من عرف الدعوة قد يحمل الى الحقيقة فيصدق عليه انه مدعو الى الاسلام والتحقيق ان الاخلاف في هذه المسئلة
فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال
القتال ولا يجوز ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في ط المبارزة ضربان مستحبة وان يدعو المشرك الى
البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز وينبغي ان لا يخرج احد الى المبارزة
الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يبارز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب
ان ينهد الى قرنه مستبرئا بغير اذنه وقال ابن الجنيد والمبارزة مما جرت به السنة في زمن النبي عليه السلام وبحضرته وجرت بين يدي امير المؤمنين
عليه السلم والاولى الكراهية بغير اذن الامام لان في المبارزة حرصا على الجهاد وبعثا واما كون الامام عليه السلام اعرف بالمصلحة وقد روى
عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن
الامام مسئلة لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره قال الشيخ وفي لم يشترط ولم
يجر بغيره ورميه لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة فلم يقع بينهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم
بعضا كان لبعضهم اغاثة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده فان شارطوا على ان لا يعين احد على احد كان نهذا الشرط لازما لقوله
تعالى اوفوا بالعقود وفي المؤمن ممن يريد البغي عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم وكلا القولين محتمل مسئلة
لو فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ان لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته وهو
الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قد انقضى لانقضاء المبارزة فعاد الى زيادة وقد خرج المسلم الى فئته فلا يجوز العقد من الشيخ
الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة والمهادنة مسئلة قال الشيخ يجوز
لاحاد المسلمين ان يذم لاحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولاهل اقليم وهل يذم لقرية وحصن قيل نعم وقيل لا احتج الشيخ الاولون بان
عليا عليه السلام اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل
علي عليه السلام لا ايا اعتبار وجوب القول بل ابتداء اذ ثبت هذا فالمشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد من المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح
لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجار بغير اذنه
اثم ووجب اجارته وجوازه ولم يخفر ذمته وان كان نبذا وسلب عن اجارة الكفار والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد خاد
وقد بينا ان المشهور جوازه لدعاء الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب في الاسلام ولقوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم الثاني وجوب قبول

امانه

امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا الينا حتى يرجعوا الى مأمنهم فهو حق وان قصد مطلقا فهو ممنوع وظاهر كلام الاول
فانه قال يعيد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مأمنه مسئلة قال الشيخ اذا اجتمع جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا
الامان له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة العدو انه كان قد امن بعضهم
لم يقبل ذلك الا ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ممن يشهدون بانهم امنوا
هؤلاء القوم او الرجل او جماعة صحت الشهادة احتج الاولون بان الواحد من الثلثة مدع ويصح منه الامان ويشهد بفعل الاخرين من
نفسه كالو لم يقبل انهم فعلهم في الشهادة والجواب المنع من المساواة فانه شهادة الواحد على نفسه كما قال مسئلة قال الشيخ لو صالح الدليل
جارية من قلعة وفتحت صلحا على ان الصاحب القلعة واهله وكانت الجارية من اهله قيل للدليل ارض بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل
القلعة ارض بالقيمة منها فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك باهلك ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران
متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو ان عماد المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما
انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلي بينه وبين اهله ففعل وكانت الجارية المشروطة للصالح فان كان
المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم عليها ومن استنطقها رجع ما فيها كان الصلح جائزا ولم يجب تسليم الجارية الى العلج ويسمح شرط
صاحب القلعة واجب تعويض العلج من سهام الغنيمة وان كانوا انما صالحوا بعد الاستنطاق ربح القلعة وغيرهما فان علموا بحال الجارية لم شرطه
فان شرطوا ما جهل او لم يعلموا فواجب عندي تعويض العلج فان ابى الا الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة ان احببت تسليمها بعوض منها
لان شرطنا تقدم بها العرك فوقع الشرطان على جهل منا بما قدمنا وغيرنا فعلنا ذلك فان لم تسلمها الينا سلمنا اليك وقالنا ك التي ملكتم
المرأة الى العلج الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت مصلحة المسلمين في بقاء الصلح عوض العلج منها كما قال
ابن الجنيد ولو وجب فسخ الصلح كالو ابطل وان لم يكن في فساد الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التعذر مسئلة لو قدمت امرأة
من بلاد الشرك مزوجة فاسلمت لم ترد على الزوج ويجب عوض مهرها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها قاله الشيخ رحمه
الله وقال ابن الجنيد لو طالب مولى الامة بقيمتها كان ذلك له وعتقت في الوجه الاول لنا انها قهرت الكافر على نفسها فملكها
واعتقت من غير عوض مسئلة قال الشيخ كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت المال المعد للمصالح وقال ابن الجنيد
فان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع اليها زوجها صداقها او بعضه فجاء زوجها او وكيل خاصة دون من سواهما
في طلبها دفع اليه ما ساق من الصداق دون غيره من هبة او هدية فان كان الذي ساق اليها قائما بعينه وقد جاء به معها ادي
والا عوض منه من سهم الغارمين والبحث هنا في موضعين الاول لو جوب رده بعينه ان كان قائما والشيخ اطلق الثاني الماء احتج الشيخ
بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد حالت عينه وهو نفسه في يد الغير عليه الثاني الاخر
من بيت المال على تقدير عدمه وابن الجنيد قال من سهم الغارمين احتج الشيخ بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه قد تلف وجب رده على صاحبه

لم يعوا فعلهم

فكان كالدين يوجب الخمس سهم الغانمين مسئلة لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
في نفسه خاصة دون ماله فان مات انتقل الحكم عن ماله الى ورثته فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال وصار فيئا
للامام خاصة لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ في ط وقال ابن الجنيد ولو خلف المستامن بدار الاسلام ودائع
او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذين فيهم قاتله والاقرب الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون
للامام احتج ابن الجنيد بانه مال غنموه فيختص بالمقاتلين والجواب المنع من الصغرى مسئلة منع ابن الجنيد من تحكيم مسلم اسير في ايدي المشركين
وقال الشيخ يجوز ذلك اذا جمع الصفات المشترطة احتج ابن الجنيد بانه مغلوب مقهور فلا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل
فجاز تحكيمه كغيره مسئلة يجوز الهدنة اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز قال
وقد قيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب عندي اعتبار المصلحة

الفصل الثالث في الغنائم

مسئلة قال الشيخ في النهاية كل ما يغنم من دار الحرب مما يقاتل عليه ويحويه العسكر كان للامام خاصة
خاصة يخرج الخمس ثم الباقي للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وظاهر ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء
[illegible]

ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد وفي النفل الخمس لاهله فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس واما السلب فللقاتل
غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس والوجه عندي ان الامام ان شرطه له [illegible]
وجب الخمس لانه [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء الاية [illegible] مسئلة السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرط
له والي الجيش قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال ذلك والي
العسكر او لم يقله ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلبه الا ان يشترط ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول لنا
الاصل عدم الاختصاص [illegible] احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب القول بالموجب
فانه يجوز [illegible] مسئلة قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذي الافراس ثلاثة اسهم قاله
في ط وف وفي اصحابنا من قال للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول
وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم
له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسال
كيف يقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم
فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا
جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في
الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار المخالفة لذلك وردت للتقية **مسألة** عبيد المشركين اذا اسلموا و
خرجوا الينا قبل مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال ابنه ثم
يكونون عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وقال في ط وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان غنيمة للمسلمين
لانه لم يملك مولاه على نفسه فبقي على اصل الرق وان قلنا انه يصير حرا كان وجها لكان رقيا معولا على ان العتق عنده والاقرب الاول لما
تقدم وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا
قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر بعد مولاه فهو رق عبد والاستصحاب احتج خ بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
فاذا اسلما دخلوا الاكان الاسلام يعلى والجواب انه يباع من المسلمين ان لم يعتق **مسألة** قال في ط السلب يستحقه القاتل اذا جعل الامام
شرطا انه يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتل مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان يكون المقتول ممتنعا ان يكون قادرا على القتال
وكذا قال ابن الجنيد وقال في ف يستحق القاتل السلب اذا جعل الامام مطلقا من غير شرط لان الجعل القتل وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن ادعى شرطا زائدا فعليه الدلالة **مسألة** اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن ان يكون للمسلمين
والكفار كالخيمة والسلاح قال خ في ط عرف سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب انه كاللقطة لان يعرف
لانه لقطة **مسألة** اذا سرق احد الغانمين شيئا فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد عن نصيبه بنصاب وجب القطع
قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد واما الغلول فهو ان ياخذ احد من العسكر من اموال المشركين شيئا فيخفيه لنفسه دون المسلمين ولا يأتي
به المقسم قليلا كان ذلك الشيء او كثيرا فان ظهر على احد من الغانمين انه قد غل فليس بسارق لانه سرق مالا فيه حق فان وجد في حياته وكان الامر
في عسكر بين يدي الامام واتي بماله فانه ينظر في قدر حصته من الغنيمة فان كان دون قيمة الغلول اغرم فضل القيمة على حصته من ماله ولم يعط
ما كان بنصيبه لو لم يغل فان كان قدر حصته اكثر من قيمة الغلول حط عنه قيمة حصته ودفع اليه الباقي وان كان الغلول مستهلكا كان عليه قدر قيمته
مضاعفة وقوم سهمه في الغنيمة ان كان ناقصا عنه ورد على الفضل ان كان زائدا عليه والحق الاول لنا انه سرق مالا في الغنيمة فيجب عليه
القطع ورد عين المال **مسألة** اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم قال خ في ف لم يلزمه الحد واطلق وقال في ط عليه من الحد بحسب
الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالما بالتحريم فان لم يكن عالما بتحريم الوطي لم يطلق انه لا حد عليه ويدرئ عنه الحد لمكان الشبهة
وهذا التفصيل اولى لنا انه شريك وطئ جارية الشركة عالما بالتحريم فوجب عليه الحد بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة **مسألة** قال

ذو

اصل
قبل ان يصيبها احد يرف

دخل ولا مهر على الاولى لانا لا نصل راة الذمة وليس عليه شي انه وطئ جارية غيره اوشريكه حيث ونين غيره وكان عليه العقوبة بقدر نصيب
الغير نعم لو كان سطا وقد يرجع اشكال رسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين
قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان يقول انه يعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لانه لا دليل عليه
وقيل انه لا يعتق عليه اصلا ان لم يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان الامام ان يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير معين من
الغنيمة وان قومه عليه او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ولا يلزمه حصة شركائه ويقوم عليه لو اعتق شقصا من
مملوكه اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وما سواه مملوكا قال والاول اقوى عندي وقال ابن الجنيد واما الغانم
اذا كانت في جملتها ذو رحم محرم على الغانمين فليس يستقر العتق عليه لان يخرجا جميعا الى دار الاسلام وهما حيان وحصته الغانم
من المغنم قدر قيمة المحرم او ما يجاوز ذلك ما يقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب لكن ان كان عجزت حصته من المحرم وقد خرج
الغانم في جميع المغنم من قيمة ذلك القريب وبقي ما ادى القيمة على حق الغانم غنيمة لاهلها ولو اراد الغانم بعد علمه بحال القريب ان يبيع حصته لبقي
قريبه في الرق ولا يعتق منه قدر حصته ملكان ذلك له والاقرب عندي ما قاله خ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم يستحق
جزءا من كل عين فاذا تعين الغانم وقد استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما فيعتق عليه ما ملكه مثلا ان قلت تمنع تملك الغانم لكل جزء من العين فانه
لو ملكه ملكا تاما لم يكن للامام تعلقه عنه وبالاجماع للامام ان يخص بتلك العين ما شاء من الغانمين لانا نقول التخصيص للامام البعض لا ينافي الملك
كالمشترك فان للامام بالحقيقة هنا قاسم بالتخصيص **الفصل الرابع** في الاسارى واحكام الاهبر **مسألة** اذا اسر الزوجان
وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما والاقرب عندي انه يتخير الغانم الذي حصلا في نصيبه بين فسخ النكاح
وابقائه لانه مال تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرها قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا لو اسرت الزوجة
انفسخ النكاح ولو قتل الحربي اماما او رجلا نصيبه من ابقاء العقد وفسخه كان وجيها **مسألة** قال خ في ط وف اذا سبيت
المراة وولدها لم يحل التفريق بينهما بالبيع ولا ان يعطي الامام الام لواحد والولد لواحد بل ينظر فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام و
الولد اعطاهما اياه والا اخذ الغانم من التعتد او جعلهما في الخمس او باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال وكذا لو كان رجل امة وولدها
لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ثم قال فان خالف وباع
جاز البيع على الظاهر من المذهب قال وفي الناس من قال البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة بين السبايا فلا اختيار ان يفرق بينهم اذا كان
مع الصبي احد ابويه او من يقوم مقامهما في المحبة والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت ما كان بالصبي فاقة الى القيام فرتبه الى ان
استغنى بعضهم عن بعض وطابت نفس الصغير بذلك او بلغ سبع سنين فلا ابي بذلك والمراة تعطفها الحق الجمع بينهما من جميع
مع والدها الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء الام فان بيع منفردا من قريبه قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يباع عنها الا مع او هذا في
السبايا فاما من كان مولودا فالاستحباب ان يفعل به كذلك فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ السبع سنين اذ قام الطفل

التملك

ذو

مسلم القريب وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع به قال وهو الاقوى عندي والاقوى ما اختاره ابن
ادريس لنا انه مال للمالك يتصرف فيه كيف شاء المالك كغيره احتج المحرمون بما رواه سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان احبها في
ولدها اكره وفي الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث الاول ان سنده ضعيف ومن الثاني انه يدل على الكراهة
لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد والشيخ هنا في مواضع الاول انه لا تدل على الكراهة لا التحريم والشيخ نص في بعض كتبه على التحريم الثاني
كون ابن الجنيد التفريق بين الولد ومن يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد في الشفقة والشيخ جوز ذلك الا في الام لانها منفردة بالاما
في الحضانة الثالث فرق ابن الجنيد بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما **مسألة** قال خ في ط وابن البراج وابن البراج حكم
الطفل مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام فان بيعه والاتي على كفره ولو سبي منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام يجوز بيعه من مسلم و
لا يجوز من كافر وعندي في ذلك نظر **مسألة** قال خ في ف وط الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ضرب
رقبته وبين ان يقطع الايدي والارجل من خلاف ويتركه حتى ينزف بالدم ويموت وان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن والفداء والاسترقاق دون
القتل وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدهما يجوز استبقاؤه وهو كل اسير اخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها ويكون
الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام في
قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال ابو الصلاح واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابى
وكان اسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يعوم في دمه حتى يموت والفداء و
ان كان اسره بعد ما وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام مخيرا بين استفادته والمفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام المفاداة
والمن عليه ويجوز له ما عداه وقال ابن حمزة الرجال ان اسر قبل انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين صلبه وقطع يديه ورجليه وتركه حتى
ينزف وان اسر بعد الانقضاء فان جاز لعقد الذمة تخير الامام فيه بين ثلاثة اشياء الفداء والاسترقاق والمن وان لم يجز لعقدها
تخير بين شيئين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون على المشركين فاسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار ان شاء
استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها واطلق ولم يفصل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام

ذوا

قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام
فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت والحكم الاخر
اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم
وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان خ قال في ط انه اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى
بين ثلاثة اشياء وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد
وهو حسن **مسألة** لو اسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية وقال ابن الجنيد
لو قتل المؤمن اسيرا او قتله غيره بغير اذن الامام او والي الجيش اغرم قدر قيمته يرد في المقسم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة
ولانه مباح الدم **مسألة** لو اسلم الاسير فان كان بعد حكم الامام فيه بشيء لم يحل الحكم الا القتل فانه
وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل ايضا وقال الشيخ ان اسلموا لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل
لا غير وقد قيل انه اذا اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسترقاق ففاداه النبي عليه السلام ولم يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير
حقن دمه ايضا وصار رقا والاقرب ما اخترناه عملا بالاستصحاب **مسألة** اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم
عليه المقام سواء حلف لهم او لا وان اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه واحلفوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار خ وقال ابن
الجنيد والاسير اذا افدى نفسه من العدو فلا احب له خلافا انه ان كان ما بذله من غير اكراه عليه وعلى السلم ان يفي بما ضمنه للمشركين وكذا استحب له ان يوفي
على ان اعطاهم المواثق من اقامته على الوفاء او لم يحلف لهم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ولو فارقهم على انه ان لم يجد لم يقدر على ما
بذله ان يرجع اليهم فان كان قد اخذ عليهم انه اذا رجع اليهم لم يقتلوه ولم يؤذوه ولم اجب لهم العدد والسلب الذي لم يقدر واي القدر
ان لم يكونوا اعطوه ذلك من نفسهم وكان قد قتلوه ولا وا كرهوه بالاذى حتى بذل لهم ما بذل واخذوا منه جاز له ان لا يرجع ان لم يقدر على الفداء
عاجلا ولا مسكنة وكان له ما بذل في ذمته الى حين يقدر فيعطيهم اياه ولو اراد الرجوع اليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك وعلى من في يديه
اموال المسلمين ان يعطوا فداءه من فيئهم وصدقاتهم ان كان ذو نية فان كان اكثر منعه من الرجوع اذ ابدأ بسقوط الدية لنا ان الهجرة واجبة
من بلد الكفر ولا يجب العوض على فعلها لانه تركها حرام وقال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم من المشركين ان يدخلوا باسارى من المسلمين
ليقع المفاداة بهم ولما دخلوا استغلوا في الفداء كان له منعهم او اعطاءهم قدر دياتهم ان كانوا احرارا او قيمتهم ان كانوا عبيدا
واماء والاقرب انه لا يجب لهم عوض سواء استغلوا او لا كالو حلف الاسير ان لا يخرج من بلاد الشرك الا باذنهم لم يستحب الخروج اذا لم يمكنه
اداء يمينه والاقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا اثر لليمين **مسألة** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا فاهلها يتصرفون فيها كيف شاؤوا فان
تركوا عمارتها تقبلها الامام الى من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها او على المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله
الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا

كان حق لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض
وحق القبالة فيما يحصل في حصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس لا اولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف
للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد
الاقرب ما قاله الشيخ لنا انه نفع للمسلمين فيعود عليهم فكان سائغا اولى تعطيل منفعة ما بعض ترك اهلها عمارتها وايضا ...
الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما
عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه
الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع ولكن
ارض من اسلم اهلها ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها والجواب انه محمول على الخراج او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها ... تمل ع
او اخربها ... والحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه **مسئلة** ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها ذمي من مسلم سقط
عن الارض مال الجزية التي صولح عليه ووجبت رقبة الذي اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا ابتاعها المسلم اجنبية ... كان
على الذمي العشر او نصفه والمعتمد الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان المأخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه
الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي فيؤخذ من ماله فاذا انتقل سقط الحق عن المال
مسئلة قال ابو الصلاح لو استاجرها المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستاجر خراجها ... ارض الصلح ورجع على المالك بمؤنة
الخراج على المالك ... شرط على المستاجر ... او اذا انتقل ... الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط ...
عتق ... السيد وان كان مكاتبا ... عتق بعضه ... من المكاتبة الباقي ... لما تقدم من الحق على ...
خاصة فاذا انتقلت الارض منه سقط عن المشتري ثم قوله اذا انتقل الى عبد مسلم او ذمي ... العبد ... لا ملك له وليس ...
بل ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد الباقي ... المكاتب المطلق كالعبد ... فالحق على المكاتب دون سيده لو ...
مطلقا او مشروطا **مسئلة** الارض المفتوحة عنوة قال الشيخ لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد و

سقايات

سقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك فيه ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس
فان قيل انكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناؤنا فاما نفس
الارض فلا يجوز ذلك فيها وهو يشعر بجواز ذلك تبعا للاثار والتصرف وهو الاقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المجردة دون الاثار **الفصل
الخامس** في احكام اهل الذمة **مسئلة** تقبل الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم
لانه يكونوا اهل كتاب لهم شبهة كتاب قال ان المجوس كان لهم كتاب فرفع منهم هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد
وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم اهل كتاب وهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون
حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية قبلت منهم ومن كان منهم من المشركين من غير اهل الكتاب قتلوا حتى يسلموا فان اعطوا الجزية
لم يقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة
والعامة من قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى
الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه وزعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس
كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور احتج ابن ابي عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب التخصيص بالعام
بخصوص خبر الواحد خصوصا اذا استفاض **مسئلة** قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا في ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير العرب فبذل ان
يقتل عليه وهو ممتنع بنفسه او بغيره في دار الحرب وسال الاقرار على دينه على اخذ الجزية الجائز اخذها منه على ان احكام المسلمين جارية عليه
انه واجب اخذها منه واقراره على ما كان يدين به قبل الامر من الله عز وجل بقتال المشركين ممن كان من يهود او نصارى او مجوس او صابئين
فحكم اخذ الجزية من الصابئين وقال المفيد الواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس
على اختلافهم وقد اختلفت فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم سوى من ذكرناه من الثلثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد
دين الاسلام سوى اليهود والنصارى فهو مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال
الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى واما نحن فلا نجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا
باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية عندي
اولى بالمجوس من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقرب من المجوس ويكاد يختلط بها فاما المرقونية والماهانية فانهم
النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الزوج والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا ابرا التثنية في اصول اخر ولما ... يقرب

بالنصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب ومضارع مذاهبها في التوحيد
المبارى وعبادتهم سواه تقربا اليهم وتعظيما فيما زعموا عن عبادة الخلق وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية فاما الصابئون
فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه ولان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت
عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها
من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوت العبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب
وعبادة الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عباداتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير وسموا من عبدوه من خلقه
باسماء بخلقها بعض المبطلين والمجوس قصدت الله تعالى بعباداتهم في ذلك وعبادتهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة
في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسم يقتضي الالهية ومستحق العبادة بل الحقهم بالنصارى
اقرب من التشبيه بما ذكرتم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهو الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه
المسيح وقال وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال الشيخ يؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ولا تؤخذ من هؤلاء
من سائر الاديان من عبادة الاوثان وعبادة الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا يؤخذ منهم الجزية لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب **مسئلة** قال الشيخ في الصغار المذكور في الاية هو التزام الجزية على ما يحكم
به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال في الخلاف الصغار المذكور في الاية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم قال
وفي الناس من قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منه الجزية قائما والمسلم جالس وقال ابن الجنيد
الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في العقد ان تكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومة بين المسلمين وبينهم او تحاكموا
في خصومتهم الينا وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم و
اجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن
نفسه على شيء فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذهم بما لا يطيقون
حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمفيد رحمه الله تعالى ذكر ذلك فانه قال وقال عليه السلام ...
عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يألم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ رحمه الله في **مسئلة** اذا احاط المسلمون بقوم من المشركين
فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب متدينا بدين اهل الكتاب قبل امر الله عز وجل
رسوله بقتال المشركين فحكمه حكم اهل الكتاب فان شك لان في قوم من العرب انهم ممن يدين بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم تقبل منهم الجزية و
يقروا على ما اظهروه الا ببينة انهم يدينون بذلك قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فوقع الى احد وشرط عليهم انهم متى الاشبه

بين

بينا انهم دانوا بذلك لم يكن لهم ذمة وان لم يقبل منهم غير الاسلام او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم
الا من جهتهم **مسئلة** الامام في الجزية مخير ان شاء وضعها على رؤوسهم وان شاء وضعها على ارضيهم وهل له الجمع قال الشيخ في كتابي
الاخبار لا وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وجوز ابن الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في
ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء زايد فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و
آله ورواه المفيد ايضا احتج الاخرون بان الجزية لا حد لها فجاز ان يضع قسطا على رؤوسهم وقسطا على ارضيهم والجواب ليس النزاع
في تقسيط جزية على الرأس والارض بل في وضع جزيتين عليهما وبالجملة فلا باس بهذا القول **مسئلة** المشهور انه لا حد للجزية بل
ما يراه الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد فلا ارى ان ينقص اخذ الجزية على ما
اخذه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها وهو عن كل راس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة عنه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على
قدر ماله ... احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر
درهما والجواب انه فعله على سبيل الاتفاق لمصلحة راها عليه السلام لا انه شيء لازم موظف لا يجوز قلته وكثرته **مسئلة** الشيخ اوجب
الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت مكنته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها
وعقد العقد له بعد ان يحول عليه وقال في ... بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح والاول
وقوى ابن ادريس الاول ثم تردد بعد ذلك وقال الجنيد ... ذلك النظر والاقرب عندي ما ذكره في ... لنا قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتال الى غاية العطاء وهو شامل للفقير احتج في ... بالاجماع و
براءة الذمة وبقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واذا لم يكن قادرا على المال ولا التكسب فلا يجوز
ان يجب عليه الجزية والجواب منع الاجماع وكيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلاء علمائنا في ذلك ايضا واما البراءة معارضة
بالاية والحجة فيها دون الاسناد والايات تعني لسد الخلق تدل بوجهها اذ لا يوجب اداء المال في الحال بل الاستيفاء وذلك مقدم
مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المالك وهو قول ابي الصلاح وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ
يؤدي عنه وروى ابن الجنيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى معاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبد لنا انه تكليف يتعلق بالمال
والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا كان لرجل مملوك نصراني فعليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه

[illegible]

مسئلة قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه مسلم او ذمي فاداء الجزية عادت اذا فان اعتقه قال الشافعي له سنة الى قال او مدى
في الاحاقة اللحوق بارض الحرب معونة على المسلمين و دلالة على عورات المسلمين ولكن يخير بين اداء الجزية او الحبس ولا يقيم على دينه ولا يمن عنده
بقول الشافعي انه اذا كان ذو خلايا ما ان فيبنذ اليه كغيره مسئلة لو اسلم الذمي بعد حلول الحول وجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ
رحمه الله وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس ونقل شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا وابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو
الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل سقطت بقية الجزية وهذا يفهم حكمان من طريق المفهوم احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني
وجبت عليه الجزية بقدر مدة كفره والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاهانة والقيد في
الاسلام والدخول فيه والصغار ينافي الاسلام والنجاة قد حصلت احتج المخالف بانه قد وجبت عليه بحلول الحول فلا تسقط بالاسلام كالدين
والجواب المنع من المساواة مسئلة قال ابن الجنيد ولا يؤخذ الجزية من مغلوب بطنه على عقله وكل ممنوع من تناول دار الحرب فلا جزية عليه
كالنساء وغيرهم ممن قد ذكرنا في كتاب الجهاد ومعناه فالذي في كتاب الجهاد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا الاعمى ولا امراة ولا راهب في صومعة
او حيث قد حبس نفسه فيه ولا الاعمى والمقعد والزمن الذي لا حراك به لا ابتداء قال الشيخ في ط والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان
لا قتال لهم ولا راي فيؤخذ منهم الجزية لعموم الاية وقد روي انه لا جزية عليهم وكذا ان دعوا في الاسترحام الامام فالمشهور قال في ف الشيوخ والهرمى
واصحاب الصوامع والرهبان تؤخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية وقال ابو الصلاح لا تجب على ذوي العاهات
من عقرائهم والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة اسقطها عن الشيخ الفاني المعجوز والمعتوه الوجوب
لنا عموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب لكفرهم الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضي احتج المخالف بما رواه
حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام لما علل وضع الجزية عن النساء والصبيان الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى
الشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك وضعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث عامي فلا تعويل على روايته وحصول ما
يعارضها لعموم القران مسئلة لو قبل الرجال بذل الجزية وسال النساء اقرارهن بعقد لهن يكون ذميات في دار الاسلام
قال في ط لهن بشرط ان يجري احكامنا عليهن وليس لنا سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيئا فان اخذ شيئا منهن رده قال وقد قيل انه يجب اطلاقهن حتى
يمضي مسبين ولا يعقد لهن الامان وقال بعض اصحابنا لو سال اقرارهن ببذل الجزية صح ولم يكن لهن الاجرة كان على ان الشرط
هو اخذ الجزية منهن باطل ولان النساء انما امن الا يؤخذ منهن الجزية مسئلة قال الشيخ في النهاية الجزية واجبة على جميع الاصناف المذكورة
وان كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال في ط المجنون
ان كان مجنونا مطبقا لا شيء عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب ويسقط الاقل والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه طلحة
عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من غير المجانين المعتوه ولا المغلوب على عقله وهو صريح في نفي الحكم وغيره ولو
افاق حولا كاملا وجبت عليه الجزية مسئلة لا باس باخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا ومنع قال ابن الجنيد ايضا لكنه قال ولو علم المسلم

بلا

ان الذمي اذا اعطاه من ثمن خمر جاز ذلك منه لان حوالة على المباح المحرم منه والاقرب الاول وقيل الحوالة بين قبضه منه عملا بالعموم
الدال على جواز الاخذ من ثمن المحرمات مسئلة لو تظاهروا بالطها المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع و
الكنايس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام انتقض ذمتهم قال الشيخ سواء كان مشروطا
عليهم او لم يكن قال وكذا يعزر فاعله ويحد ان كان مما يوجب الحد قال وقد روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر ولحم الخنزير ونكاح
المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد وقال في الخلاف لو فعلوا ما يوجب الحد مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة و
القتل اقيم عليهم الحد بلا خلاف ولانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات لم يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد والاقرب انه ان شرط عليهم في
العقد الكف عن هذه الاشياء انتقضوا الذمة بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انه مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه زرارة
عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا
بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله وانما مع الشرط فانهم قد فعلوا الما نع
في مذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على احكامهم فيقضي ما في الباب انهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحق اقامة الحد عليهم كغيرهم
مسئلة اذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها ففي جواز اعادتها قولان احدهما الجواز والاخر المنع قال الشيخ في ط والوضع الذي
قلنا انه اقرهم على ما هي عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبناؤها محرم ممنوع منه قال وان قلنا ان
ذلك كان نحو ما لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة خربت والاقرب الجواز لنا ان لهم الاستدامة فجاز لهم الاعادة
مسئلة لا يجوز ان يعلو الذمي بناء داره على بناء جاره من المسلمين وهل يجوز المساواة بينهما قال الشيخ في ط ان ساوى بناء المسلمين
لم يعد عليه ان ينقض منه قال وقيل انه يجوز ذلك والاول اقوى وعلى قوله ابن ادريس والاقرب المنع لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبحق
المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه لم يتحقق علو النصرانية على كل حال والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال
الشيخ في ط نصارى بني تغلب وهم من العرب انتقلوا الى دين النصارى وامرهم مشكل والظاهر انه يجري عليهم احكام اهل الكتاب لانهم نصارى
غير انهم لكونهم ونسبهم لا يحل بغير خلاف وينبغي ان يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ منهم الزكاة ولا باسم الزكاة وقال ابن الجنيد
لو دخل المسلمون تقوية واجمعوا على القيام على الحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية بما رواه من نكثهم الشرط الذي شرطه رسول الله صلى
الله عليه واله ان لا ينصروا اولادهم وما رووه من امير المؤمنين عليه السلام لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني
كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه واله وبينهم على ان لا ينصروا ابناءهم فقد نقضت ذمتهم لانهم قد صبغوا اولادهم ونصروهم يريد ان يقتلوا
والاقرب ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب ولانهم
انتقلوا الى دين اهل الكتاب بعد النسخ فلا يكون مقبولا مسئلة لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه غير الاسلام كاليهودي ينتقل الى

النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد لا يجوز اقراره عليه وللشيخ قولان قال في ف يجوز ذلك وقال في ط ظاهر المذهب يقتضي انه يجوز لانه يتوطن
لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ولو قلنا انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان قويا وادعى في ف اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار والاقرب ما قاله في ف لنا ان الشيخ نقل الاجماع
هو دليل وان نقل الظني حجة فيه ولان ابتداء الكون على المذهب المنتقل اليه مقبول فكذا عقيب كفر الناقل في جميع الاعتبارات والجواب
عن الاية انه مخصوص بالذمي بالاصالة فان ابتغى غير الاسلام دينا وحمل الاية على المسلم اذا ابتغى غير الاسلام لم يقبل منه وكذا عن الحديث فالكافر
اذا بدل دينا الى الاسلام كان مقبولا منه ولم يعقب قتله بل كان مستحقا التعظيم محمول على ما اذا بدل دينه الاسلام فانه يجب قتله
تذنيب على قول الشيخ رحمه الله من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه هل يقبل رجوعه الى دينه الاول قال في ط وان قلنا الا يقر على ذلك
وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه فيطالب ان يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل كان قويا للاية والخبر ثم قال فعلى هذا ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه قبل او لم يعد الى دار الحرب لانه ينقض عهده الحق في كنفه
لعدم عهدهم ولما اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا يقر عليه قال والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام قال وعلى ما تقدم ان يرجع الى ما
خرج منه اقر عليه وكذا ان خرج عن دين الى دين يقر اهله عليه ولا يقول الحوط وقال ابن الجنيد ونعم ما قال ولو انتقل بعض اهل الذمة من دينه
فالجزية جائز قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كما هو جائز قبولها لما انتقل عنه جاز اقراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقرو
بانه الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب ولا الى دينه الاول لانه خرج فيما لا يجوز اقراره عليه فقد اباح دمه وصار حكمه حكم
المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام مسئلة قال الشيخ نظر في ط اولاد المبدل الصغار فان كانت على دين يقر عليه اهله يقر الحريم
اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء مات الام ام لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما
سبق لهم من الذمة وهذا في قول الشيخ نظر مسئلة لا يجوز للمشرك ان يشتري المصاحف فان اشتراها قال الشيخ بطل وقال
في الناس من قال يملكها ويلزم الفسخ قال والاول اصح ثم قال وهكذا حكم الدفاتر التي فيها الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وآثار
السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف والاقرب عندي كراهة ذلك لنا ان الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى
حكمها اليها الفصل السابع في احكام البغاة مسئلة قال الشيخ في ف الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق اليه
وهو اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من المعتزلة العلماء المعتزلة باسرهم ولونهم وقال الشافعي
ليس باسم ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فاخطا بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد قال دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي عليه واله السلام كفر يجب ان يكون حربه عليه السلام كذلك
وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح بذلك لان المعاداة من الله لا تكون
الا للكفار دون المؤمنين وهذه المسئلة تتعلق باصول الدين ليس هذا موضع ذكرها مسئلة اختلف علماؤنا في قسمة ما

حى

حواه العسكر من اموال البغاة فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى انها لا تقسم ولا تغنم قال ومرجع الناس في ذلك كله
الى ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا
من الفقهاء في ذلك ولما رجع امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فقال ايكم ياخذ عايشة في سهمه ولا امتناع في مخالفة حكم قتال اهل البغي
لقتال اهل الحرب كما خالفه في انه لا يتبع موليهم وان كان اتباع المولي من المحاربين جائزا وانما اختلف اختلف الفقهاء في الانتفاع
بدواب اهل البغي وسلاحهم في دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز وجوزه ابو حنيفة قال السيد وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم
بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له واستدل الشافعي بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وليس بصحيح لانه انما نحل
مال المسلم بغير طيب نفس منه وليس كذلك المدافعة والممانعة قال السيد وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في
هذه المسئلة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاباح القتال عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم
بدوابنا وسلاحنا قال السيد وهذا اقرب وقال الشيخ في ط واعلم انه اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغي اما بالهزيمة او بان عادوا
الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا او قتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل
او من اهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيب من نفسه وروي ان عليا
عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا يا امير المؤمنين الا ناخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة
وروى ابو قيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فلياخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينطبخ فلم يفعل و
رمى برجله فاخذها قال رحمه الله وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام واما
اذا رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم وهذا رجوع عما اطلقه اولا في تفصيل اخباره وابن ادريس وافق السيد المرتضى وقال ابن
عقيل يقسم اموالهم التي حواها العسكر وقال الشيخ في ف ما يحويه العسكر للبغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة
وما لم يحوه العسكر لم يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء امر بقتالهم ولم يفرق
بين ان يقاتلوا باسلحتهم او دوابهم او بغير ذلك وقال في ف ايضا انه يجوز للامام ان ياخذ اموالهم وما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما
قدمناه وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر ايضا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما
روي ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له
ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ
امه من سهمه فقام رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين فقال عبد لا يدع لله حرمة الا هتكها قال يقتل او يموت قال بل يقصمه الله
قاصم الجبابرة والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا يقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولان
البغاة عند بعض علمائنا كفار فلا يتعذر جواز قسمة اموالهم ولان بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم فاموالهم اولى ولانه قول الاكثر فتعين المصير اليه

اذ تطرق الغلط الى الاكثر اشد ومن نظر فى الاثار نجا من الغلط حكم صواب الاكثر وخطاء الاقل وما رواه حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين
عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله
بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا
تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال من قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم
فتح الكتاب فقرأه فامر مناديا فنادى بما في الكتاب ولا ريب ان المراد هذه الاحكام لانا نقول تفصيل هذه الاحكام لا ينافي ارادة العموم وعن حفص
بن غياث عن الصادق عليه السلام الى ان قال وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم
فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام لا تسبوا
لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولانه عصمة النفس ولو عصمة المال فالباغي المال اولى
من الباغي النفس وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الى ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذ كان بعض الاخبار
فهم منا ان احتج المخالف بما رواه حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه
ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا لا
مسلم يتحوزوا اموالهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه والجواب عن الحديث بضعف سنده ولانا نقول
والذرية وجاز ان يكون المصلحة في رد الاموال عليهم تفضلا على ما ... الثاني ان النساء المعصوم ... فلا **مسئلة**
المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل ونقل عن بعض الشيعة ان الامام في اهل البغاة بالخيار ان شاء من عليهم
وان شاء سباهم قال واحتج بقول امير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسألة التي اعتلوا بها قال اما قولكم اني يوم الجمل احللت
لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية واني سبيت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وبعد فايكم يأخذ
عائشة من سهمه قالوا فاخبرنا بم فانا لم نسبهم لانه من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شاء لسباهم كما لو شاء النبي
صلى الله عليه وآله ان يسبي نساء اهل مكة قال واحتجوا ايضا في ذلك باخبار كثيرة وعلل كرهت ذكرها لطول الكتاب **مسئلة** اذا
اسر اسير من اهل البغي فكان قاتلا احتيج منه القود سواء ظهر التوبة او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود لنا قوله تعالى النفس بالنفس
مسئلة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيوخ قال الشيخ في ف لا يحبسون قال وفي
اصحابنا من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين وقال ابن الجنيد وكل الاسير من اهل البغي مرة اذا لم يقتل اشفق ما دامت الحرب قائمة
والاقرب ما قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليدفن منهم من كان صغير الذكر
على ما روي في الاخبار وقال في ط اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر قال ابن ادريس هذه رواية شاذة لا يعضدها

شيء من الادلة قال والاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك الذي استبعده
ابن ادريس ليس بعيد بالنسبة الى الختان وهو القرعة فانه لم يعهد القرعة في العبادات وكيف يصير الى القرعة بغير واحد مع عموم
وترك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان
ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا لكرام الناس مع ان هذا خاص فاذن التعويل على هذه الرواية اولى ولا اشكال مع ورود النص فان النص
لا تدخل هذه الصورة في عموم ما رواه واما الصلوة عليهم فقد قال ابن ادريس الاظهر من اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلوة
على المسلمين دون الكفار وهذا يعطي الخلاف في هذه المسئلة ولا باس بالخيار وقال الشيخ في ط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان
امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر الى مذاكيرهم فمن كان صغير الذكر دفن قال فعلى هذا يصلى على من هذه صفته قال وان قلنا انه يصلى على كل واحد
منهما منفردا بشرط اسلامه كان احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان
قويا **مسئلة** للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلوة عليه اذا قتل فقال في ط لا يغسل ولا يصلى عليه اذا قتل لانه كافر وكذا قال
في الجزء الاول من ف وقال في الجزء الثاني منه يغسل ويصلى عليه ويبني الخلاف هل هو كافر ام لا فان حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه
والا وجبا عليه وهذا بحث عقلي ليس هذا موضع ذكره

الفصل الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسئلة لا خلاف
في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا فقال السيد
المرتضى وابو الصلاح والاكثر بالثاني وقوى الشيخ رحمه الله في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى اختيار الاول والاقرب ما اختاره الشيخ
وابن ادريس احتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله غانما بالواجب لان الاذن يعمه
فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكان على الله
لانه كلما وجب بالعقل فانه يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه وكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع
معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب وفيه نظر لاحتمال ان يكون الوجوب على الامر والنهي من الوجه الذي
الواجب يختلف باختلاف الامرين والناهين فالقادر يجب بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا
جاز اختلافه بالنسبة الى الله تعالى ويوجب منه ما يحصل به الوعد والوعيد لا ذاتيا بالمغالبة لئلا يبطل التكليف ولانه لطف وكل لطف واجب
والمقدمتان ظاهرتان المقام الثاني انهما هل يجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ الاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم هما من
فروض الاعيان قال وهو الاقوى عندي وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج بالعموم في القرآن وبما رواه محمد
بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
وعن ابي سعيد الزهري عن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال

صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال
قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمنكر والنهي عن المعروف احتج السيد بان الغرض في نظر الشرع حصول المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق
غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية والاقرب قول السيد المرتضى وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعممه في الكل وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما انتهت
الحالة في ذلك الى ان يكون فرضهما من فرائض الكفاية وربما انتهى الى ان يكون فرضا على الاعيان ومن الثاني ان يكون من الاشياء امر المنكر وايقاع
المعروف ام بعض المكلفين دون بعضهم والثاني بان لا يكفي الا الجميع فيجب فاما وهو الذي اختاره مذهب السيد بعينه لان واجب الكفاية هو الذي
لو قام البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به البعض وجب على الجميع **مسئلة** قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف الى الواجب
والندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب لا غير وقال ابن حمزة النهي عن المنكر تبع النكير فان كان النكير محظورا كان النهي عنه واجبا وان
كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول الشيخ اولى لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه فان عنى بالمنكر غير ذلك المنكر لكن
يجب ان يبينه اولا ليتصوره وما قصده وعبارة ابي الصلاح هنا جيدة فانه قال الامر والنهي كل منهما واجب ومندوب فما وجب فعله عقلا او
سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منهما فالنهي عنه مندوب
مسئلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب واختلف في التقديم فقال الشيخ يجب اولا باللسان ثم باليد
ثم بالقلب وربما قيل بتقديم القلب على الاولين قاله ابن حمزة وقال سلار وهو قريب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب
ولا ريب في ذلك كثير بحث والتحقيق ان النزاع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا ثم باليد اشار بذلك الى الامر بالمعروف بان
يعظ فاعل الخير ويعظه بالقول ويزجره على الترك فان افاده والا ضربه وادبه فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف
وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثم يامر باللسان او باليد فاعل المنكر من جهة
اظهار الكراهة او بالاعراض والهجر والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتأسى به الناس فان افاد ذلك
الانقياد الى الناس والا وعظه وزجره وخوفه باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب **مسئلة** لو افتقر في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الى ضرب من التأديب والايلام والاضرار به والجراح واتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد والظاهر من مذهب شيوخنا
الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او من يأذن له الامام فيه ثم قال رحمه الله وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول
يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان
وقع الضرر فهو غير مقصود والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان ونصره وضعف ما عداه وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد
وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره وابو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك وبه قال ابن
ادريس وابن البراج اشترط اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه ابن

ابي عمير في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما قدست امة لم يأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع
وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف
ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة
والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم
بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله الى
شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي فانهما واجبان لمصلحة العالم ولا يتعلقان على غرضهم
من المصالح ولانهما واجبان على الامام والنبي عليهما السلام فيجب علينا كما وجب عليهما للتأسي احتج الآخرون بوجوب عصمة
النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب المنع من ذلك مطلقا **مسئلة** قال الشيخان في النهاية قد رخص في حال قصور
ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم
فمتى لم يأمن ذلك لم يجز التعرض لذلك على حال وكذا قال ابن البراج ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له
ان يقيم الحدود الا على عبده خاصة دون غيره من الاهل والقرابات لما ورد في العبد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص
والعام والاقرب الاول لكن يشترط فيه ان يكون فقيها وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء **مسئلة** قال الشيخ ومن استخلفه
سلطان ظالم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا
سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما
جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل
في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فلا تجوز فيه التقية على حال وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها في نهايته
وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره فان تعذر الامر
لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا و

امر عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء لان تعطيل
الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام
الى ان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله فهو على حد الشرك بالله عز وجل
وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود
والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ و
غيره من علمائنا تم والحمد لله وحده و
صلى الله على سيد الانبياء
محمد واله الطيبين
الطاهرين